

تَألِيُفُ ٱلإِمَام بَدْرالِدِّين ٱلعَيْنِيِّ

مَحُمُوُد بنِ المَّمَد بنِ مُوسَى الْعَيْنَ الْعَيْنَ الْحَالِيِّ أَمُوا لَقَاهِ يِّ لِلْكَافِيِّ الْعَالِمِ فَي الْعَلَى الْعَلَامِ الْمَالِدِ اللهِ الْعَلَامِ الْمَالِدِ اللهِ الْمَالِدِ اللهِ اللهُ اللهِ المَا اللهِ ال

رَحِيَمَهُ ٱللَّهُ لَعَكَ اللَّهُ

ٱلْمُحِكَّادُالْعَاشِرُ

مَنْهُ رَضَبَطَ نَفَهُ أَبُوْتَمِيتِ مِن إِبرَاهِيمُ

ا*ڝڒڒڸڽ* ۏؙڒٳڒۘٷٳڵٷٛۊٳۏٛڹٷٳڵۺٛٷٚۯڵڰڛێڵۄێؿٛ Click **For Mace Bo**oks

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ومتراج والمراجع والمر





حُقُوق الطَّبْع مَحَفُوظِة المُوزِلْرَةِ الْالْمُوقَافِ وَلِلْسُرُوقِ الْالْمِسِلَامِية إدارة السُؤون الإسلامية دولة قطر الطَبْعَة الأولِيْ / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قات بعمليات الإخرج العثي والطباعة الميم المراجع في المراجع

سورنیا - د مَشَدِق \_ ص ، ب : ۲۲۲۸ لبنان - سیروت \_ ص . ب : ۱۴/۵۱۸ هَاتَ : ۲۲۲۷،۱۱ ۲۲۲۰،۱ فاکن : ۲۲۲۷،۱۱ ۲۱ ۹۶۳. www.daralnawader.com

#### ص: باب: الجمع بين الصلاتين كيف هو؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة.

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا عُبيد الله بن موسى ، قال: ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مسعود ولله إلى أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجت مع عبد الله بن مسعود على الصلاتين كل واحدة منها بأذان وإقامة ، ولم يصل بينهما .

#### ش: إسناده صحيح .

وعُبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي شيخ البخاري، وإسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق.

وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السَّبِيعي .

وأخرجه البخاري<sup>(۱)</sup> بأتم منه: ثنا عبدالله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بآذان وإقامة والعشاء بينها، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر ثم قال: إن رسول الله الله الله قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها [٥/ق١٠٠] في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر به، ثم قال: [لو](١) أن أمير المؤمنين [أفاض](١) الآن أصاب السُنة، في أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان شفي عثم فلم نَـرُل نلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر».

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۲۰۶ رقم ۱۰۹۹).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «لولا»، والمثبت من «صحيح البخاري».

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: «أمر»، والمثبت من «صحيح البخاري».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: «أنه صلى مع عمر بن الخطاب على صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهها».

**ش: إسناده صحيح** . وتكرر ذكر رجاله .

وأحمد بن يونس هو: أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود.

وأخرجه ابن حزم (١): من طريق هشيم ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : «كنت مع عمر بن الخطاب عشف فأتى المزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة».

ص: قال أبو جعفر كَنَشَهُ: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عبد الرحمن بن يزيد والأسود ومالكًا، فإنهم ذهبوا إلى هذين الحديثين، وقالوا: يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانين وإقامتين.

قال عياض : وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وقال ابن القاسم عن مالك : كل صلاة إلى الأئمة فلكل صلاة آذان وإقامة .

وقال أحمد بن خالد: أعجب من مالك أخذ في هذا بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك ما روى .

قال أبو عمر: لا أعلم مالكًا روى في ذلك حديثًا ، وأعجب مماعجب منه أحمد أن أبا حنيفة لا يعدل بابن مسعود أحدًا ، وخالفه وأخذ بحديث جابر ، وهو حديث مدني لم يروه .

<sup>(</sup>١) «المحلني» (٧/ ١٢٧).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وهم: سعيد بن جبير والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ فإنهم قالوا: يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وهو المروي عن جابر وعبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري.

ص: وقالوا: ماكان من فعل عمر وسن ومن تأذينه للثانية ، فإنها فعل ذلك لأن الناس كانوا تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم ، وكذلك نقول نحن :إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه ، فهذا معنى ما روي في هذا عن عمر وسن ، والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا أيضًا .

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كان ابن مسعود عليه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين) فقد عاد - يعني ما روي عن عبد الله في هذا - إلى معنى ما روي عن عمر أيضًا.

ش: أي قال الآخرون، وأشار به إلى الجواب فيها احتج به أهل المقالة الأولى بخبري عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب، بيان ذلك أن يقال: إن ما فعله عمر عشف من تأذينه الثاني للصلاة الثانية إنها كان لأجل أن الناس قد تفرقوا لأجل عشائهم فأذن إعلامًا لهم بأن يجتمعوا، ولم يفعل ذلك لكونه سنة. فنحن نقول أيضًا: إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشائهم أو لغير ذلك من الأمور الداعية إلى التفريق أنه يأمر المؤذن فيؤذن ؛ إعلامًا لهم بأن يجتمعوا، وعلى هذا المعنى أيضًا ما روي عن عبد الله بن مسعود، والدليل على ذلك ما قاله عبد الرحمن بن يزيد: "إن ابن مسعود كان يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين».

وأخرجه بإسناد صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي [٥/ق١٠٠-ب]عن عبد الرحمن بن يزيد. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه ابن أي شيبة في قمصنفه (۱): ثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله المغرب بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة».

قلت : الأذان والإقامة للعشاء هاهنا لأجل الفصل بين الصلاتين .

• والعشاء» بفتح العين وبالمد هو الطعام بعينه وهو خلاف الغداء.

ص: ثم نظرنا فيها روي في ذلك إذا صليتا معًا، كيف نفعل فيهها؟ فإذا ابن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثني أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن الحكم: النه صلى مع سعيد بن جبير بجمع، المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة.

ثم حدث أن ابن عمر صنع مثل ذلك ، وحدَّث ابن عمر ﴿ فَاللَّهُ النَّبِي اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّالَاللّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالا: «صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثًا، فلما سلم قام يصلي ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن رسول الله الملكة صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك».

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة – وأحسبه قال : أذن – فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر صنع في هذا المكان هذا ، وحدَّث أن رسول الله السَّخِينَ صنع مثل ذلك » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : «صلى رسول الله الله الله المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٣ رقم ١٤٠٤٥).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، عن النبي الله مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبوعامر ، قال : ثنا سفيان (ح) .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال: سمعت يزيد بن هارون ، قال: ثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا؟ فقال: صليتهما مع رسول الله المليلة في هذا المكان بإقامة واحدة» .

حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن مالك بن الحارث، قال: «صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ثم سلم، ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم، فقال له خالد بن مالك الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي المناه في هذا المكان ليس معها أذان،

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة كلهم ثقة منهم: سعيد بن جبير وعلي الأزدي، عن ابن عمر: «أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة».

فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله السَّلَى أنه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يُقم.

ش: لما ذكر حكم الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فيها إذا فصل بينهها بشيء ؟ شرع يبين حكم الجمع بينهها فيها إذا صليتا معًا بلا فاصل بينهها .

### وأخرج في ذلك عن ابن عمر من تسع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم (۱): ثنا محمد بن المثنى ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: ثنا شعبة ، عن الحكم وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير: «أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك ، وحدث ابن عمر أن النبي على صنع مثل ذلك» .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن شعبة... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن وهب بن جرير . . . إلى آخره .

الرابع: عن حسين بن نصر، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري [٥/ق١١١-أ] عن الثوري، عن سلمة بن كهيل . . . إلى آخره،

و أخرجه النسائي (٢): عن عمرو بن منصور ، عن أبي نعيم ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره نحوه .

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني الكوفى وثقه ابن حبان، عن عبد الله بن عمر هيئه.

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن عبد الله بن مالك بن الحارث.

و أخرجه أبو داود (٣): ثنا محمد بن كثير ، قال: أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا ، والعشاء ركعتين ، فقال

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۳۷ رقم ۱۲۸۸).

<sup>(</sup>٢) (المجتبئ) (٥/ ٢٦٠ رقم ٣٠٣٠).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٢ رقم ١٩٢٩).

له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ فقال: صليتهما مع رسول الله الطَّيْلَة في هذا المكان بإقامة واحدة».

السابع: عن حسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي (١): ثنا محمد بن بشار ، قال: نا يحيى بن سعيد القطان ، قال: ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك: «أن ابن عمر صلى بجمع ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال: رأيت رسول الله الطيخ فعل مثل هذا في هذا المكان».

الثامن: عن روح بن الفرج القطان شيخ الطبراني أيضًا ، عن عمرو بن خالد الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي ، عن مالك بن الحارث . . . إلى آخره .

وهكذا وقع في هذا الطريق: «مالك بن الحارث» ، قال البخاري في «تاريخه»: لا يصح مالك بن الحارث ، يشير إلى رواية زهير هذه .

والصحيح ما قاله شعبة: عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني كما هو في الطرق الثلاثة المذكورة.

التاسع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، عن مجاهد بن جبر المكي . . . إلى آخره .

وعلى الأزدي: هو علي بن عبدالله الأزدي البارقي، روى له الجماعة سوى البخارى.

قوله: «فصلى المغرب ثلاثًا». أي ثلاث ركعات على حالها، قال القاضي: وفيه أصل السُّنَة في تقصير الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية، مكيًّا كان أو غير

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٥ رقم ٨٨٧).

مكي، إلَّا أهل منى وأهل عرفة بعرفة وأهل مكة بمكة. هذا قول الأوزاعي ومالك، إلَّا الإمام فإنه يقصر وإن كان عندهم من سكان هذه المواضع.

وذهب جمهور العلماء إلى أن هؤلاء يتمون ، وإنما يقصر من كان في سفر مما تقصر فيه الصلاة على سُنة القصر ولا يختص الحاج بشيء من غيره .

وذهب بعض السلف إلى مثل قول مالك إلّا أنه سوَّىٰ الإمام وغيره ، وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع ، وهو مذهب إسحاق .

قوله: «فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله الله الله أنه صلاهما». أي المغرب والعشاء ولم يؤذن بينهما ولم يقم.

وقال: ابن حزم(١): روايات ابن عمر مضطربة ، وهي ستة أقوال:

أحدها : الجمع بينهما بلا آذان ولا إقامة ، صح عن ابن عمر .

والثاني: يجمع بينهم بإقامة واحدة فقط، صح أيضًا عن ابن عمر، وهو قول سفيان وأحمد وأبي بكر بن داود، وصح به خبر عن رسول الله الطيئة.

والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط ، روي عن عمر وعلي هيئ ، وصح عن سالم بن عبد الله ، وهو أحد قولي سفيان وأحمد والشافعي ، وصح به خبر عن رسول الله الليكا.

والرابع: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، روي عن عمر ، وصح عن ابنه عبد الله ، وهو قول أبي حنيفة ، وصح به خبر عن رسول الله الطيلا .

والخامس: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وصح عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي وبه نأخذ، وصح بذلك خبر عن النبي التلكيلا.

والسادس: الجمع بينهم بأذانين وإقامتين ، صح عن عمر وابن مسعود ، وروي عن على وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته ، وهو قول مالك .

<sup>(</sup>١) «المحلي» (٧/ ١٢٨) بتصرف واختصار .

وأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر وابن عباس وأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر وأسامة بن زيد، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر.

فاضطربت الروايات عن ابن عمر إلّا إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على الأخرى وعلى رواية أسامة [إقامة ، فوجب الأخذ بالزيادة .

وإحدى الروايات عنه وعن جابر تزيد على الأخرى وعلى رواية أسامة](١) أذانا فوجب الأخذ بالزيادة ؛ لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها ، فإذا جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر صح منها أذان وإقامتين كما جاء مبيئا في حديث جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ، ولا حجة لمن خالف ذلك . والله أعلم . انتهى .

قلت: الطحاوي تَعَلِّلَهُ: أيضًا اختار ما اختاره ابن حزم، وهو أن يكون الأذان واحدًا والإقامة ثنتين على ما يجيء.

وهو قول أحمد والشافعي في رواية أبي ثور .

ص: وقد روي عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا لم يناد في واحدة منهم إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما الله على الم

حدثنا إسهاعيل بن يحيى المزني ، قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن عبد الله ابن نافع ، عن ابن أبي ذئب . . فذكر بإسناده مثله .

<sup>(</sup>١) سقط من «الأصل، ك»، والمثبت من «المحلي» (١٢٩/٧). Click For More Books

غير أنه قال: ﴿ لَمْ يِنَادُ بِينِهِمَا وَلَا عَلَىٰ إِثْرُ وَاحِدَةُ مِنْهِمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ ۗ وَهَكَذَا حَفَظَي ، عن يونس ، عن ابن وهب ، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه «أن النبي المناخ جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما إلَّا بإقامة ، لم يسبح بينهما .

فقوله في هذا الحديث: «ولم يناد في كل واحدة منها إلّا بإقامة ولم يسبح بينها»، فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منها، ويحتمل الإقامة التي أقامها لخل على الإقامة التي الإقامة التي أقامها لها، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها؛ ليتفق معنى ذلك ومعنى ما رويناه قبل ذلك عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي المنتخلة.

ش: أي: قد روي عن عبدالله بن عمر عسم في الجمع بين الصلاتين بجمع شيء بلفظ غير اللفظ الذي روي به في الروايات السابقة.

#### وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله . . . إلى أخره .

وأخرجه البخاري (١): ثنا آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : «جمع رسول الله التلكي بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» .

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۲/۲۲ رقم ۱۰۸۹). Click For More Books

واخرجه النسائي (١) أيضًا: عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى أخره نحوه .

قوله: «لم يناد». أي لم يؤذن في واحدة منهم ولكن أقام، وبه قال سفيان وأحمد في رواية، وهو أن يقيم مرة فقط ولا يؤذن أصلا.

قوله: (ولم يسبح بينهم) . أي لم يتطوع بين الصلاتين بشيء .

قوله: ﴿ولا على إثر واحدة منهما ». أي ولا تطوع أيضًا عقيب كل واحدة من الصلاتين ، وإثر كل شيء عقيبه بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة ، ويجوز فتح الهمزة والثاء معًا ، ويقال : جاء على أثره وإثره أي متبعًا له بعده .

الثاني: عن المزني، عن الإمام الشافعي، عن عبد الله بن نافع الصائغ المدني روئ له الجهاعة -والبخاري في غير الصحيح - عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر . . . إلى آخره .

قوله: (وهكذا حفظي . . . إلى آخره . . من كلام الطحاوي .

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر هيست .

وأخرجه الدارمي في اسننه (٢): [٥/ق٢١٠-أ] ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي المناق صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلّا بالإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما».

قوله: «فقوله في هذا الحديث... إلى آخره». إشارة إلى وجه التوفيق بين هذه الرواية وبين رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر المذكورة فيها سبق؛ لأن في رواية

 <sup>(</sup>١) «المجتبئ» (٥/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٨١ رقم ١٨٨٤).

سعيد بن جبير يخبر بأنه صلاهما بإقامة واحدة ، وفي رواية سالم تجده يخبر بأنه صلاهما بإقامتين ، فبينهما خلاف ، فإذا حملنا قوله : «ولم يناد في كل واحدة منهما إلَّا بإقامة» على الإقامة التي أقامها اتفق معنى الحديثين ، وقد قلنا : إن الروايات عن ابن عمر مضطربة ، فلا نحتاج إلى هذا التكلف .

ص: وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري وعن البراء بن عازب هيض ما يوافق [ذلك] (١٠) أيضًا:

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمر بن الرومي ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : ثنا غيلان ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : «صليت مع رسول الله الله المغرب والعشاء بإقامة واحدة» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا أبو يوسف، عن محمد ابن عبد الرحن، عن عدي بن عازب، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي الله مثله.

ش: أي قد روي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ، والبراء بن عازب ما يوافق ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا الباب .

أما حديث أبي أيوب فأخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عمر بن الرومي شيخ البخاري في غير الصحيح ، قال أبو زرعة : فيه لين . وقال أبو داود : ضعيف .

عن قيس بن الربيع الأسدي الكوفي فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف ، وعنه : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : ساقط . وقال النسائي : ليس بثقة .

عن غيلان بن جامع المحاربي الكوفي قاضيها أحد مشايخ أبي حنيفة، وثقه ابن حبان وغيره، وروى له مسلم [و](٢) الأربعة غير الترمذي .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»، و «شرح معاني الآثار»: «من ذلك».

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك» : «ومن» .

عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي روى له الجهاعة.

عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الصحابي، وهو جدعدي المذكور لأمه. وأخرجه الطبراني (١): نا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن جابر، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: «صلى رسول الله المنافية بجمع المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

فإن قيل: كلا الإسنادين ضعيف: أما إسناد الطحاوي ففيه قيس بن الربيع.

وأما إسناد الطبراني ففيه جابر الجعفي .

قلت: أخرجه أبو حنيفة في مسنده (۱): ثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري: «أن رسول الله الميل صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة».

وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> وابن ماجه<sup>(٤)</sup> والدارمي<sup>(٥)</sup> في سننهم ، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> في [مصنفه] .

وأما حديث البراء بن عازب فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز شيخ البخاري في كتاب الصلاة، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه المشهور فيه لين، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري الصحابي، عن البراء بن عازب مثل الحديث المذكور.

 <sup>(</sup>۱) «المعجم الكبير» (٤/ ١٢٣ رقم ٣٨٧).

<sup>(</sup>۲) «مسند أبي حنيفة» (۱/ ۱۵۸).

<sup>(</sup>٣) «المجتبى» (١/ ٢٩١ رقم ٦٠٥).

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٥ رقم ٣٠٢٠).

<sup>(</sup>٥) «سنن الدارمي» (١/ ٤٢٧ رقم ١٥١٦).

<sup>(</sup>٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٤ رقم ١٤٠٥١).

فهذا كما رأيت قد أخرج الطحاوي في احتجاج أهل المقالة الثانية وهم: أبو حنيفة وأصحابه أحاديث عبد الله بن عمر بعدة طرق، وأبي أيوب الأنصاري والبراء بن عازب.

وذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه النظيم صلاها بإقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد المشخم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بلى ، يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة ، والثانية بإقامة بلا أذان .

ش: أي: خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري - في قول- والشافعي، وأحمد - في رواية- وأهل الظاهر، فإنهم قالوا: يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، وهو اختيار الطحاوى أيضًا.

ففي هذا الحديث أن رسول الله على المؤدلفة صلى المغرب بأذان وإقامة ، وهذا خلاف [٥/ق٢١-ب] ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر ، وقد أجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك : أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا مالك، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله شعب من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة ، فقال: الصلاة أمامك ، فركب حتى جاء المزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينها شيئًا».

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فقد اختلف عن النبي النب

واختلف عنه: كيف صلاهما؟ فقال بعضهم: بأذان وإقامة، وقال بعضهم: بأذان وإقامتين، وقال بعضهم: بإقامة واحدة ليس معهم أذان.

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا، وكانت الصلاتان يجمع بينها بمزدلفة وهما المغرب والعشاء، كما يجمع بين الصلاتين بعرفه وهما الظهر والعصر، فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعًا لايكون إلا لمحرم في حرمة الحج، فلا يكون لحلال، ولا لمعتمر غير حاج، وكانت الصلاتان بعرفة تصلى إحداهما في إثر صاحبتها، ولا يعمل بينهما عمل، وكانتا يؤذن لهما أذان واحد وتقام لهما إقامتان، كان النظر على ذلك أن تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك، وأن تكون إحداهما تصلي في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل، وأن يؤذن لهما أذان واحد ويقام لهما إقامتان كما يفعل بعرفة سواء، هذا هو النظر في هذا الباب.

ش: أي: واحتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه من أن الصلاتين يجمع بينهها بمزدلفة بأذانين وإقامتين بحديث جابر بن عبد الله هيشك .

أخرجه بإسناد صحيح ، وقد تكرر ذكره في كتاب الحج .

وجعفر بن محمد هو جعفر الصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه المعروف بابن الحنفية (١).

وأخرجه ابن أبي شبية في المصنفه (۱): ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله الكيل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة ولم سبح بينهما».

<sup>(</sup>١) قلت :بل هذا هو المعروف بالباقر ، وأما ابن الحنفية فهو محمد بن علي بن أبي طالب.

<sup>(</sup>٢) المصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٤ رقم ١٤٠٥٠).

قوله: «وهذا خلاف ما روئ مالك بن الحارث عن ابن عمر». لأن في حديثه يخبر أن رسول الله المنظن صلى المغرب بالمزدلفة بإقامة ليس معها أذان ، فبين الروايتين مخالفة .

**(وقد أجمعوا)** أي : أهل المقالات المذكورة .

«أن الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة» أراد بها الظهر ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون كذلك حكم المغرب في مزدلفة .

ثم ذكر حديث أسامة الذي بينه وبين حديث ابن عمر خلاف أيضًا؛ لكونه شاهدًا لما يذكره من وجه النظر، وتأييدًا لما يختاره من الأقوال.

#### وأخرجه بإسناد صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه الجماعة غير الترمذي.

فقال البخاري (١): ثنا قتيبة ، ثنا إسهاعيل بن جعفر ، عن محمد بن حرملة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه قال : «ردفت رسول الله النه من عرفات ، فلها بلغ رسول الله النه الشيخ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ ، فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءًا خفيفًا ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب رسول الله النه حتى أتى المزدلفة فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله غداة جمع ، قال كريب : فأخبرني عبد الله بن عباس ، عن الفضل أن رسول الله النه عن المفضل أن رسول الله النه عن المحمرة » .

وفي لفظ: «ثم أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء».

وقال مسلم (۲): ثنا يحيي بن يحيي ، قال: قرأت على مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

<sup>(</sup>۱) "صحيح البخاري" (۲/ ۲۰۰ رقم ۱۵۸٦).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۳۶ رقم ۱۲۸۰).

وقال أبو داود (۱): ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، [٥/ق١٠-أ] قال: ثنا زهير. وثنا محمد بن كثير، قال: أنا سفيان - وهذا لفظ حديث زهير - قال: ثنا إبراهيم بن عقبة، قال: حدثني كريب: «أنه سأل أسامة بن زيد، قلت: أخبرني كيف فعلتم - أو صنعتم - عشية ردفت رسول الله الني الله التي قال: جئنا الشّعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس، فأناخ رسول الله الني القته، ثم هراق ماة - قال زهير: أهراق الماء - ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءًا ليس بالبالغ جدًّا، فقلت: يا رسول الله، الصلاة، قال: الصلاة أمامك، قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى - زاد ابن يونس في حديثه: ثم حل الناس - قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس فانطلقت أنا في سُبًاق قريش على رجلي».

### وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> مختصرًا .

قوله: «حتى إذا كان بالشعب» بكسر الشين المعجمة وسكون العين، وهو الطريق في الجبل، ويقال: هو ما انفرج بين الجبلين. ونزوله الطيخ بالشعب كان نزول حاجة وليس هو من سنن الحج.

قوله: «فبال» ولم يقل فأهراق الماء؛ إشعارًا بإيراده للحديث كما سمعه بلفظ محدثه إياه، وأنه لم يورد بمعناه.

قوله: «فلم يسبغ الوضوء» وفي حديث آخر: «فتوضأ وضوءًا خفيفًا» وفي حديث آخر: «ليس بالبالغ»، وجاء بعد هذا «فأسبغ الوضوء»، قال القاضي: يوهم لفظه: «لم يسبغ» أن الأول لم يكن وضوء الصلاة، وكذلك تأوله بعضهم، وقيل: بل وضأ بعض أعضاء وضوئه، وليس كذلك، بل كان وضوءه الأول

<sup>(</sup>۱) السنن أبي داود» (۲/ ۱۹۰ رقم ۱۹۲۱).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (٥/ ٢٦٠ رقم ٣٠٣١).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٥ رقم ٣٠١٩).

للصلاة ثم توضأ آخر بالمزدلفة لعذر طرأ عليه ، وليس يقال في الاستنجاء : وضوءًا خفيفًا ، ولا : ليس [بالبالغ](١) ومعني لم يسبغ : لم يكرره ، وقد يكون وضوءه بالمزدلفة لتهام الفضيلة بتكراره وتمام عدده ثلاثًا ، والله أعلم .

ويدل على أن وضوءه للصلاة قوله: «ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضاً» وخففه ليكون على طهارة، أو لاستعجاله، فلما أتى مزدلفة أتم فضيلته بالتكرار، أو ابتدأ فرضه لحدث اعتراه، ولا وجه لقول من قال: إنه توضأ وضوءين ليخص كل صلاة من الصلاتين التي تجمع بالمزدلفة بوضوء على عادته من الوضوء لكل صلاة ؟ إذ تكرر الوضوء قبل أداء فريضة به ممنوع ، ومن السرف المنهي عنه ، إنها الفضيلة في تكراره بعد صلاة فرض به .

وقال أبو عمر (٢): وأما قوله «نزل فبال فلم يسبغ الوضوء» فوجهه عندي - والله أعلم أبو عمر (٢): وأما قوله «نزل فبال فلم يسبغ الوضوء» فوجهه عندي كلام أعلم أنه استنجى بالماء واغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءًا في كلام العرب؛ لأنه من الوضاءة التي هي النظافة.

ومعنى قوله: «لم يسبغ الوضوء» أي: لم يكمل وضوءًا للصلاة ولم يتوضأ للصلاة.

والإسباغ الإكمال ، فكأنه قال: لم يتوضأ بوضوء الصلاة ولكنه توضأ من البول ، هذا وجه الحديث عندي ، وهو الصحيح .

وقيل: أنه توضأ وضوءًا خفيفًا ليس بالبالغ، وضوءًا بين الوضوءين، وهذا ظاهره غير الاستنجاء.

وقيل: إنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء ولم يكمل الوضوء للصلاة ، وعلى ما روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا أجنب ليلا وأراد النوم غسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربها مسح برأسه ونام» وهذا وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجوز أن

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «للبالغ».

<sup>(</sup>۲) (التمهيد) (۱۳/ ۱۰۸).

يضاف مثله إلى رسول الله الله الله الله و لعل الذي حكى عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب وإنها هو ندب ؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وفعله سُنَة وخير، وليس من دفع من عرفة يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءًا يشتغل به عن النهوض إلى مزدلفة، والنهوض إليها من أفضل أعمال البر فكيف يشتغل عنها بها لا معنى له؟! ألا ترى أنه لما جاءت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، أي توضأ لها كها يجب، فالوضوء عندي الاستنجاء بالماء لا غير ؛ لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وإن كان توضأ لكل صلاة.

قوله: «فقلت له: الصلاة» بالنصب على الإغراء؛ ويجوز الرفع على تقدير جانب الصلاة.

قوله: «الصلاة أمامك» مرفوع بالابتداء، وقيل: [٥/ق١١٣-ب] معناه: المصلى الذي تصلي فيه المغرب والعشاء أمامك.

ثم اختلف العلماء فيمن صلى تلك الليلة الصلاة في وقتها هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا؟ فقيل: يعيد؛ لهذا الحديث، وقيل: لا يعيد؛ لأن الجمع سُنَّة.

وقال أبو عمر: فيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يصليها إلّا هناك، وذلك توقيف منه الطّي فإن كان له عذر فعسى الله أن يعذره، وأما من لا عذر له فواجب أن لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع، على ظاهر هذا الحديث.

وروي عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير: «لا ينبغي لأحد أن يصليهما قبل جمع ، فإن فعل أجزأه» .

وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق . انتهي .

قلت: إذا صلى المغرب في الطريق بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجزئه صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن.

وقال أبو يوسف: تجزئه وقد أساء.

وعلى هذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها .

قوله: (فقد اختلف عن النبي الطلالة في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا؟) يعني من غير فصل بينهما بنفل وغيره.

«أو عمل بينهما عملا ، فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر الذي ذكره في حديث ابن عمر أنه لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ، وقد ذكر عن قريب ، فهذا يدل على أنه لم يفصل بينهما بشيء ، وفي حديث أسامة المذكور ما يدل على أنه فصل بينهما بعمل ، وهذا كما ترى اختلاف ، وكذلك اختلف عنه في كيفية صلاته السيلة إياهما هل كانتا بأذان واحد وإقامة واحدة ، أو بأذان وإقامتين ، أو بإقامة واحدة بدون أذان ، وقد ذكرنا فيه ستة أقوال على ما ذكره ابن حزم .

قوله: «فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا» أي فلما اختلفت الرواة في هذا الباب على ما ذكرنا من الأقوال، وأراد بهذا الكلام بيان وجه النظر والقياس، ملخصه: أن الظهر والعصر يجمعان بعرفة بلا فصل بينها، بأذان واحد وإقامتين، فكذلك ينبغي أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بلا فصل بينهما بأذان وإقامتين قياسًا عليه، والجامع كون كل واحدة منهما فرضًا في حق محرم بحج في مكان مخصوص ؛ لتدارك الوقوق بعرفة والنهوض إلى مزدلفة بعد الدفع عنها.

ص: وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- وذلك أنهم يذهبون في الجمع بين يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا، وقد يذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة، ويحتجون في ذلك بها روي عن ابن عمر عن ابن عمر عن النوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهها بإقامة واحدة لا أذان معها، على ما روينا عن ابن عمر عن النبي الله ، والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا ؛ لما يشهد له من النظر.

ش: أي: وجه النظر الذي ذكرناه وهو القياس الذي يقتضي أن يكون الجمع بمزدلفة أيضًا بأذان وإقامتين خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ومحمد -رحمهم الله- لأنهم ذهبوا إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، ويستدلون على ذلك بها روي عن عبد الله بن عمر ، وهو ما رواه عنه سعيد بن جبير ، عنه قال: «صلى رسول الله الله الله المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة» .

قوله: «وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أنه يصليها» أي المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لا أذان معها، واستدل في ذلك بها رواه سالم، عن ابن عمر «أن رسول الله التخليل صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعًا لم يناد في واحدة منهها إلا بالإقامة»(١) وقد مرَّ ذكره فيها مضى، وبه قال أحمد في رواية.

قوله: «والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا» أشار بهذا إلى أنه اختار قول أهل المقالة الثالثة وهو قول الشافعي وأحمد في رواية كها ذكرنا، وإنها اختار هذا القول لأن النقل الصحيح يشهد له على ما قرره آنفًا.

ص: ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد إلى معنى حديث جابر ، وذلك أن هارون بن كامل وفهذا حدثانا [٥/ق٤١٠-أ] قالا: ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال : «جمع رسول الله الله بين المغرب والعشاء بجمع وهي بالمزدلفة ، صلى المغرب ثلاثًا ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ، ليس بينها سبحة » .

فهذا يخبر أنه صلاها بإقامتين.

ش: ذكر هذا تأييدًا لما اختاره من رواية جابر، وذلك قد روى حديث عن ابن عمر أيضًا يرجع معناه إلى معنى حديث جابر الذي احتج به أهل المقالة الثالثة.

وأخرجه بإسناد صحيح عن هارون بن كامل بن يزيد الفهري ، وفهد بن سليمان الكوفي ، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري ، عن الليث بن

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارمي (٢/ ٨١ رقم ١٤٨٤).

سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان ، روى له البخاري والترمذي والنسائي ، واستشهد به مسلم .

عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب عضمه .

وبنحوه أخرج عبدالله بن أحمد في «مسنده» (۱): ثنا أبي، قال: قرأت على [حماد] (۲) بن خالد [الخياط] (۳) نا ابن أبي ذئب، عن الزهري عن سالم، عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله الطيخ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة إقامة ، جمع بينهم)».

ص: وقد وجدنا عن ابن عمر نفسه نما لم يرفعه إلى النبي الطِّينَ : «أنه أذن لهما» .

حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثناهشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : «أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يجعل بينهما شيئًا» .

فكان محالًا أن يكون أدخل في ذلك أذانًا إلَّا وقد علمه من رسول الله السَّلان .

ش: أشار به إلى الجواب عما احتج به سفيان لما ذهب إليه من أن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة بلا أذان بما روي عن ابن عمر فيما سبق.

وأخرجه بإسناد صحيح موقوف على ابن عمر ، عن يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي المصري شيخ النسائي أيضًا والطبراني ، قال ابن يونس: ثقة صدوق .

عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، وثقه أبو حاتم والعجلي وابن حبان، عن هشيم بن بشير روى له الجماعة، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري روى له الجماعة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر.

<sup>(</sup>١) «زوائد مسند أحمد» (٢/ ١٥٧ رقم ٦٤٧٣).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «أبي حامد»، وهو تحريف، والمثبت من «زوائد مسند أحمد»

<sup>(</sup>٣) في «الأصل، ك»: «الخياطم»، وهو تحريف أيضًا، وحماد بن خالد الخياط مشهور من رجال مسلم والأربعة، انظر «تهذيب الكمال»

قوله: «فكان محالًا... إلى آخره» أراد به أن هذا أمر توقيفي ، و[لو] (١٠ لم يكن لابن عمر علم في ذلك عن النبي المنظم لما أدخل في ذلك أذانًا برأيه .

وقوله: (محالاً) نصب على أنه خبر كان واسمه قوله: أن يكون، فافهم. والله أعلم.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها.

### ص: باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

ش: أي هذا باب في بيان وقت رمي جمرة العقبة لمن لم يقف بمزدلفة من أصحاب الأعذار والضعفاء كالنسوان والصبيان ، ويسبق الناس إلى الرمى .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر (ح) .

وحدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: «كنت فيمن بعث به النبي الله يوم النحر، فرمينا الجمرة مع الفجر».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا إسهاعيل بن عبد الملك ابن أبي الصفيراء، عن عطاء، قال: أخبرني ابن عباس: «أن رسول الله الله قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن شعبة بن دينار المدني مولى ابن عباس فيه مقال ، فعن مالك: ليس بثقة . وعن أبي زرعة: ضعيف الحديث . وقال ابن سعد: لا يحتج به .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠): نا حسين، أنا ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس «أن النبي النالي العليم» به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس نحوه».

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۳۲۰ رقم ۲۹۳۸).

وأخرجه أحمد أيضًا في امسنده (١٠): عن هاشم ، عن ابن أبي ذئب نحوه .

الثالث: عن علي بن معبد بن نوح ، عن خلاد بن يجيئ بن صفوان السلمي الكوفي شيخ البخاري ، عن إسهاعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء المكي فيه مقال ، فعن أبي حاتم: ليس بقوي [٥/ق١٤-ب] في الحديث. وليس حدّه الترك، وفي «الميزان»: وهاه ابن مهدى.

ص: قال أبو جعفر كَنَاتَهُ: فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، واحتجوا بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهدًا والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي ؛ فإنهم قالوا: يجوز رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون الناس.

وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، ويتعلق بأن أم سلمة قدمت قبل الفجر وكان النفخ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر.

ومذهب مالك: أن الرمي يحل بطلوع الفجر . ومذهب الثوري والنخعي أنها لا ترمى إلّا بعد طلوع الشمس .

وقال الكاساني: قال الشافعي: إذا انتصفت ليلة النحر دخل وقت الجواز، كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة، وإذا طلعت الشمس وجب.

وقال الثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس، فإن رموها قبل ذلك أجزأتهم وأساءوا.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۳۲۰ رقم ۲۹۳۷).

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: أبا حنيفة وأبايوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا: لا ينبغي أن ترمي جمرة العقبة إلّا بعد طلوع الشمس فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم ، وقد أساءوا ، وعند الثوري والنخعي: لا يجزئهم قبل طلوع الشمس ويعيدون هذه ، وقال الكاساني: أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس ، وآخر وقته آخر النهار ، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيها بعده قضاء ، فإن لم يرم حتى غابت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول أصحابنا . وللشافعي قولان:

في قول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية.

وفي قول: لا يفوت إلَّا في آخر أيام التشريق، فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه، وبه قال الشافعي ـ

وقال مالك في «الموطأ»(١): سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ومن رمي فقد حلَّ له النحر .

ص: وقالوا: لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاه أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر النبي الله إيّاهم بذلك، وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها، ووقته في الحقيقة غير ذلك، وأما ما رواه عطاء عنه فإنه لم يذكر وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك؟

ش: أي قال هؤلاء الآخرون في الجواب عن الحديثين المذكورين، وهما ما رواه شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وما رواه عطاء بن أبي رباح، عن

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ٣٩١ رقم ٨٧٦).

ابن عباس، وهذا لجواب بطريق التنزيل والتسليم، وإلَّا لو قيل: إن هذين الحديثين ضعيفان فلا يحتاج إلى هذا الجواب، فافهم.

ص: واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بها حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم: «أن عبدالله بن عمر عن كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عن ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر عن يقول: «رخص لأولئك رسول الله النها».

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

فيونس الأول هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا .

ويونس الثاني هو ابن يزيد الأيلي.

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه البخاري (١): نا يحيى بن بكير ، نا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال: [٥/ق١٥-أ] سالم: «كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله . . . إلى آخره» .

وأخرجه مسلم (٢) أيضًا: عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب، عن يونس . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «ضعفة أهله». هو جمع ضعيف، وأراد بهم النساء والصبيان.

قوله: «والمزدلفة». بواو العطف في رواية الطحاوي، وفي روايتي البخاري ومسلم: «بالمزدلفة» بالباء الظرفية.

فعلى الأول «الواو» تفسيرية ، فيكون المشعر الحرام والمزدلفة شيئًا واحدًا .

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۲/۲/۲ رقم ۱۰۹۲).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۹٤۱ رقم ۱۲۹۵).

وعلى الثاني يكون المشعر الحرام اسمًا لموضع الوقوف في المزدلفة ، فافهم.

قوله: (ما بدا لهم) أي ما ظهر لهم ، وأراد به: ما تيسر لهم .

ش: أي فكان من الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى ، وأراد به الجواب عن الحديث المذكور ، وهو ظاهر .

ص: واحتجوا أيضًا في ذلك بها حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسدٌ، قال: ثنا أسدٌ، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله مولى أسهاء، عن أسهاء بنت أبي بكر على أنها قالت: «أي بني، هل غاب القمر ليلة الجمع؟ قال: قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: أي بني هل غاب القمر - وقد غاب-؟ فقلت: نعم، قالت: فارتحلوا إذًا، فارتحلنا، ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غَلَسْنَا، قالت: كلّا يا بني، إن النبي السَيْكُ أذن للظعن،

فقد يحتمل أن يكون أراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ، ويجوز أن يكون أراد بالتغليس في الرمي ، فأخبرته أن نبي الله الله الله الذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك .

ش: أي واحتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث أسهاء ﴿ عَلَيْهُ ، وَإِسْنَادِهُ صَحِيحٍ .

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان الخراساني، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق. روئ له أبو داود.

وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه البخاري (١): نا مسدد، عن يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله مولى أسياء، عن أسياء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا . . . إلى آخره نحوه».

وأخرجه مسلم (٢): عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يحيى القطان، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه .

#### **قوله : ﴿أَي بِنِي ا** . يعني يا بني .

قوله: «أي هنتاه». أصله من الهن، يكنى به عن الشيء، والأنثى هَنة، فإذا وصلتها بالهاء قلت: يا هَنتاه، ومن العرب من يقول: يا هَنتوه، وللرجل: يا هناه، ولا يستعمل كذا إلَّا في النداء، ومعنى يا هَنتّاه: يا هذه، وقال صاحب «العين»: إذا أدخلوا التاء في هن فتحوا النون فقالوا: يا هَنَة، وإن زادوا التاء سكنوا النون فقالوا: يا هَنتَاه ويا هَنتَوه.

وقال أبو حاتم : يقال للمرأة : يا هنة أقبلي استخفافًا ، فإذا ألحقت الزوائد قلت : يا هنتاه للمرأة ويا هناه للرجل .

وقال السفاقسي: ضبط بإسكان النون وبفتحها مثل قوله: يا هذه، من غير أن يراد به مدح ولا ذم.

وقال ابن الأثير: بضم الهاء الأخيرة وتسكن، وفي التثنية هَنْتان، وفي الجمع: هنات، وفي المذكر هَنٌ وهنان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول: يا هَنّة، وأن تشبع الحركة فتصير ألفًا فتقول: يا هَنّاه، ولك ضم الهاء فتقول: يا هَنّاهُ أقبل، وقال أبو نصر: هذه اللفظة مختصة بالنداء، وقيل: معنى يا هَنْتَاهُ: يا بلهاء كأنها نسبة إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم.

وقال أبو زيد: تلغى الهاء في المدح فيقال: يا هنا، هلم.

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٣ رقم ١٥٩٥).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٠ رقم ١٢٩١).

قوله: «لقد غَلَسْنَا». بتخفيف اللام [٥/ق١٥٥-ب] وأراد به: رمينا بالغلس، والغلس آخر الليل حين يشتد سواده. قاله أبو زيد، ومنه غَلَسْنَا أي فعلنا ذلك وأتيناه في ذلك الوقت.

قوله: «أذن للظّعُن». بضم الظاء والعين وبإسكانها: جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج، سميت به على حد تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تظعن مع زوجها، ولا تسمى ظعينة إلّا وهي في هودج، وعن ابن السكيت: كل امرأة ظعينة، كانت في هودج أو غيره. وقال ابن سيده: الجمع ظعائن وظعنن وأَظْعَان وظعنات الأخيرتان جمع الجمع، وفي «الجامع» قالوا: الظعن والأظعان: الهوادج كانت فيها نساء أو لم تكن، ولايقال: ظعن إلّا للإبل التي عليها الهوادج.

وقيل: الظعن الجماعة من النساء والرجال، وفي «المحكم»: الظُعُن جمع ظاعن، والظّعَن السم للجمع، والظعون من الإبل الذي تركبه المرأة خاصة. وتقول: ظعَنَ يَظْعن ظَعِينًا وظعُونًا ذهب، وأظعنه هو، والظعينة: الجمل يظعن عليه، والظعينة المرأة في الهودج.

قوله: «فقد يحتمل . . . إلى آخره» جواب عن احتجاجهم بالحديث المذكور ، وهو ظاهر .

ص: فكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، قال: ثنا موسئ بن عقبة، قال: ثنا كريب، عن ابن عباس: «أن النبي المسلى يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلّا مصبحين».

ففي هذا الحديث أن رسول الله الله الله الله الله الله المرهم بالإفاضة مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا حتى يصبحوا، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أول طلوع الفجر، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: من جملة ما احتجت به أهل المقالة الثانية حديث ابن عباس هذا .

وأخرجه من طريقين :

الأول: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدّمي -بفتح الدال- البصري شيخ البخاري. ومسلم. والكل رجال الصحيح ما خلا شيخ الطحاوي.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة ، عن كريب . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنهاطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج بن أرطاة النخعي متكلم فيه ، ولكن احتجت به الأربعة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بَجَرَة -بالباء والجيم والراء المفتوحات مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى عبد الله بن عباس ؛ للزومه له ، روى له الجهاعة سوى مسلم .

وأخرجه الطبراني (٢): من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ولفظه : «لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس» .

قوله: «وثقله» بفتح الثاء المثلثة والقاف ، وهو متاع المسافر .

قوله: «أن يفيضوا» أي بأن يفيضوا، أي بالإفاضة ؛ لأن «أن» مصدرية.

قوله: «مصبحين» حال من الضمير الذي في: «ولا ترموا».

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٣٢ رقم ٩٣٥٠).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٧ رقم ١٢٠٧٨).

قوله: «فدل ذلك» أي أمر النبي الطيخ إياهم بأن لايرموا إلّا مصبحين على أن الوقت الذي أمرهم برمي الجمرة فيه ليس أول طلوع الفجر، ولكن أوله الإصباح الذي يكون بعد ذلك.

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «قدَّم رسول الله الله الله الله المحمع قال : فأتنى رسول الله الله الله الله الله المحمة أهله ليلة المحمع قال : فأتنى رسول الله الله الله السمس . المحمة حتى تطلع الشمس .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس [٥/ق٢١٦-أ] قال: ثنا يحيل بن عيسل (ح). وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا محمد بن كثير (ح).

وحدثنا الحسين بن نصر ، قال: ثنا أبو نعيم ، قالوا: ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربي ، عن ابن عباس ، قال: «قدمنا رسول الله الله الله أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أي بني ، لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال: ثنا أبي ، قال: ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله السلام مثله ، غير أنه قال: «وكان يأخذ بعضد كل إنسان منا» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرني، عن ابن عباس قال: «أفضنا من جمع، فلما أن صرنا بمنى قال رسول الله الشمسية: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمسية. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فين رسول الله الله الله الملا له الما الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .

شن: لما دل حديث كريب عن ابن عباس أن وقت الرمي ليس أول طلوع الفجر ولكن أوله الإصباح الذي بعده ؟ شرع يبين المراد من الإصباح ما هو؟ فإنه يحتمل أن يكون طلوع الشمس، ويحتمل أن يكون قبل طلوعها ، ولكن وجدت روايات عن ابن عباس أيضًا تدل صريحًا على أن المراد من ذلك الإصباح هو طلوع الشمس، وهو ما رواه عن النبي اللين : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» فدل ذلك على أن معنى قوله اللين في حديث كريب : «حتى تصبحوا» أي حتى تطلع الشمس عليكم ؟ وذلك لأن الإصباح هو الدخول في الصباح ، والصباح في اللغة نقيض المساء ، وهو وإن كان يتناول ما قبل طلوع الشمس من حين طلوع الفجر ولكن الحديث بيّن أن المراد منه طلوع الشمس .

ثم إنه أخرج تلك الروايات عن ابن عباس من سبع طرق:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن أبي بكر بن عياش بن سالم الكوفي الحناط -بالنون- المقرئ ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : شعبة ، وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة -مسلم في مقدمة كتابه- عن سليمان الأحمش ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بجرة . وهذا إسناد صحيح .

 <sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۳۷۱ رقم ۳۵۱۳).

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني أبي محمد المروذي، وثقه يحيي وروئ عنه، وروئ له أبو داود والنسائي.

عن المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، وثقه ابن نمير وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس. وروى له الأربعة، واستشهد به البخاري.

وأخرجه الترمذي (١): عن أبي كريب، عن المسعودي . . . إلى آخره نحوه، وقال: حديث حسن صحيح .

الثالث: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي السنوسي، عن يحيى بن عيسى ابن عبد الرحمن النهشلي الكوفي الجزار، روئ له الجهاعة سوئ النسائي، لكن البخاري في الأدب، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، عن الحسن بن عبد الله العربي البجلي الكوفي، روئ له الجهاعة سوئ الترمذي، لكن البخاري مقرونًا بغيره، وقال المنذري: الحسن العربي ثقة، احتج به مسلم غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد: الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئًا. وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٢): أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سفيان ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربي ، عن ابن عباس قال : «بعثنا رسول الله الطبي أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ، يلطح أفخاذنا ويقول : أبيني ، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن محمد بن كثير العبدي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن سفيان الثوري، عن سلمة . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٠ رقم ٨٩٣).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (٥/ ٢٧٠ رقم ٣٠٦٤).

Click For More Books

وأخرجه أبو داود (١): نا محمد بن كثير ، قال: أنا سفيان ، قال: حدثني سملة ابن كهيل ، عن الحسن العُرني ، عن ابن عباس قال: «قدَّمنا رسول الله الحَيْلَةُ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب [٥/ق٢١٦-ب] على حمرات ، وجعل يلطح أفخاذنا ، ويقول: أبني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .

الخامس: عن الحسين بن نصر بن المعارك، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قالا: ثنا وكيع ، نا مسعر وسفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس قال : «قدمنا رسول الله الحيلة أغيلمة بني عبد المطلب على حرات لنا من جمع ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أبني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . زاد سفيان فيه : «ولا إخال أحدًا يرميها حتى تطلع الشمس » .

السادس: عن فهد بن سليهان الكوفي ، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى ، وهو محمد بن عمران بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، عن محمد بن عمران بن محمد ، عن جده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي أبيه عمران بن محمد ، عن جده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها فيه مقال ، روى له الأربعة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم بن بجرة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣): ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي ، ثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: «بعثني النبي المنه من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته ، وأخذ بعضد كل إنسان منا فقال: لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

<sup>(</sup>١) السنن أبي داود» (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٤٠).

<sup>(</sup>٢) «ستن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥).

<sup>(</sup>٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥ رقم ١٢٠٧٣).

السابع: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل . . . إلى آخره » .

قوله: «أغيلمة». بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في قوله: «قدمنا» وقد عرف أن المظهر يبدل من المضمر الغائب دون المتكلم والمخاطب، وهو من أقسام بدل الكل من الكل، وقد عرف أيضًا أن المبدل هو الذي يعتمد بالحديث، وإنها يذكر الأول لنحو من التوطئة، ولمجموعها فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الإفراد.

**«والأغيلمة»** تصغير أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة وإنها قالوا: غلمة، ومثله: أصيبية تصغير صِبْيّة.

وأراد بالأغيلمة: الصبيان، ولذلك صغرهم، قال الجوهري: الغلام معروف، وتصغير وتصغيره غليم، والجمع غلمة وغلمان، واستغنوا بالغلمة عن الأغلمة، وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره، كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه، وبعضهم يقول: غليمة على القياس.

قوله: «من جمع». أي من مزدلفة.

**قوله: (بليل)**. أي في ليل.

قوله: «فجعل يلطح» بالطاء والحاء المهملتين، قال أبوداود: اللطح: الضرب بالكف، وقال الجوهري: اللطح مثل الحَطْأ وهو الضرب اللين على الظهر ببطن الكف، وقد لطحه، ويقال أيضًا: لطح به إذا ضرب به الأرض.

قوله: ﴿أَي بني \* يعني : يا بني ، وأصله يا بنون ، فلما أضيف إلى ﴿ياء » المتكلم سقطت النون ، فصار يا بنوي اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، فصار يا بني بضم النون ، ثم أبدلت من الضمة كسرة لأجل الياء فصار يا بني بفتح الياء وكسر النون ، ثم دخلت عليه هاهنا حرف النداء وهو الهمزة فقيل : أبني يعني : يا بني ، وفي رواية Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

النسائي وابن ماجه: «أُبَيْنِيً» بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر النون وتشديد الياء، قال الأزهري: تصغير بنين، قلت: تحقيقه أنه لما صُغِّر عادت الهمزة، فصار: أبنيون، ولما أضيف إلى ياء المتكلم صار: أبينوي؛ لأن النون سقطت للإضافة، ففعل به ما ذكرنا الآن فصار: أبيني، والتقدير: يا أبيني حذف حرف النداء للعلم به، وقال الجوهري: الابن أصله بئو والذاهب منه «واو» كما ذهب من أب وأخ، والتصغير بني وتصغير أبناء أبيناء وإن شئت أبينون على غير مكبره، قال الشاعر:

### مَنْ يَكُ لاساءَ فقد ساءني تَركُ أُبَيِّنِكُ إِلَى غَسِرِ راعِ

كأن واحده ابن ، مقطوع الألف ، فصغره فقال : أبينون

قوله: «على حُمُرات» بضم الحاء المهملة والميم جمع صحة لحمر الذي هو جمع هار.

ش: هذا جواب عما يقال: إن حديثي ابن عباس متعارضان ظاهرًا، فلا يتم الاستدلال بهما، فقال: هذا الحديث أولى؛ لأنه صحيح الإسناد ورواته ثقات، وكثرت طرقه [٥/ق١٠٠-أ] وهو معنى قوله: «تواتر عن ابن عباس بأمر رسول الله التيلا إياهم» بخلاف حديث شعبة مولى ابن عباس المذكور في أول الباب، فإنه ضعيف على ما ذكرنا، وليس فيه أمرٌ من النبي التيلا بذلك في طريقيه على ما مرًّ.

ش: هذا دليل عقلي في ترجيح الحديث المذكور على الحديث الأول وهو ظاهر. «والحَطْمة» بفتح الحاء وسكون الطاء: الدفعة، ومنه حطمة السيل وهي دفعته.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق (ح).

وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أَشْرِق ثبير ، وإن رسول الله الملكة خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قالا: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: الكنا وقوفًا مع عمر على بجمع فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيها نُغِير، وإن رسول الله الله خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح».

فلما كان غير الضعفاء إنها يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة المسيرة؛ أمكن الضعفاء الذين تقدموهم إلى منى أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم، فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى؛ لأن الرخصة إنها تكون في مثل هذا للضرورة، وهذا لا ضرورة فيه، فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي رويناه في تأخير جمرة العقبة إلى طلوع الشمس.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

#### ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عمرو بن ميمون الأودي الكوفي .

وأخرجه البخاري (١): ثنا حجاج بن منهال ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون يقول : «شهدت عمر هيئ صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، وإن النبي النيخ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢): نا ابن كثير ، قال: أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال: قال عمر بن الخطاب: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير ، فخالفهم النبي المنظم فلافع قبل طلوع الشمس» .

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله ، عن عمرو بن ميمون . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٣): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال: إن المشركين كانوا يقولون: أشرِق

<sup>(1)</sup> اصحيح البخاري» (٢/ ٢٠٤ رقم ١٦٠٠).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٣٨).

<sup>(</sup>٣) السنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٦ رقم ٣٠٢٢).

**الرابع:** عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون .

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١): نا أبو غسان مالك بن إسهاعيل، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، وإن [٥/ق١١٧-ب] رسول الله الحيلة خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس بقدر صلاة [المسفرين] (٢). أو قال: المسفرين - بصلاة الغداة».

### وأخرجه الترمذي (٣) والنسائي (٤) وأحمد (٥) والبيهقي (١) وأبو يعلى وغيرهم أيضًا .

قوله: «أشرق ثبير» أي: يا ثبير ، حذف حرف النداء منه ، وأَشرِق بفتح الهمزة من أشرق يشرق إشراقًا ، قال الهروي : معناه : ادخل أيها الجبل في الشروق ، كها يقال : أجنب إذا دخل في الجنوب ، وأشمل إذا دخل في الشهال ، ويقال : إشرق بكسر الهمزة من شَرَق أو أضاء وفيه نظر ؛ لأن شرق بفتح عين مضارعه يشرق بالضم والأمر منه لا يجيء إلّا بضم الهمزة كها تقول في نصر ينصر انْصُر ، فعلى هذا قول القائل ينبغي أن يقال : اشْرُق نحو انصر .

و «ثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها الياء آخر الحروف وراء: هو

#### Click For More Books

<sup>(</sup>۱) «سنن الدارمي» (۲/ ۸۳ رقم ۱۸۹۰).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «المشرقين»، والمثبت من «سنن الدارمي».

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٢ رقم ٨٩٦).

<sup>(</sup>٤) «المجتبى» (٥/ ٢٦٥ رقم ٣٠٤٧).

<sup>(</sup>٥) «مسند أحمد» (١/ ٥٠ رقم ٣٥٨).

<sup>(</sup>٦) «سنن البيهقي الكيرى» (٥/ ١٢٤ رقم ٩٣٠٢).

جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى وقيل: هو أعظم جبال مكة ، عُرف برجل من هذيل كان اسمه ثبيرًا دفن فيه ، وذكر ياقوت أن بمكة سبعة جبال كل منها يسمى ثبيرًا:

الأول: أعظمها وأكبرها بينها وبين عرفة وهو المراد من قولهم: أشرِق ثبير كيها نغير، قال الأصمعي: هو ثبير حراء. وقال البكري: ويقال له: ثبير الأبيرة.

الثاني: ثبير الزنج ؛ لأن الزنج كانوا يلعبون عنده .

الثالث: ثبير الأعرج.

**الرابع:** ثبير الخضراء.

الخامس: ثبير النصع ، وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى مني .

السادس: ثبير عينا.

السابع: ثبير الأحدب، قال البكري: بالإضافة، وحكى ابن الأنباري أنه على النعت، وقال الزمخشري: ثبيران جبلان يفترقان تصب بينها أفاعيه وهي واد يصب من منى، يقال لأحدهما: ثبير عينا، وللآخر ثبير الأعرج.

قوله: الكيم نغير أي ندفع ونفيض للنحر وغيره، وذلك من قولهم: أغار الفرس إغارة الثعلب، وذلك إذا دفع وأسرع في دفعه، وقال ابن الأثير: أي نذهب سريعًا، يقال: أغار يغير إذا أسرع في العدو، وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة النهب، وقيل: ندخل في الغور وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال: أغار إذا أتى الغور.

ثم هو بنصب الراء؛ لأن «أن» مقدرة بعد «كي»، ولاتظهر إلَّا في الضرورة، قال:

#### فقالت أكُل الناس أصبحت مانحا لسانك كسيها أن تفر وتخدعا

وكي تستعمل على ثلاثة أوجه :

أحدهما: أن يكون اسمًا مختصرًا من كيف، نحو قوله:

#### كي تجنحون إلى سلم وما ثيرت(١)

أراد: كيف تجنحون فحذف الفاء.

الثاني: أن تكون بمنزلة لام التعليل.

الثالث: أن تكون بمنزلة «أن» المصدرية ، معنى وعملًا بخبر قوله تعالى: ﴿ لِكَيْلًا تَأْسَوْا ﴾ (٢) وعن الأخفش: أن «كي» جَارَة دائمًا ، وأن النصب بعدها بـ «أن» ظاهرة أو مضمرة ، وقد قال بعضهم: إن نُغير هاهنا بسكون الراء ؛ لأجل المناسبة لثبير .

قلت: ثبير أصله بضم الراء؛ لأنه منادئ مفرد معرفة ، فيبنى على الضم ، ولكن كأنهم سكنوه لأجل الوقت ، فلم سكنوه سكنوا نغير أيضًا إقامة للسجع في كلامهم ؟ لأنه مطلوب عندهم .

قوله: «فلم كان الضعفاء . . . إلى آخره» . من كلام الطحاوي .

\* \* \*

<sup>(</sup>۱) كذا جاء شطر هذا البيت في «الأصل ، ك» ، وفي «مغني اللبيب» (۱/ ٢٤١) :

كي تجنحون إلى سِلِّم وما تثرت قتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم
(۲) سورة الحديد ، آية : [۲۳] .

#### ص: باب: رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

ش: أي هذا باب في بيان رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة : «أن يوم أم سلمة على صار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله الله الله ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جرة العقبة وصلت الفجر بمكة » .

ش: رجاله ثقات ، ذكروا غير مرة .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١) وكتاب «المعرفة» (٢): ثنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، عن داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «دار رسول الله المحمد إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي، وكان يومها [فأحبً] (٣) أن توافقه».

وفي رواية أبي سعيد «فأحب أن توافيه» [٥/ ق١١٨-أ] انتهى .

وهذا الحديث مضطرب سندًا ومتنًا ، وقال ابن بطال : إن أحمد بن حنبل ضعفه وقال : لم يسنده غير أبي معاوية . وهو خطأ ، وسيجيء الكلام فيه مستقصى .

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: فذهب قوم إلى أن رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا: لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها بجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بين الموضعين.

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرى» للبيهقى (٥/١٣٣ رقم ٩٣٥٦).

<sup>(</sup>٢) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : «وأحب» ، والمثبت من المصادر السابقة .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وطاوسًا ومجاهدًا والشعبي والشافعي ؟ فإنهم قالوا: يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه (۱): نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي ، عن عطاء ابن السائب قال: «رأيت أبا جعفر يرمي قبل طلوع الشمس ، وكان عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي وعامر بن شراحيل وسعيد بن جبير يرمون حين يقدمون أي ساعة قدموا ، لا يرون به بأسًا».

قوله: «وقالوا». أي هؤلاء القوم.

قوله: «لبعد ما بين الموضعين». لأن بينهم ثلاثة أميال.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي ، فإن لم يفعل كان عليه لذلك دم .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة ومحمدًا ومالكًا وأحمد وإسحاق ، فإنهم قالوا: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، حتى قال الثوري: لا يجوز إلّا بعد طلوع الشمس ، وبه قال النخعي في رواية ، وقد مضى الكلام فيه في السابق .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك: أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروي عنه على ما ذكرنا ، وروي عنه على خلاف ذلك:

حدثنا الربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «أمرها رسول الله الله يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة».

ففي هذا الحديث أن رسول الله الله الله الله الله الله المرها به من هذا يوم النحر ، فذلك

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ۳۲۰ رقم ۱٤٥٨٧).

على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وهذا خلاف الحديث الأول ، وقد عجّل رسول الله الله الله الله أيضًا من جمع أزواجه غير أم سلمة ، وكان مضيهم إلى منى ، وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينتذٍ إلى مكة ، فمها روي في ذلك :

ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عُبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله الله الله الله الله المنافقة عنه المرأة ثبطة، فوددت أني استأذنته لما استأذنته الله المنافقة عنه المرأة ثبطة الموددت أني استأذنته لما استأذنته المرأة ثبطة الموددة الني استأذنته المرأة ثبطة الموددة الني استأذنته المرأة ثبطة الموددة الني استأذنته المرابعة المر

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، أنه سمع أم حبيبة تقول: «كنا نغلس على عهد النبي الله من المزدلفة إلى منى».

ففي هذا أنهم كانوا يفيضون [بعد طلوع](١) الفجر، فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول.

وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من حديث أسماء أنها رمت ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر ، فقلت لها : لقد غلسنا ، فقالت : رخص رسول الله الملطعن » .

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله الله في ذلك للظعن هو الإفاضة من المزدلفة في وقت ما يصيرون إلى منى، في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح، ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بها رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم، وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله الله إنها أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ؛ لأنه يومها ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من أهله ورسول الله الله في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل.

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «بعد ما طلع»، والمثبت من «شرح معاني الآثار»، وعليه شرح المؤلف.

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يجيئ بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : حدثني محمد بن طارق ، عن طاوس وأبو الزبير ، عن عائشة وابن عباس وفي : «أن رسول الله الله الله أخر طواف الزيارة إلى الليل» .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال: ثنا أحمد بن حميد ، قال: ثنا أبو خالد الأحر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنه قالت: «أفاض رسول الله الشكال في آخر يومه» .

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية ، وأراد به الجواب عن حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، وهو على وجهين :

الأول: أنه مضطرب، أشار إليه بقوله: إن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة، فروي عنه على ما ذكرنا، وروي عنه على خلاف ذلك، أي على خلاف ما ذكرنا، وبينه بقوله: حدثنا الربيع . . . على آخره .

وأخرجه بإسناده عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي، وعن أسد بن موسئ ، عن محمد بن خازم - بالمعجمتين – روى له الجهاعة ، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): ثنا أبو معاوية ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : «أن رسول الله الطيخ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة».

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ٢٩١ رقم ٢٦٥٣٥).

ففي هذا يخبر أنه الطّيني أمرها بالموافاة لصلاة الصبح بمكة فذلك على صبح اليوم الثاني في يوم النحر ؟ لأنه من المستحيل أن تكون هي توافي معه الطّيني صلاة الصبح بمكة من يوم النحر على ما يأتي وجه الاستحالة عن قريب .

قوله: «عجل رسول الله الله الله الدكره تأييدًا لما ذكره من التأويل. قوله: «من جمع» أي من مزدلفة.

قوله: ﴿ وَكَانَ مَضِيهِم إِلَّى مَنَّى ﴾ يعني: كان ذهابهم من جمع إلى منى لا إلى مكة.

(وبها) أي وبمنى (صلوا صلاة الصبح) أي في يوم النحر ولم يتوجهوا حينئذٍ إلى مكة ، والدليل على ذلك حديث عائشة وأم حبيبة هيئت .

أما حديث عائشة فأخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه، فيه مقال، عن عبد العزيز محمد الدراوردي، عن عُبيد الله ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق، عن أبيه القاسم بن أبي بكر، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (۱): نا ابن نمير ، قال: ثنا أبي ، قال: ثنا عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت: «وددت أبي كنت استأذنت رسول الله النفي كما استأذنته سودة ، فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأي الناس ، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنت؟ فقالت: نعم ، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله النفي فأذن لها».

وقد أخرج أبو جعفر هذا الحديث في باب: حكم الوقوف بالمزدلفة ، عن محمد ابن خزيمة ، عن حجاج ، عن حماد ، عن عبد الرحمن بن القاسم . . . إلى آخره .

و (الثبطة) بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة : المرأة البطيئة الضخمة .

وأما حديث أم حبية فأخرجه بإسناد صحيح ، عن ربيع بن سليهان المؤذن ، عن

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠).

أسد بن موسى ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار المكي ، عن سالم بن شوال المكي مولى أم حبيبة زوج النبي الملك وثقه النسائي وابن حبان ، وروى له مسلم والنسائي هذا الحديث الواحد .

عن أم حبيبة - واسمها رملة بنت أبي سفيان أخت معاوية عِشْخه .

وأخرجه مسلم (١٠): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، قال: ثنا عمرو بن دينار (ح).

وعمرو الناقد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة قالت: «كنا نفعله على عهد النبي الكيلا بغلس من جمع إلى منى». وفي رواية الناقد: «نغلس من مزدلفة».

وأخرجه النسائي (٢): أنا عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال ، عن أم حبيبة قالت : «كنا نغلس على عهد النبي الكلامن من المزدلفة إلى منى».

قوله: «في هذا» أي ففي حديث عائشة وأم حبيبة أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر يعني من مزدلفة.

قوله: «وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب... إلى آخره» ذكره تأييدًا لقوله: «فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول» ، بيانه أنه الطبيق رخص للظعن وكان ذلك للإفاضة من المزدلفة إلى منى في حال يكون لهم فيها أداء صلاة الصبح ، وهو معنى قوله: «في وقت ما يصيرون إلى منى في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح» ، فإذا كان كذلك فكيف يتصور أن يكون موافاة أم سلمة مع رسول الله الطبيق صلاة الصبح من يوم النحر بمكة ، والحال أنها من الظعن ؛ فدل أن المراد: موافاتها معه صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر» .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٤٠ رقم ١٢٩٢).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (٥/ ٢٦٢ رقم ٣٠٣٦).

[٥/ق١٩-أ] الوجه الثاني: أنه فاسد، أشار إليه بقوله: «وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه . . . إلى آخره» . بيانه أنه النا إنها عجل أم سلمة ؛ لكونه أراد منها ما يريد الرجل من أهله في يومها ذلك ، ورسول الله النا لم يبرح من مكانه في منى يوم النحر ، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل على ما روي عن عائشة وابن عباس على م

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن طارق المكي وثقه النسائي وابن حبان ، عن طاوس ، عن عائشة وابن عباس ، وعن سفيان ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، عن عائشة وابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه (١): ثنا بكر بن خلف أبو بشر ، ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، حدثني محمد بن طارق ، عن طاوس وأبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس : «أن النبى الطّين أخّر طواف الزيارة إلى الليل» .

وأخرجه الترمذي (٢): نا محمد بن بشار ، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال: ثنا سفيان ، عن أبي النبي النبي أخّر طواف الزيارة إلى الليل».

قال أبو عيسلي : هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود(٣) والنسائي(١) أيضًا .

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۱۷ رقم ۳۰۵۹).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٢ رقم ٩٢٠).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٧ رقم ٢٠٠٠).

<sup>(</sup>٤) «السنن الكبرئ» (٢/ ٤٦٠ رقم ٤١٦٩).

ورواه البخاري(١) معلقًا وقال: قال أبوالزبير: عن عائشة وابن عباس: «أخَّر النبي الطِّينِ الزيارة إلى الليل».

وقد قيل: إن هذا الحديث منقطع من جهة عائشة ؛ لأن أبا الزبير لم يسمع من عائشة ، وقال البخاري : في سماعه منها بُعْدُ .

الثاني: عن فهد بن سليهان ، عن أحمد بن حميد الطريثيثي الكوفي شيخ البخاري عن أبي خالد الأحمر سليهان بن حيان الكوفي ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٢) بأتم منه: ثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد -المعنى - قالا: ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «أفاض رسول الله النه النه من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة لا يقف عندها» . انتهى .

ثم اعلم أنه يعارض هذين الحديثين ما رواه جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم (٣) وأبو داود (١) وابن ماجه (٥): «ثم أفاض رسول الله الله الله البيت فصلى بمكة الظهر . . . الحديث» .

<sup>(</sup>١) اصحيح البخاري، (٢/ ٦١٧) باب الزيارة يوم النحر.

<sup>(</sup>٢) لاسنن أبي داود» (٢/ ٢٠١ رقم ١٩٧٣).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥).

<sup>(</sup>٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤).

وأراد به طواف الزيارة ، ويسمئ أيضًا طواف الإفاضة .

وكذلك ما رواه ابن عمر: «أن رسول الله الكيالة أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» رواه مسلم (١).

وروئ مسلم (٢) أيضًا: عن عبد العزيز بن رفيع ، قال: «سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله الطبيخ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى .

وأجبت بأن التوفيق بين هذه الأحاديث هو أن يقال : إنه صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه ، فصلى بهم .

ولكن هذا مشكل على مذهب أبي حنيفة .

فإن قيل: الإشكال باق بين هذه الأحاديث؛ لأن حديث عائشة وابن عباس يخبر أنه الطلاة أخّر طواف الزيارة إلى الليل، وحديث جابر يخبر أنه طاف قبل صلاة الظهر، وكذلك حديث ابن عمر وأنس.

قلت: يحمل حديث عائشة وابن عباس على أنه أخّر ذلك إلى ما بعد الزوال فكأن معناه: أخّر النبي السّيخ طواف الزيارة إلى العشي، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًّا ومخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة من أنه السّيخ طاف يوم النحر نهارًا وشرب من سقاية زمزم.

قلت: الظاهر أن المراد منه طواف الوداع، أو طواف زيارة محضة.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۵۰ رقم ۱۳۰۸).

<sup>(</sup>۲) «صحیح مسلم» (۲/ ۹۵۰ رقم ۱۳۰۹).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٢/ ٥٠ رقم ٥١١٠).

وقد ورد حديث رواه البيهقي (١): «أن رسول الله النك كان يزور البيت كل ليلة من ليالي مني».

فإن قيل: ما تقول في الحديث الذي أخرجه البيهقي (٢) عن عائشة: «أن رسول الله الله الله أذن لأصحابه فزاروا البيت [٥/ق١٩-ب] يوم النحر ظهرة، وزار رسول الله الله الله الله؟».

قلت: هذا حديث غريب جدًا، وهذا قول طاوس وعروة بن الزبير: «أن رسول الله النَّه النَّهِ أَخَّر الطواف يوم النحر إلى الليل».

والصحيح من الروايات، وعليه الجمهور أنه الطّي طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أن يكون بعده.

والحديث الذي أخرجه الطحاوي ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، المذكور آنفًا يدل على أن ذهابه المنافي إلى مكة كان يوم النحر بعد الزوال ، وهذا ينافي حديث ابن عمر قطعًا ، وفي منافاته لحديث جابر نظر . فافهم .

فإن قيل: يرد على حديث جابر شيء آخر، وهو أنه قد ثبت أنه النه الرمى جرة العقبة بسبع حصيات ثم جاء فنحر بيده ثلاثًا وستين بدنة، ونحر على العقبة بقية المائة، ثم أخِذ من كل بدنة بضعة ووضعت في قدر وطبخت حتى نضجت، فأكل من ذلك وشرب من مرقه، وفي عيون ذلك حلق رأسه ولبس وتطيب، وخطب في هذا اليوم خطبة عظيمة».

فكيف يمكن أن يعود إلى منى في وقت الظهر ويصلي الظهر في منى؟! على أن عائشة أخبرت في الحديث الذي أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٤٦ رقم ٩٤٣٣).

<sup>(</sup>۲) «سنن البيهقى الكبرئ» (٥/ ٤٨ رقم ٨٨٣٦).

إسحاق: «أنه أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق».

وأخرجه أبو داود مطولًا كما ذكرناه عن قريب، وقال ابن حزم: فهذا جابر وعائشة قد اتفقا على أنه الناهي صلى الظهريوم النحر وهما - والله أعلم - أضبط لذلك من ابن عمر.

قلت: أما رجوعه الطَّيْلَة إلى منى في وقت الظهر ممكن؛ لأن النهار كان طويلًا وإن كان قد صدر منه الطَّيِّلُة أفعال كثيرة في صدر هذا النهار.

وأما خطبته الطَّخِلا في هذا اليوم ، فلست أدري أكانت قبل ذهابه أو بعد رجوعه إلى منى؟ .

وأما رواية عائشة ، فإنها ليست ناصّة أنه الكلي صلى الظهر بمكة ، بل محتملة إن كان المحفوظ في الرواية «حتى صلى الظهر» ، وإن كانت الرواية «حين صلى الظهر» وهو الأشبه ؛ فإن ذلك على أنه الكلي صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت ، وهو محتمل والله أعلم .

ص: وقد علم المسلمون أوقات رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله الله :

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله الله الله الله العقبة يوم النحر ضحَى، وما سواها بعد الزوال».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي النبي النبي مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، قال: ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي النبي مثله .

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله الله الله الجهار هو وقتها ، فأردنا أن ننظر هل رخّص للضعفة في الرمى قبل ذلك أم لا؟ .

فوجدناه الله قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدمهم إلى منى : «أن لا ترموا الجمرة إلا بعدطلوع الشمس» .

فعلمنا كذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعًا وقت واحد ، وهو بعد طلوع الشمس ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الأثار .

ش: أشار بهذا إلى نفي صحة استدلال أهل المقالة الأولى بحديث أم سلمة فيها ذهبوا إليه من جواز رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر من وجه آخر، وهو أن المسلمين قد علموا وقت رمي جمرة العقبة أنه يوم النحر بفعل رسول الله التي على ما بينه حديث جابر، فبقي الكلام في الضعفة، هل يرخصون فيه قبل أم لا؟ فوجدنا النبي التي قد تقدم إلى ضعفة بني هاشم حين قدّمهم إلى منى: «ألًا ترموا الجمرة إلًا بعد طلوع الشمس» على ما روي في حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قدمه.

فعلم بذلك أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس في حق الكل.

#### ثم إنه أخرج حديث جابر من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عبد الملك بن جريج ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه الجماعة غير البخاري [٥/ق١٠٠-أ] فقال مسلم (١): ثنا أبو بكر بن شيبة، قال: ثنا خالد الأحمر وابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر هيئت قال: «رمئ رسول الله الشيئة الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس».

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٤٥ رقم ١٢٩٩).

وقال أبو داود (۱): ثنا أحمد بن حنبل ، قال: ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال: أخبرني أبو الزبير ، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله الله رمني يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» .

وقال الترمذي (٢): ثنا علي بن خشرم، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «كان النبي التيكال يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

#### وقال أبو عيسىٰ هذا حديث صحيح .

وقال النسائي (٣): أنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي المروزي ، أنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن جابر قال: «رمى رسول الله الناه الجمرة يوم النحر ضحى ، فرمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس».

وقال ابن ماجه (٤): ثنا حرملة بن يحيى البصري ، قال: نا عبد الله بن وهب ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال: «رأيت رسول الله الناه الناه رمي جمرة العقبة ضحي ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» .

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري . . . إلى آخره .

#### وأخرجه أحمد في المسنده (٥) نحوه.

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۲۰۱ رقم ۱۹۷۱).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤١ رقم ٨٩٤).

 <sup>(</sup>۳) \*المجتبئ (۵/ ۲۷۰ رقم ۳۰۹۳).
 (٤) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۱۶ رقم ۳۰۵۳).

<sup>(</sup>٥) «مسند أحمد» (٣/ ٣١٩ رقم ١٤٤٧٥).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه الدارمي في اسنته (١): عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه .

قوله: (ضحي) أي في وقت الضحي.

قوله: «ما سواها» أي رمى ما سوئ جمرة العقبة بعد زوال الشمس، وهو اليوم الثاني والثالث والرابع.

وقال مالك: وكان ابن عمر يقول: لا ترمي الجهار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.

قلت: لا خلاف في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزوال، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجهور العلماء: يعيد رميها بعد الزوال، وقال ابن حبيب عن مالك: هو كمن لم يرم، وقال أبو جعفر محمد بن علي: رمي الجهار من طلوع الشمس إلى غروبها، وقال الكاساني: أما وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وروي عنه أن الأفضل أن يرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمي قبله جاز، فإن أخر الرمي فيهما إلى الليل فرمي قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، وإذا رمي في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فأراد أن ينفر من منى إلى مكة فله ذلك، والأفضل ألّا يعجل بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث منها، فيستوفي الرمي في الأيام كلها ثم ينفر.

وأما وقت الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فالوقت المستحب له بعد الزوال ، ولو رمئ قبله يجوز عند أبي حنيفة خلافًا لهما ، وهما يحتجان بالحديث المذكور ، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه قال : «إذا انتفج النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمى» والظاهر أنه قال سماعًا عن رسول الله المنتخافية

<sup>(</sup>۱) «سنن الدارمي» (۲/ ۸۵ رقم ۱۸۹٦).

إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصًا من حديث جابر بهذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب، ولأن له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأسًا، فإذا جاز له ترك الرمي أصلًا فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس أخرجه البيهقي (١) من حديث طلحة بن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال: "إذا انتفج النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر».

قلت : طلحة بن عمرو واه ، ومعنى «انتفج» بالفاء والجيم : ارتفع .

ص: وأما من طريق النظر فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر أن ذلك لا يجزئه حتى يكون رميه لها في يومها ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز أن تُرمئ إلَّا في يومها ، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض ، كما بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

ش: أي وأما وجهه من طريق النظر والقياس، فإنا قد رأينا الخصوم... وهذا ظاهر.

ص: وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه ، عن الأثرم -يعني أبا بكرما ذكر لنا عبد الله بن سويد ، أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا
عبد الله بن سويد ، عن الأثرم ، قال : قال لي أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبلحدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة : «أن النبي المناها أن توافيه يوم النحر بمكة» .

ولم يسند[٥/ق١٢٠-ب] ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ.

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٥٢ رقم ٩٤٦٩).

وقال أحمد: قال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه -مرسل-: «أن النبي الله أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة» . أو نحو هذا ، [قال] وهذا أيضًا عجب، قال أبو عبد الله : والنبي الله ما يصنع بمكة يوم النحر؟! كأنه ينكر ذلك ، فجئت إلى يحيى بن سعيد ، فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه : «أن النبي الله أمرها أن توافي» . وليس توافيه ، قال : وبين هذين فرق ، يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح .

قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي، فسألته، فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه: «توافي»، ثم قال لي أبو عبد الله: رحم الله يحيى، ما كان أضبطه وأشد تفقده، كان محدثًا، وأثنى عليه فأحسن الثناء عليه.

ش: لما بين فيما مضى أن حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة مضطرب ، وأنه رُوي على خلاف ذلك ، ثم أخرجه عن ربيع ، عن أسد ، عن محمد بن خازم -وهو أبو معاوية - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : «أمرها رسول الله السلامية يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة » ثم قال : ولما اضطرب حديث هشام بن عروة ، لم يكن العمل بها رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه محمد بن خازم نبه هاهنا أن حديث معاوية أيضًا خطأ ؛ لأنه وجد في كتاب عبد الله بن سويد ، وكان قد كتب بخطه ، عن أبي بكر الأثرم ، وهو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي تلميذ الإمام أحمد بن حنبل عن أبي بكر الأثرم ، وهو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي تلميذ الإمام أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل : ثنا أبو معاوية . . إلى آخره .

ثم قال أحمد: لم يسند ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ ثم بين أنه مرسل ، وقال : قال وكيع : عن هشام ، عن أبيه -وهو عروة - : «أن النبي الطّيك أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة» ثم تعجب من ذلك على وجه الإنكار حيث قال : والنبي الطّيك ما يصنع بمكة يوم النحر؟!

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وقال أبو الوليد بن رشد: يحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير، وتقديره: أمرها يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة. فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور.

وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول الكلم لأمته ، ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد ، إذ لا أعلم أحدًا قال يجزئه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة .

قوله: العجنت إلى يحيى بن سعيد، أي قال أحمد: جئت إلى يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري الأحول الحافظ، "فسألته" أي عن الحديث المذكور، فقال: عن هشام، عن أبيه: "أن النبي المنتخ أمرها أن توافي" وليس توافيه، أراد لفظ الحديث "أن توافي" بدون الضمير المنصوب فيه وليس لفظه أن توافيه بالضمير المنصوب الذي يرجع إلى النبي المنتخ، لأنه إذا كان بالضمير؛ يلزم أن يكون النبي المنتخ بمكة يوم النحر وقت صلاة الصبح وهذا لم يكن، ولأجل هذا قال يحيى بن سعيد: "وبين هذين فرق" أي بين قوله "توافي" وقوله "توافيه" وعن هذا قال البيهقي في كتابه "الخلافيات": "توافي" هو الصحيح فإنه "توافيه" معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر.

قوله: «يوم النحر صلاة الصبح» يتعلق بقوله: «أمرها أن توافي» ؛ لأن قوله: «يوم النحر» ظرف لقوله: «توافي» وقوله: «وليس توافيه» وقوله: «قال وبين هذين فرق» ، كلها جمل معترضة بينها فافهم.

قوله: «قال: وقال لي يحيئ: سل عبد الرحمن بن مهدي، أي قال أحمد: قال لي يحيئ بن سعيد المذكور: سل عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي البصري، يعني عن هذا الحديث، فقال: هكذا عن سفيان الثوري، عن هشام، عن أبيه «توافى» يعني بدون الضمير المنصوب.

قوله: «ثم قال في أبو عبد الله» يعني أحمد بن حنبل «رحم الله يحيى» يعني ابن سعيد القطان ، إنها دعا له بالرحمة وأثنئ عليه ؛ لكونه كثير الاحتياط [٥/ ١٢١- ١] في نقل الحديث ، شديد التفقد في ضبطه ، ألا ترى لما سأله أحمد عن هذا الحديث فأجاب بها أجابه ، ثم قال له : سل عبد الرحمن بن مهدي؟ ولم يكن هذا إلاً من غاية احتياطه في أمر الحديث ، وقد قال علي بن المديني : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى ابن سعيد القطان ، ولا رأيت أحدًا أعلم بصواب الحديث والخطأ من عبد الرحمن ابن مهدي ، فإذا اجتمع يحيى وعبد الرحمن على ترك حديث رجل تركت حديثه ، وإذا حدّث عنه أحدهما حدثت عنه .

\* \* \*

#### ص: باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يترك رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر ثم يرميها بعد يوم النحر كيف يكون حكمه.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله الله قال: «الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل».

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا، وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري روئ له الجهاعة، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل فيه مقال، فعن أحمد: متروك الحديث ليس يسوئ حديثه شيئًا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل. وعن يحيئ: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. روئ له ابن ماجه حديثين، أحدهما: «الحج واجب والعمرة تطوع»، والآخر: «وإذا أحدث في الصلاة فليأخذ بأنفه».

وعطاء هو ابن أبي رباح المكي .

وأخرجه البيهقي في اسننه (۱) من حديث عبد الله بن وهب ، أخبرني عمر بن قيس ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله الليل : «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار».

ص: قال أبو جعفر كَنَتُهُ: فذهب أبو حنيفة الله إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي، فقال: إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعدها فلا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من غد رَماها وعليه دم، لتأخيره إياها إلى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ، وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد - رحمها الله – فقالا: إذا ذكرها في شيء

<sup>(</sup>۱) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٥١ رقم ٩٤٥٩).

من أيام الرمي رماها ولا شيء عليه غير ذلك من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها لم يرمها وكان عليه في تركها دم .

ش: استدل أبو حنيفة بالحديث المذكور على أن الليل وقت للرمي كالنهار، فقال: لو رمى جمرة العقبة في الليلة التي بعدها يوم النحر جاز ولا شيء عليه، وإن أخرها من هذه الليلة حتى أصبح من اليوم الثاني رماها ولكن عليه دم لتأخيره إياها عن وقتها.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه .

والخلاف يرجع في ذلك إلى أن الرمي مؤقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بمؤقت، حتى لا يجب الدم عندهما إلّا بتأخيره عن أيام الرمي كلها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذكر في شرح «الموطإ» للإشبيلي، وقال الشافعي: من أخر أو نسي شيئًا من الرمي أيام منى قضى ذلك أيام منى، فإن مضت أيام منى ولم يرم أراق دمًا إن كان الذي ترك ثلاث حصيات، وإن كان أقل تصدق عن كل حصاة يملّد، وقال الزهري وعطاء بن أبي رباح: من نسي أن يرمي نهارًا فليرم ليلًا، فإن مضت أيام منى أهراق دمًا، وقال عطاء: إذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق فقد انقطع الرمي، وقد روي أن الرمي يفوت بطلوع الفجر في آخر أيام التشريق، وهي رواية شاذة، وقال عروة: من فاته الرمي بالنهار لم يرم ليلًا وأخره إلى الغد؛ لأنه لما أرخص النبي المناهل للرعاء في الرمي ليلًا دل على أن الرمي بالنهار أفضل.

وقال مالك: إن رمى جمرة العقبة بعد الغروب فأحب إلّي أن يهريق دما ، وإن أخرها إلى أيام التشريق كان عليه هدي ، وسئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجهار في بعض أيام منى حتى يمسي قال: ليرم [٥/ق٢١-ب] أية ساعة ذكر من ليل أو نهار ، كها يصلي الصلاة إذا نسيها ، فإن كان ذلك بعذر بعدما صدر وهو بمكة ، أو بعدما يخرج منها فعليه هدي ، وفي «الأحكام» لابن بزيزة: رمي جمرة العقبة هل هو ركن أم لا؟ فيه قولان ، والمشهور أن من حج ولم يرمها فحجه Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

صحيح ويؤمر بالرمي مالم تفت أيام الرمي، والشاذ بطلان حجه، وبه يقول عبد الملك، وإذا ترك الرمي عند الجمرة الأولى والوسطى، فهل يعيد ما بعدها إذا أداها أو إنها يعد المتروك فقط؟ فيه قولان، والمشهور أن الترتيب غير واجب، وإذا ترك حصاة واحدة فهل يعيد الجمرة كلها أو يرمي حصاة واحدة فقط؟ فيه قولان في المذهب، والأقيس أن يعيد الحصاة وحدها، وقيل: يعيد الجمرة كلها، وفيه قول ثالث: أنه إذا تذكرها يوم الأداء أعاد الجمرة وحدها، وإن تذكرها يوم القضاء أعاد الجمرة من أصلها، وإذا ترك حصاة ولم يدر موضعها، فقيل: يعيد شيء، وقيل: يجعل الجميع عن واحدة، وقال أهل الظاهر: من ترك رمي الجمار فلا شيء عليه.

**فإن قيل**: كيف يستدل أبو حنيفة كَثَلَثهُ: بالحديث المذكور وهو ضعيف كما بيناه؟! .

قلت: روي الحديث المذكور من طرق متعددة عن ابن عباس وابن عمر المنتخم فيشخم فيشد ما ضعف منها بها قوى ، فيصح الاحتجاج حينئذ .

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١): ثنا معاذ بن المثنى ، نا مسدد ، نا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قرة ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أن رسول الله الحيلا رخص للرعاء أن يرموا ليلاً».

وأخرج البيهقي في «سننه» (٢) : من حديث الصغاني ، ثنا عبد الأعلى بن حماد ، ثنا مسلم بن خالد ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي الكليل رخص للرعاء أن يرموا بالليل» .

قال الذهبي: مسلم لين.

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٦ رقم ١٦٣٧).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقى الكبرئ» (٥/ ١٥١ رقم ٩٤٦١).

وقال مالك في «موطاه» (١): حدثني يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمعه يذكر «أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل».

وقال الإشبيلي في «شرحه»: روى الحديث المذكور يحيى القطان، عن مالك بإسناده: «أنه الشخة رخص للرعاء في البيتوتة، يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده، يجمعونها في أحدهما».

وقال ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): ثنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء: «أن النبي الطَّيِّلاً رخص للرعاء أن يرموا ليلًا».

وثنا حماد (٣) بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء: «أن عمر هيئ رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى، قال: فذكرت ذلك [للزهري فقال](٤): الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون».

وفي «الأحكام» لابن بزيزة: وقد صح أن رسول الله الطّين رخص لرعاة الإبل أن يرموا ليلًا وأن يرموا من الغد.

ص: واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة بها حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن عاصم بن عدي : «أن النبي الملك رخص للرعاء أن يتعاقبوا ، وكانوا يرمون غدوة يوم النحر ، ويدعون ليلة ويومًا ، ثم يرموا في الغد » .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر، ثم يدعون يومًا وليلة ثم يرمون من الغد، فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دمًا، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني

<sup>(</sup>۱) «موطأ مالك» (۱/ ٤٠٩ رقم ٩٢٠).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٧١ رقم ١٤١١١).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٧١ رقم ١٤١١٢).

<sup>(</sup>٤) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «المصنف» : «لإبراهيم وللزهري فقالا» .

خلاف حكم اليوم الرابع ، ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق أن يرمي ولا شيء عليه .

ش: أي احتج محمد بن الحسن الشيباني على أبي حنيفة في قوله: "إذا أخر رمي جمرة العقبة حتى أصبح من غد اليوم الثاني من النحر رماها ولكن عليه دم" بحديث عاصم بن عدي ، فإنه يخبر أن الرعاء كانوا يرمون غدوة يوم النحر ، ثم يتركون يوما وليلة ثم يرمون من الغد ، فقد كان رميهم اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك يوجب عليهم دمًا ، ففيه دليل على أن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق أن يرميها ولا شيء عليه .

ولقائل أن يقول: هذه رخصة للرعاء أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد، قدموا ذلك أو أخروه، وهذا يستلزم وجوب الدم في حق غيرهم إذا تركوا [٥/ق١٢٠-أ] رمي جمرة العقبة إلى غد اليوم الثاني؛ لأن تأخير الرمي عن وقته بمنزلة تركه، ورمي جمرة العقبة يوم النحر نسك تام فكها أن تركه يوجب الدم، كذلك تأخيره عن وقته.

ثم إنه أخرج حديث عاصم بن عدي بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري المدني قاضي المدينة أخي عبد الله بن أبي بكر ، وكان أكبر من عبد الله ، وثقه غير واحد ، وروى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

عن أبيه أبي بكر بن محمد الأنصاري المدني ، يقال : إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، ويقال : اسمه وكنيته واحد ، روئ له الجماعة .

عن أبي البداح - بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة - واسمه عدي بن عاصم بن عدي الأنصاري ، ويقال : أبو البداح لقب عليه ويكنى أبا عمرو ، وقال ابن سعد : كان ثقة . روى له الأربعة .

عن عاصم بن عدي بن الجدّ بن العجلان القضاعي شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا، وكان رسول الله الله الله استعمله على أهل قباء وأهل العالية، وضرب له سهمه، فكان كمن شهدها، وأخرجه الأئمة الأربعة، وأخرجه البيهقي (١) بإسناد الطحاوي من حديث ابن جريح، ثنا محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح، عن عاصم بن عدي: «أن النبي المله رخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يومًا وليلة، ثم يرموا الغد».

وقال أبو داود (٢): ثنا ابن السرح، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون [يوم] (٢) النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

ثنا مسدد (١٤) ، قال: نا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد ، عن أبيها ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه : «أن النبي النه أرخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا» .

وقال الترمذي (٥): نا ابن أبي عمر ، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم [بن] (١) عدي ، عن أبيه : «أن النبي الميليل أرخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا».

#### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) السنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٥٠ رقم ٩٤٥٦).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۲/ ۲۰۲ رقم ۱۹۷۵).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود»

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٦).

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩ رقم ٩٥٤).

<sup>(</sup>٦) في «الأصل، ك»: «عن»، وهو خطأ، والمثبت من «جامع الترمذي».

قال أبو عيسى : هكذا رواه ابن عيينة ، ورواه مالك (١) : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي م بن عن أبي هكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، ورواية مالك أصح .

وقال النسائي (٢): أنا الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن النبي الن

وأخرجه أيضًا (٣) عن عمرو بن علي ، عن يحيي ، عن مالك . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود .

وقال ابن ماجه (١): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله عن أبي بكر ، عن أبي البداح بن [عاصم] (٥) ، عن أبيه : «أن النبي ال

وأخرجه (٦) عن محمد بن يحيئ ، عن عبد الرزاق ، عن مالك أيضًا ، وعن أحمد بن سنان ، عن عبد الرحن بن مهدي ، عن مالك .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧): ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، نا محمد بن عبد الوهاب بن حبيب، نا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس.

وأنا أبو عبد الله الصفار ، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن أبي بكر .

- (۱) «موطأ مالك» (۱/ ۲۰۸ رقم ۹۱۹).
  - (٢) «المجتبئ» (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٦٨).
  - (٣) «المجتبى» (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٦٩).
- (٤) اسنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦).
- (٥) في «الأصل، ك»: «عدي»، وهو سبق قلم من المؤلف، أو يكون سقط منه، أو يكون نسبه إلى جده، فأبو البداح هو عدي بن عاصم بن عدي كها تقدم مرازا، والمثبت من «سنن ابن ماجه» (٦) «سنن ابن ماجه» (٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٧).
  - (٧) «المستدرك» (١/ ٢٥٢ رقم ١٧٥٨).

#### **Click For More Books**

ونا أبو بكر بن إسحاق الفقية ، نا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه : «أن رسول الله الله الله رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا» .

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الترمذي أيضًا : هذا حديث حسن صحيح .

قوله: «للرعاء» بكسر الراء ، جمع راعي الغنم ، وقد يجمع على رُعاء بالضم .

قوله: «أن يتعاقبوا» أي بأن يتعاقبوا و «أن» مصدرية ، والمعنى: رخص لهم بالتعاقب وهو التناوب بينهم في الرمي ، وهو أن يرموا نوبة ويتركوه أخرى ، وأصل التعقيب أن يعمل عمل ثم يعاد فيه .

**قوله : (يدعون)** أي يتركون .

قوله: «يرمون الغد وبعد الغد، في رواية أبي داود يعني الغد من يوم النحر.

قوله: «ثم يرمون يوم النفر» يحتمل أن يريد ثاني أيام منى ، يريد [٥/ق١٢٠-ب] النفر الأول ، وأراد به تفسير أحد اليومين اللذين يرمي لهما ، ويكون فائدة قوله: «ثم يرمون ليوم النفر» أنه لا يجوز أن يرمي لليوم الثاني حتى يكمل رمي الأول ، ويحتمل أن يريد بقوله: «ثم يرمون يوم النفر» اليوم الثالث لمن لم يتعجل .

ص: ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضًا ، وذلك أنا رأينا أشياء تفعل في الحج الدهر كله ، وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصدر ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة ، منها رمي الجهار ، وكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله إياه من دم ولا غيره ، وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم ، وكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم ، وكانت جمرة العقبة إذا

#### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

رُميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رُميت في يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كها لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام الشريق برميها بعد ذلك ، فلها كان اليوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها ، وقد ذكرنا ما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله ، كان كذلك هذا الرامي لما رماها في وقتها فلا شيء عليه .

ش: أي ثم النظر وهو القياس «في ذلك» أي الخلاف المذكور «يشهد لهذا القول» أي قول محمد في أن من أخر رمي جمرة العقبة إلى غد اليوم الثاني أنه يرميها ولا شيء عليه.

قوله: «الدهر» مرفوع بالابتداء، وكله مرفوع لأنه تابع وخبره قوله: «وقت لها».

قوله: «منها السعي بين الصفا والمروة» أراد أنه ليس له وقت مخصوص، فأي وقت فعله جاز، ولكن أجمعوا أن السنة الخروج إلى الصفا عند انقضاء الطواف وركعتيه.

وفي «شرح الموطا» للإشبيلي: ومن طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى الا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر المصير لها ويرجو بالخروج ذهابها كالخوف على المنزل، وكره الخروج للمرض لأنه لا يذهب بالخروج، فإن فعل، فروي عن محمد عن مالك يبتدئ طوافه، والظاهر من المذهب أنه إن لم يبتد حين رجع فعليه دم.

قلت: فهم من هذا أن السعي بين الصفا والمروة له وقت مخصوص عند مالك، ألا ترى كيف أوجب الدم إذا لم يبتدئه عقيب الطواف من غير ضرورة، ونوقش في كلام الطحاوي من وجه آخر، وهو أنه يفهم من كلامه أنه إذا سعى بين الصفا والمروة قبل طوافه بالبيت ينبغي أن يعتد به، لأنه ليس له وقت مخصوص، مع أنهم قالوا: لا يعتد به ويعيد بعد طوافه.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (۱): ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء «في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت، قال: يعيد».

قلت: هذا ليس بشيء؛ لأن ما ذكره من أن السعي بين الصفا والمروة ليس له وقت مخصوص معناه بعد حلول ابتداء أوانه لا يكون له وقت مخصوص بيوم، وأوان ابتدائه عقيب الطواف بالبيت، ثم بعد ذلك أي وقت كان يسعى فيه بينها ولا يعين له وقت معلوم، على أنه إذا قدّم السعي على الطواف ثم بعد ذلك أي وقت كان يسعى فيه بينها أمسى عليه، قالوا: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه.

قال ابن أبي شيبة (٢): حدثنا محمد بن جعفر ، عن أشعث ، عن الحسن قال: «لا يعتد بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت ، يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة ، فإن لم يفعل حتى يمسي قال: قد قضى ما عليه ولا شيء عليه».

قوله: «وكان ما الدهر» أي وكان الشيء الذي الدهر وقت له.

ص: فإن قال قائل: إنها أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك.

قيل له: فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله مسيئين، وأنت تقول [٥/ق٢٠-أ] إنهما إذا رجعا ففعلا ما تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دمّا، لأنهما قد فعلا من ذلك في وقته، فكذلك الرامي في اليوم الثاني من أيام مني جمرة العقبة، لما كان وجب عليه في يوم النحر يكون راميًا لها في وقتها، فلا

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥١ رقم ١٣٩٢٨).

<sup>(</sup>٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٥١ رقم ١٣٩٢٧).

شيء عليه في ذلك غير رميها، هذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي يوسف ومحمد- رحمهم الله.

ش: هذا السؤال وجوابه ظاهران، ولقائل أن يقول: كان ينبغي أن يجب الدم لتأخيره، وإن كان قد أتى به كما في الصلاة إذا أخر شيئًا من واجباتها فإن سجدة السهو لا تسقط عنه وإن كان يأتى بما يتركه.

قوله: «مسيئين» بالنصب لأنه مفعول ثان لرأينا، وهو تثنية مسيء، لأنه في الحقيقة خبر عن اثنين وهما قوله: «تارك طواف الصدر»، وقوله: «تارك السعى».

قوله: «لما كان وجب عليه» بلام التعليل و «ما» مصدرية ، أي لأجل كون وجوب الرمي عليه في يوم النحر ، فافهم .



#### ص: باب: التلبية متى يقطعها الحاج؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم التلبية في قطعها متى يكون ، وقد عرف أن التلبية هي قول الحاج: لبيك اللهم لبيك . . . إلى آخره .

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة -هو الماجشون- عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر في أنه قال: «كنا مع رسول الله في صبيحة عرفة، فمنا المهل ومنا المكبر، فأما نحن فنكبر ونحن مع رسول الله الله قال: فقلت له: العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله الله يفعل في ذلك؟!».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي أبو قدامة المكي قاضى المدينة، وثقه النسائي وابن حبان وروى له مسلم وأبو داود.

وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون والد عبد العزيز المذكور، وثقه النسائي وابن حبان وروى له مسلم وأبو داود.

وأبو سلمة اسمه ميمون ، ويقال : دينار .

وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، روى له الجهاعة سوى ابن ماجه.

وأخرجه مسلم (١): حدثني محمد بن حاتم، وهارون بن عبد الله، ويعقوب الدورقي، قالوا: ثنا يزيد بن هارون . . . إلى آخره نحوه ، غير أن لفظه: «في غداة عرفه» . وفي لفظه أيضًا: «قلت: والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله يصنع ؟!» .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۳۳ رقم ۱۲۸٤).

وأخرجه أبو داود (١) أيضًا: ثنا أحمد بن حنبل ، قال: ثنا عبد الله بن نمير ، قال: نا يحيئ ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال: الخدونا مع رسول الله الطبيلاً من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر».

قوله: "صبيحة عرفة" أي غداة عرفة كما جاء هكذا في رواية مسلم.

قوله: «قال: فقلت له» أي قال عبد الله بن أبي سلمة لعبد الله بن عبد الله : كيف لم تسألوا عبد الله بن عمر بن الخطاب ما قد كان رسول الله الكيلا يفعل في ذلك؟ أي فيها قلتم من الإهلال والتكبير.

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة بن زيد أنه قال : (كنت رِذْف رسول الله الله عشية عرفة ، فكان لا يزيد على التكبير والتهليل ، وكان إذا وجد فجوة نصّ » .

ش: إسناده صحيح ، وأبو معاوية اسمه محمد بن خازم روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢) من حديث هشام بن عروة . . . إلى آخره ، وليس فيه : «ولا يزيد على التكبير والتهليل» وفيه : «فكان رسول الله الطيالة إذا التحم عليه الناس أعنق وإذا وجد في فرجة نص» .

ويعارض هذا ما رواه العدني في «مسنده» من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن أسامة ، وفيه : «فلم يزل يلبي رسول الله الطّيّة في ذلك حتى دخل [٥/ق٢٢٠-ب] حمّا».

قوله: «كنت رِدْف رسول الله الله الله الله الماء وسكون الدال ، وهو المرتدف ، وهو الذي يركب خلف الراكب ، وكذلك الرديف ، وهكذا في لفظ أحمد .

قوله: ﴿إذا وجد فجوة ﴿ وهي ما اتسع من الأرض ، وقيل: ما اتسع منها وانخفض ، وقال النووي: «رواه بعضهم في «الموطإ» بضم الفاء وفتحها

<sup>(</sup>۱) اسنن أبي داود» (۲/ ۱۹۳ رقم ۱۸۱۶).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۵/ ۲۰۱ رقم ۲۱۸۰۸).

والفجواء بالمد كالفجوة ، وفي «المطالع»: فجوة أي سعة من الأرض ، والفجواء المتسع من الأرض يخرج إليه من ضيق ، وقد روئ في «الموطإ»: فرجة ، وهي رواية يحيى وبكير وأبي مصعب ، وعند ابن القاسم والقعنبي: فجوة ، قلت : وكذا في رواية أحمد: فرجة .

قوله: (نص أي رفع في سيرة وأسرع ، والنص منتهى الغاية في كل شيء ، قاله في «المطالع» وقال غيره: النص ، والنصيص في السير أن تسار الدابة أو البعير سيرًا شديدًا حتى يستخرج أقصى ما عنده ، ونص كل شيء منتهاه .

قوله: «أعنق» من العنق وهو أدنى المشي وهو أن يرفع الفرس يديه، ليس برفع هملجة ولا هرولة، وفي «التهذيب» للأزهري: العَنق، والعَنِيق: ضرب من السير، وقد أعنقت الدابة، وقال ابن سيدة: فهي معنق ومعناق وعنيق. وقال صاحب «الكفاية»: العَنق ضرب من سير الإبل وهو المشي السرع الذي يتحرك فيه عنق البعير فقال: أعنق البعير يُعْنِق إعناقًا وفي «الموعب»: العنق سير مسيطر يعني سهل تمد فيه الدابة عنقها للإستقامة وهو دون الإسراع، وقال صاحب «المحل»: وهو نوع من سير الدواب طويل.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا وهب، أن مالكًا، حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي : «أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله اللهل؟ ، قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ».

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

أخرجه مالك في «موطإه»(١) ، والبخاري(٢) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ٣٣٧ رقم ٧٤٥).

<sup>(</sup>٢) "صحيح البخاري" (٢/ ٥٩٧ رقم ١٥٧٦).

ومسلم(١): عن يحيي ، عن مالك .

والنسائي (٢): عن إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن مالك . قوله: «وهما غاديان» أي ذاهبان إلى عرفة ، والجملة حالية .

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه قال : «أدركت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات ، فقلت له : كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة؟ قال : سأخبرك ، كنت في ركب فيهم رسول الله الليل فكان يهل المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، ولست أثبت ما فعل رسول الله الليلة من ذلك» .

ش: إسناده صحيح، وأحمد بن صالح أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبري، كان أحد الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين، روى عنه البخاري وأبو داود.

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك- واسمه دينار-أبو إسماعيل المدني ، روى له الجماعة .

وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي المدني رجل مشهور بالرواية عن أبيه، وأبو محمد بن أبي بكر الثقفي روى له البخاري ومسلم والنسائي.

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال : هسألت جابر بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة ، فقال : كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة .

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي ، وعبد الله بن صالح وراق الليث بن سعد وشيخ البخاري ، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري وثقه أحمد وإن كان غيره تكلم فيه ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي روئ له الجهاعة البخاري مستشهدًا .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۳۳ رقم ۱۲۸۵).

<sup>(</sup>۲) «المجتبى» (۵/ ۲۵۰ رقم ۳۰۰۰).

ص: قال أبو جعفر تَعَلَّشُهُ: فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي في عرفة ، واختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي أن يكون؟ فقال قوم: حين يتوجه إلى عرفات ، وقال قوم: حين يقف بعرفات ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب ومحمد بن أبي بكر الثقفي ومالكا وأصحابه وأكثر أهل المدينة ؛ فإنهم قالوا: الحاج لا يلبي في عرفة ، بل يكبر ويهلل ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر [٥/ق٢١-أ] وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ثم اختلفوا متى يقطع التلبية؟ فقال قوم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأصحابه: يقطعها إذا توجه إلى عرفات ، وروي نحو ذلك عن عائشة وعثمان ، وروي عنها خلاف ذلك ، وقال قوم: وهم الزهري والسائب بن يزيد وسليان بن يسار وسعيد بن المسيب في رواية: يقطعها حين يقف بعرفات ، وروي ذلك عن على . وذلك عن على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص .

قوله: «احتجوا» أي هؤلاء الأقوام كلهم احتجوا في ترك التلبية في عرفات بالأحاديث المذكورة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح وطاوسًا وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن ابن حيي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود ابن علي وأبا عُبيد والطبري؛ فإنهم قالوا: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة عليم منه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة عليم عباس وميمونة عليم عباس وميمونة عليم عليم عباس وميمونة عباس وميمونة عبيم عليم والميمونة عباس وميمونة عبيم عباس وميمونة عبيم عباس وميمونة والميمونة والمي

ثم اختلف بعض هؤلاء ، فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، وقال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر : لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها ، قالوا : وهو Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ظاهر الحديث: «أن رسول الله الطِّين لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ولم يقل: حتى رمى بعضها.

قلت: روى البيهقي (١): من حديث شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله: «رمقت النبي الليلا فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة».

فإن قيل: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٢): عن الفضل بن عباس قال: «أفضت مع رسول الله الطيخ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة».

قلت : قال البيهقي : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل ، وإن كان ابن خزيمة قد اختارها ، وقال الذهبي : فيه نكارة .

وقوله: (يكبر مع كل حصاة) بدل على أنه قطع التلبية مع أول حصاة، وهذا ظاهر لا يخفى.

فإن قيل: هذا حكم الحاج، فيا حكم المعتمر؟.

قلت: قال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقال قوم: لا يقطعها حتى يري بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر، فإذا استلمه قطعها.

وقال الليث: إذا بلغ إلى الكعبة قطعها.

وقال الشافعي : لا يقطعها حتى يفتتح الطواف .

وقال مالك : إن أحرم من الميقات قطعها إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة ، أو إذا دخل المسجد ، واستدل أبو حنيفة

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكيرى» (٥/ ١٣٧ رقم ٩٣٨٥).

<sup>(</sup>٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨٢ رقم ٢٨٨٧).

بها رواه وكيع ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس : «لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن» .

وقال ابن حزم: والذي نقول به فهو قول ابن مسعود، أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة.

ص: وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك، ولهم أن يلبوا، فإن الحاج فيها قبل يوم عرفة له أن يكبر وله أن يهل وله أن يلبي، فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله الملكان وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون لأهل المقالة الأولى: لا حجة لكم في الآثار المذكورة، وهي أحاديث ابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله هؤفه ، أراد أن احتجاج هؤلاء بهذه الأحاديث غير تام ، لأن المذكور فيها [٥/ق١٢٠-ب] التكبير والتهليل وهو لا يستلزم نفي وجود التلبية ، وكذلك ما ذكروا من تهليل رسول الله المنظرة وتكبيره يوم عرفة لا يستلزم نفي تلبيته ، وهذا ظاهر .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل: «أن رسول الله الله الله الله عنى رمى جمرة العقبة».

حدثنا يونس، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل قال: «كنت ردف النبي الله . . . . فذكر مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحييي بن عيسيي (ح) .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن رسول الله الله الله الله الله حتى رمي جرة العقبة» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل ، عن رسول الله الله الله مثله .

ش: لما بين أن الآثار المذكورة لا تدل على نفي التلبية ، أتى بشواهد تدل على صحة ما قاله ، فإنه قد جاءت أحاديث متواترة أي متكاثرة متظاهرة الأسانيد بتلبية النبي النبي النبي النبي بعد عرفة إلى أن رمي جمرة العقبة ، فمنها ما أخرجه عن الفضل بن عباس وأخيه عبد الله بن عباس من ست طرق صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن سعيد بن سليهان الضبي الواسطي المعروف بسعدون شيخ البخاري وأبو داود، عن عباد بن العوام بن عمر بن عبدالله الواسطي روى له الجهاعة، عن محمد بن إسحاق بن يسار احتجت به الأربعة واستشهد به البخاري وروى له مسلم مقرونًا بغيره، عن أبان بن صالح بن عمير المدني وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي وروى له الأربعة واستشهد به البخاري، عن عكرمة مولى ابن عباس روى له الجهاعة.

وأخرجه البيهقي (١): من حديث ابن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : «أفضت مع الحسين علي في أزال أسمعه يلبي حتى رمي جمرة العقبة ، فلم قذفها أمسك ، فقلت : ما هذا؟ فقال : رأيت أبي علي بن أبي طالب يلبي حتى رمي جمرة العقبة ، وأخبرني أن رسول الله الشيئة كان يفعل ذلك» . انتهى .

في هذا الحديث أربعة من الصحابة يخبرون أن رسول الله النه النه كان يلبي إلى أن ينتهي [من](٢) جمرة العقبة وهم: الحسين بن علي وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأخوه الفضل بن عباس وشخه.

الثاني: عن علي بن معبد أيضًا ، عن إسحاق بن منصور السلولي الكوفي روى له الجماعة ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣) بأتم منه: نا حجين بن المثنى وأبو أحمد الزبيري المعني ، قالا : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس – قال أبو أحمد : حدثني الفضل بن عباس – قال : «كنت ردف النبي الطليخ حين أفاض من المزدلفة ، وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء ، قال الفضل : فجعلت انظر إليها ، فتناول رسول الله الطليخ بوجهي يصرفني عنها ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن علي بن معبد بن شداد أحد أصحاب محمد بن الحسن ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٣٨ رقم ٩٣٨٨).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (١/٢١٣ رقم ١٨٢٣).

وأخرجه البزار في «مسنده» (۱): ثنا إبراهيم بن عبدالله، قال: ثنا أحمد بن عبدالله، قال: ثنا أحمد بن عبد الله، قال: ثنا زهير، عن عبد الكريم وخصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس عباس النبي النبي النبي المناخ [٥/ق٥٢٠-أ] لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة».

#### **قوله: «كنت ردف رسول الله اللَّيْكَا» أي رديفه.**

الرابع: عن محمد بن عمرو بن يونس، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الجرار الكوفي، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٢): أنا محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن رسول الله الناه الناه المن حتى رمي جمرة العقبة» .

الخامس: عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا أبو يزيد، نا مؤمل، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي الطنية لبي حتى رمي جمرة العقبة».

السادس: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد ابن سلمة ، عن قيس بن سعد المكي ، وثقه ابن سعد ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن عطاء بن أبي رباح المكي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣): ثنا عفان ، نا حماد ، نا قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن رسول الله الله الله الله المناهم النحر حتى رمي جمرة العقبة».

<sup>(</sup>١) «مسند البزار» (٦/ ٩٢ رقم ٢١٤٤).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (٥/ ٢٦٨ رقم ٣٠٥٦).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (١/ ٢١١ رقم ١٨٠٦).

ص: حدثنا علي بن شيبة ، ثنا عبيد الله بن موسى ، قال: ثنا شريك ، عن ثوير ، عن أبيه قال: احججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال: أيها الناس ، أنسيتم؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله الله الله على حتى رمى جمرة العقبة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : «حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي ، فقال رجل أعرابي [ما](١)هذا؟ فقال عبد الله : أنسي الناس ، أم ضلوا؟ ثم لبي حتى رمي جمرة العقبة » .

حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد الكوفي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن الحارث بن أبي ذباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة، قال: «لبئ عبد الله وهو متوجه إلى عرفات، فقال أناس: مَنْ هذا الأعرابي؟ فالتفت إليّ عبد الله فقال: ضل الناس أم نسوا؟ والله مازال رسول الله الله الله الله على حتى رمى الجمرة، إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير.

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث ابن أبي ذباب ، عن مجاهد المكي ، عن عبدالله بن سخبرة قال : «غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي ، فقال ابن مسعود : أضل الناس أم نسوا؟! أشهد كنا مع رسول الله الله الله فلبئ حتى رمئ جمرة العقبة » .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان : لبيك اللهم لبيك .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحسين بن عبد الأول، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن حصين... ثم ذكر مثله بإسناده.

ش: هذه ست طرق:

الأول: عن على بن شيبة ، عن عبيد الله بن أبي المختار العبسي الكوفي شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، قال النسائي: ليس به بأس . وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة سيء الحفظ جدًا . روى له الجهاعة البخاري مستشهدًا ومسلم في المتابعات .

عن ثوير بن أبي فاختة الكوفي، فيه مقال، فعن يجيئ: ليس بشيء، وعنه ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال يونس بن أبي إسحاق: كان رافضيًّا. روى له الترمذي.

عن أبيه أبي فاختة واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي، قال العجلي والدارقطني وابن حبان: ثقة. روى له الترمذي وابن ماجه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): نا يحيى بن آدم، عن شريك، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عبد الله قال: «لبئ رسول الله الله الله حتى رمى جمرة العقبة». قوله: «أنسيتم» الهمزة فيه للاستفهام [٥/ق٥٢٥-ب].

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة . . . إلى آخره، والكل رجال الجهاعة ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه مسلم (٢): نا سريج بن يونس ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن كثير بن مدرك الأشجعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد : «أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع ، فقيل : أأعرابي هذا؟! فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا؟! سمعت الذي

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۳۹۲ رقم ۳۷۲۹).

<sup>(</sup>Y) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۳۲ رقم ۱۲۸۳).

أنزلت عليه سورة البقرة [يقول](١) في هذا المكان لبيك اللهم لبيك».

قوله: ﴿ إِلَىٰ جَمَّ اللَّهِ اللَّهِ مَزَدَلَفَةً .

قوله: «أأعرابي» بهمزتين أولًا هما همزة الاستفهام، والثانية من الكلمة، ومعناه الإنكار على عبد الله بن مسعود بأن هذا الذي فعله من فعل أهل الجهل، وذلك لأن الأعرابي هو الذي يكون في البادية ولا يدري من العلم شيئًا والجهل عليه غالب، فرد عليه عبد الله بن مسعود «أنسي الناس أم ضلوا؟» فالهمزة فيه للاستفهام، وأراد أن الناس نسوا ما كان من تلبية النبي المنه في هذا الموضع أم هم ضلوا؟ يعني أنهم علموا ذلك ولكنهم لم يعملوا به.

الثالث: عن فهد بن سليهان ، عن أحمد بن حميد الطريثيثي الكوفي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد -ويقال: المغيرة- بن أبي ذباب الدوسي المدني ، قال أبو زرعة: ليس به بأس . روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عن مجاهد بن جبر المكي ، عن عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث صفوان بن عيسى، ثنا الحارث بن عبدالرهن، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة قال: «غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفة، وكان رجلًا أدم له ضفيرتان، عليه مسحة أهل البادية، وكان يلبي، فاجتمع عليه الغوغاء، فقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية إنها هو التكبير. فالتفت إلي فقال: جهل الناس أم نسوا؟! والذي بعث محمدًا بالحق، لقد خرجت معه من منى إلى عرفة، فها ترك التلبية حتى رمى الجمرة؛ إلًا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل».

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم»

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٩/ ١٣٨ رقم ٩٣٨٧).

الرابع: عن روح بن الفرج القطان ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني شيخ الجماعة سوئ النسائي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن الحارث بن أبي ذباب . . . إلى آخره وهذا أيضًا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): من حديث مجاهد، عن عبدالله بن سخبرة، عن عبدالله نحوه.

الخامس: عن على بن شيبة ، عن عاصم بن على بن صهيب الواسطي شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي روى له الجماعة ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة ، عن كثير بن مدرك الأشجعي الكوفي روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، عن عبد الرحمن بن يزيد . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح، وأخرجه مسلم (٢): حدثني يوسف بن حماد، قال: نا زياد يعني البكائي عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد، قالا: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة هاهنا يقول: لبيك اللهم لبيك، ثم لبي ولبينا معه».

قوله: (ونحن نجمع) جملة حالية ، أي والحال أنا كنا بمزدلفة .

قوله: «سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة» أراد به سيدنا محمد الناسخ وإنها خصص هذه السورة لكونها مشتملة على معظم أحكام الحج، وفيه حجة لمن يجوز قولك سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوهما، وقد اختلف السلف في هذا، فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم، وقال: ينبغي أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران.

<sup>(</sup>۱) امصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٨ رقم ١٣٩٨٨).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٨٣).

السادس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن الحسين بن عبد الأول الأحول الكوفي وثقه ابن حبان، عن يحيى بن آدم بن سليان الكوفي روى له الجاعة، عن سفيان الثوري، عن حصين بن عبد الرحمن الكوفي، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(۱): أنا هشيم، أنا حصين، عن كثير بن مدرك الأشجعي، عن عبد الله بن يزيد: «أن عبد الله لبئ حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟! فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك».

ص: حدثنا [٥/ق٢٦-أ] علي بن عبد الرحن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس قال : اكان أسامة بن زيد ردف رسول الله المسلام من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله المسلام عنى رمى جمرة العقبة » .

**ش: إسناده صحيح**، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، روى له الجماعة، والزهري هو محمد بن مسلم، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

وأخرجه البخاري (٢): نا عبد الله بن محمد، نا وهب بن جرير، نا أبي، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: «أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله الطيلا...» إلى آخره نحوه.

 <sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۳۷٤ رقم ۲٥٤٩).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٩ رقم ١٤٦٩).

ص: فقد جاءت هذه الآثار [عن رسول الله ﷺ] (۱) أنه كان يلبي حتى رمى جرة العقبة ، وصح بجيئها ، ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في أول هذا الباب لما قد شرحنا وبينا ، وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ يلبي حينئذ وبعد ذلك ، وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : (كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير». فدلت تلبيته بعد عرفة أنه كان له أن يلبي أيضًا بعرفة ، وأنه إنها كان بتكبيره وبتهليله بعرفة كها كان له قبلها لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا ، ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : (لبئ رسول الله ﷺ حتى رسول الله ﷺ في حديث بجاهد : (لبئ رسول الله ﷺ عند كان ربها خلط ذلك بتكبير وتهليل ) . فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ قد كان يخلط التكبير بالتلبية ، وكان التهليل والتكبير لا يدلان رسول الله ﷺ قد كان يخلط التكبير بالتلبية ، وكان التهليل والتكبير لا يدلان على أن لا تلبية في وقتهها ، والتلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت كان

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

ش: أي قد جاءت هذه الأحاديث عن حسين بن علي وأبيه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأخيه الفضل بن عباس وعبد الله بن مسعود عليم أنه التلاكات كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

قوله: «وصح مجيئها» إشارة إلى صحة هذه الآثار لأنه أخرجها بأسانيد رجالها ثقات.

قوله: «ولم يخالفها عندنا ما قدمناه» إشارة إلى نفي المعارضة بين أحاديث هؤلاء وأحاديث عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله ؛ لأنا قد ذكرنا أن أحاديث عبد الله بن عمر ومن معه لا تستلزم نفي التلبية ، فإذن لا معارضة بين الأحاديث كلها ، وباقي الكلام ظاهر .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن أصحاب رسول الله الله خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار، وذكر ما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسئ بن يعقوب، عن مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن [عبد](۱) الله بن الزبير، عن أبيه: قان عمر بن الخطاب عليه كان يهلل يوم عرفة حتى يروح».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عليه الله الموقف، الموقف، .

ش: اعترض هذا القائل على أهل المقالة الثانية بأثرين:

أحدهما: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن موسئ بن يعقوب بن عبدالله الزمعي المدني وثقه يحيل وضعفه ابن المديني وعن أبي داود: صالح . روى له الأربعة .

عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، فيه مقال ، فعن أحمد : ضعيف الحديث . وعن ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط .

عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام روى له الجماعة.

والآخر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في الموطإه، (٢).

قوله: «كان يهل يوم عرفة حتى يروح» أراد أنه كان يهل بالتلبية إلى أن يروح إلى الموقف، ويقال: [٥/ ق٢٦٥-ب] حتى يروح إلى المصلى ليجمع بين الظهر والعصر،

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «عبيد» وهو تحريف، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٣٨ رقم ٧٤٧).

ففي هذا اختلف قول مالك فيها يستحب من ذلك، فروى عنه ابن المواز: يقطع التلبية إذا زاغت الشمس، وروى عنه ابن القاسم: إذا راح إلى المصلى، وروى عنه أشهب: إذا راح إلى الموقف، واختاره سحنون. وروى ابن المواز عن مالك: يقطع التلبية إذا وقف بعرفة.

ص: فمن الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى، أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي رويناه عنه عن عائشة أنها قالت: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة، وإنها أخبر عن فعلها، فقال: كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف، فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع، ولكن لأنها تأخذ فيها سواها من الذكر من التهليل والتكبير، كها لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضًا، ولا يكون ذلك دليلًا على انقطاع التلبية وخروج وقتها، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر على في ذلك أيضًا وهو مثل هذا.

ش: أي فمن الحجة على أهل المقالة الأولى لأهل المقالة الثانية ، وأراد بها الجواب على الأثرين المذكورين حاصله: أنه ليس فيها روى عن عائشة ما يدل على انقطاع وقت التلبية قبل الوقوف بعرفة ، وإنها فيه أنها كانت تقولها إذا راحت إلى الموقف ، فيحتمل أن يكون ذلك لأجل شروعها في غيرها من الأذكار ، كها كان لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة ، فإذن لا يرد به السؤال المذكور ، وكذلك التخريج فيها رواه ابن الزبر عن عمر هيشنك .

ص: وقد حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال: «حججت مع الأسود ، فلما كان يوم عرفة ، وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود ، فقال: ما يمنعك أن تلبي ؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي ؟! قال الأسود : نعم سمعت عمر بن الخطاب علي يلبي ، وهو في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال: فلبي ابن الزبير » .

**Click For More Books** 

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن صخر بن جويرية، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: فسمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال: إن هذا يوم تسبيح وتكبير فسبحوا وكبروا، فجاء أبي -يعني الأسود- يحرش الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر، فقال: أشهد على عمر الله أنه لبي على هذا المنبر في هذا اليوم، فقال ابن الزبير: لبيك اللهم لبيك.

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه وأخذ به فلبي ولم يقل له ابن الزبير: إني رأيت عمر في لا يلبي في هذا اليوم، على ما قد رواه عامر بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، ولكن ابن الزبير إنها حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر أن ذلك الترك إنها كان منه لخروج وقت التلبية، فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية، فلما أخبره الأسود أنه لبي يومئذ علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذي لم يكن عمر في لبي فيه وقت للتلبية، وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنها كان لغير خروج وقت التلبية، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية وليس كذلك، ورأى ما أخبره به الأسود عن عمر في من تلبيته أولى مما رآه هو منه في ترك التلبية.

ش: ذكر هذين الأثرين شاهدًا لما ذكره من التأويل في الأثر الذي رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عمر عليست .

وأخرجها من طريقين صحيحين ، رجالها ثقات قد ذكروا غير مرة .

وأخرج ابن حزم (١): من طريق سفيان بن عيينة أنه سمع سعد بن إبراهيم يحدث ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد : «أن أباه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة ، فقال له : ما يمنعك أن تهل ، فقد رأيت عمر في مكانك هذا يُهل؟ فأهل ابن الزبير ».

<sup>(</sup>١) «المحلي» (٧/ ١٣٦).

وأخرجه البيهقي(١) نحوه .

قوله : «يحرش الناس» (۲<sup>)</sup> .

قوله: «أفلا ترئ» إلى آخره توضيح لما ذكره من التأويل، وهو ظاهر، ومما يؤيد كلام الأسود ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٥/ق١٠٠-١]: عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: «حججت مع عمر هيئ سنتين، إحداهما التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي».

وأخرج أيضًا (٤) عن عباد بن العوام، عن هلال بن[خباب] (٥) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «أن عمر هيئه لبن حتى جمرة العقبة ، وأن ابن عباس كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وقال : إنها يفتتح الحل الآن» .

ص: حدثنا على بن شيبة ، قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: ثنا إسهاعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال: «صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير ، وهو على المنبر يوم عرفة فسارًه بشيء ثم نزل ، فلها نزل الأسود لبى ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك» .

**ش: إسناده صحيح،** وإسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة والثوري روى له الجماعة .

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) «السنن الكبرئ» (۵/ ۱۱۳ رقم ۹۲۲۸).

<sup>(</sup>٢) بَيَّض له المصنف ولم يذكر معناه ، وقال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم ، وكذلك بين الكلاب ، وفي «لسان العرب» (حرش): التحريش بين البهائم هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض .

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٨ رقم ١٣٩٩١).

<sup>(</sup>٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٨ رقم ١٣٩٩٢).

<sup>(</sup>٥) في «الأصل، ك»: «حبان» وهو تحريف، والمثبت من «المصنف».

ووبرة -بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفتح الراء- بن عبد الرحمن المسلي ، من بني مسلية بن عامر ، قال يحيى والأوزاعي وابن حبان : ثقة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ص: حدثنا ابن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد بن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال: «سمعت عمر بن الخطاب على غداة المزدلفة» .

**ش: إسناده صحيح،** وحجاج هو ابن المنهال شيخ البخاري، وحماد هو ابن سلمة، وعطاء هو ابن أبي رباح، وهؤلاء رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حزم (۱): من طريق حماد بن سلمة ، عن قيس . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله [فلم عن عبد الله عبد الله إعلى عبد الله [فلم يزل يُلبي] (٢) حتى رمي جمرة العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ قال: وقال عبد الله في تلبيته شيئًا آخر ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب،.

**ش: إسناده صحيح** ، ووهب هو ابن جرير بن حازم ، وأبو إسحاق هو عمرو ابن عبد الله السبيعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «[كنت](٤) مع ابن مسعود بعرفة فلبئ، فقال رجل: من هذا الملبي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود وشيئ فقال: لبيك عدد التراب لبيك».

<sup>(</sup>١) «المحلن» (٧/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٥ رقم ١٥٠٧٢).

<sup>(</sup>٤) ليست في «الأصل، ك»، والمئبت من «المصنف».

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١): ثنا علي بن عبد العزيز ، نا أبو نعيم ، ثنا مسعر ، عن عاصم ، عن شقيق بن سلمة قال: «لبي ابن مسعود حتى رمي الجمرة» .

ص: ففي هذه الأثار أن عمر على كان يلبي بعرفة وهو على المنبر، وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود عن عمر، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الأفاق، فذلك إجماع وحجة، وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك، فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله الله في فعله ذلك أن التلبية في الحج لا تنقطع حتى يرمي جمرة العقبة، وهو قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله.

ش: حاصل ذلك: أن الإجماع من الصحابة والتابعين قد وقع على أن التلبية لا تنقطع إلا مع رمي جمرة العقبة، إما مع أول حصاة أو بعد تمامها على الاختلاف الذي ذكرناه، ودليل الإجماع: أن عمر بن الخطاب ويشخ لبئ بعرفة وهو على المنبر بحضور ملإ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك، وكذلك عبد الله بن الزبير لبئ على المنبر بعرفة بعد أن أخبره الأسود بن يزيد، ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها، فصار ذلك إجماعًا لا يخالف فيه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

<sup>(1) «</sup>المعجم الكبير» (٩/ ٢٤٥ رقم ٩٢٠٥).

#### ص: باب: اللباس والطيب متى يحلان للمحرم؟

ش: أي هذا باب في بيان أن اللبس واستعمال الطيب متى يحلان للمحرم؟

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن عروة، عن جُدَامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب: «أن عكاشة بن وهب صاحب النبي الله وأخا له آخر جاءاها حين غابت [٥/ق٧١٧-ب] الشمس يوم النحر، فألقيا قميصها فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله على قال: من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه، وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب».

ش: ابن أبي داود هو إبراهيم بن أبي داود سليهان البرلسي، وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري، وعبد الله بن لهيعة تكلموا فيه ولكن أحمد وثقه، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود المدني يتيم عروة، روئ له الجهاعة يروي عن عروة بن الزبير بن العوام، وجُدَامة -بضم الجيم وفتح الدال المهملة- بنت وهب الأسدية الصحابية، هكذا ضبطه يحيئ بن يحيئ، وكذا قال مالك، وقال سعيد بن أبي أبوب ويحيئ بن أبوب: بالذال المعجمة، وفي «التكميل»: قال الدارقطني: بالدال المهملة، من أعجمها فقد صحف، و (جُدَامة) (۱) في اللغة: ما لم يندق من السنبل، قاله أبو حاتم، وقال غيره: إذا ذُرِّي البُرُّ في الريح فها بقي من البُرً في الغربال من قصبه فهو الجُدَامة، وقال أبو عمر بن عبد البر: جُدَامة هذه أم قيس بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وقال القاضي عياض: جاء في حديث سعيد: عن جُدامة بنت وهب أخت عكاشة، قال بعضهم لعلها بنت أخي عكاشة على قول من قال: إنها جُدامة بنت وهب بن محصن.

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك» ، وفي السان العرب» (مادة: جَدَمَ): الجَدَمَة؛ وفيه: والجَدَمَةُ: ما لم يندق من السنبل وبقى أنصافًا.

قلت: في رواية الطحاوي كما تراها: جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب، فدل أن عكاشة من الصحابة اثنان: أحدهما عكاشة بن محصن، والآخر عكاشة بن وهب أخو عكاشة بن وهب أخو جدامة بنت وهب، وقال القاضي: عكاشة بن وهب أخو جدامة آخر، يعنى غير عكاشة بن محصن.

وفي «التكميل»: جدامة بنت وهب الأسدية، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل، في المدينة. بنت جندل، لها صحبة، أسلمت بمكة وبايعت وهاجرت مع قومها إلى المدينة.

وقال الطبري: جدامة بنت جندل هاجرت، وقال: المحدثون قالوا فيها: جدامة بنت وهب، وفي «الكهال»: جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه.

قوله: «وأخّاله آخر» لم أقف على اسمه .

قوله: «فألقيا قميصهما» أي نزعاه من جسمهما.

(فقالت جدامة: ما لكما ألقيتها قميصكما فقالا: إن رسول الله التي قال: من لم يكن أفاض منها» أي من الكعبة ، معناه من لم يطف طواف الزيارة وهي التي تسمى طواف الإفاضة أيضًا.

**«فليلق ثيابه»** يعني لا يحل من إحرامه ولا يحل له اللبس ولا الطيب حتى يطوف طواف الزيارة ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا يحيئ بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن يوسف ، قال: ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أم قيس بنت محصن: قالت: دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى ، فنزعا ثيابها وتركا الطيب ، فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله الله قال لنا: من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب ».

ش: هذا من وجه آخر ، ويحيي بن عثمان بن صالح السهمي أبو زكرياء المصري شيخ ابن ماجه والطبراني ، قال ابن يونس : كان حافظًا .

وعبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري .

وأم القيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن ، لها صحبة ، أسلمت قديمًا بمكة وهاجرت إلى المدينة ، وقد قلنا إن [أبا](١)عمر بن عبد البر قال : جدامة هي أم القيس بنت وهب بن محصن .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢): من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، حدثتني أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت: «خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصًا عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إليّ عشيًا ، وقمصهم على أيديهم محملونها ، قالت: فقلت: أي عكاشة ، مالكم خرجتم متقمصين ورجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال: خير يا أم قيس ، كان هذا يومًا رخص رسول الله الطيخ لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلّا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» .

وأخرج أبو داود في «سننه» (٣): ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين -المعنى واحد- قالا: نا ابن [أبي] عدي [٥/ق٨٢١-أ] عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو عُبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، يحدثان جميعًا ذلك عنها قالت: «كان ليلتي التي يصير إليَّ فيها النبي التي مساء يوم النحر، فصار إليَّ، فدخل عليَّ وهب بن زمعة ودخل معه رجل من آل أبي أُميَّة متقمصين، فقال رسول الله التي لوهب: هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله ، قال: انزع عنك القميص، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك».

<sup>(</sup>٢) اسنن البيهقي الكبرئ (٥/ ١٣٧ رقم ٩٣٨٣).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٧ رقم ١٩٩٩).

<sup>(</sup>٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

**Click For More Books** 

إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل شيء إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيتئكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا».

ص: قال أبو جعفر تَعَلَّنهُ: فذهب إلى هذا قوم، فقالوا: لا يحل اللباس والطيب لأحد حتى يحل له النساء، وذلك حين يطوف طواف الزيارة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عروة بن الزبير وطائفة من السلف؛ فإنهم قالوا: لا يحل اللباس والطيب للحاج يوم النحر وإن رمنى وحلق وذبح حتى يحل له النساء، والنساء لا تحل له إلا بطواف الزيارة، واحتجوا على ذلك بالحديث المذكور، وفي بعض شروح البخاري: عن عروة لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب - يعني يوم النحر - إلا بعد طواف الزيارة، وقال البيهقي: لا نعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا رمى وحلق حل له اللباس، واختلفوا في الطيب، فقال بعضهم: حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس، وقال آخرون: حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : علقمة وسالمًا وطاوسًا وعُبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي وأحمد - في الصحيح- وأبا ثور وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق ؛ حل له كل شيء كان محظورًا بالإحرام إلّا النساء .

قوله: (واختلفوا) أي الفقهاء (في حكم الطيب فقال بعضهم) أبو حنيفة وأصحابة والشافعي وأصحابه، وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس.

وقال آخرون: وهم مالك والحسن البصري وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع.

وفي شرح «الموطأ»: في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدها: قول عمر، وهو ما رواه مالك في «موطاه» (۱): عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب عشف خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيها قال: إذا جئتم منى فمن رمى جمرة العقبة فقد حلّ له ما حرم على الحاج إلّا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبًا حتى يطوف بالبيت.

والثاني: إلَّا النساء والطيب والصيد، وهو قول مالك.

والثالث: النساء والصيد، وهو قول عطاء وطائفة.

والرابع: إلَّا النساء، وهو قول الشافعي، وقول عائشة وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعلقمة.

واختلف قول مالك فيمن تطيب بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة، فقال: عليه الفدية، وقال: لا شيء عليه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظورًا بالإحرام إلَّا النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، هذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وعن أحمد: أنه يحل له كل شيء إلَّا الوطء في الفرج.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما حكم الحلق فحصول التحلل وهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء، وهذا قول أصحابنا، وقال مالك: إلا النساء والطيب. وقال الليث: إلا النساء والصيد، وقال الشافعي: يحل له بالحلق الوطئ فيها دون الفرج والمباشرة.

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ٤١٠ رقم ٩٢٢).

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله الملكة مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا [٥/ق٨٢٠-ب] ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي [أن] (١) القاسم بن محمد حدثه، عن عائشة قالت: اطيبت رسول الله النيخ الحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت.

قال أسامة : وحدثني أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله النائية المثله .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي الله مثله.

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر ، قال: ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، عن رسول الله الليلا مثله (٢٠) .

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا عُبيد الله بن عمر، قال: حدثني القاسم، عن عائشة، عن رسول الله المناخ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عُبيد الله بن عمر، فذكر بإسناده مثله.

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» : «عن» ، وهو تحريف ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

<sup>(</sup>٢) زاد في «شرح معاني الآثار» حديثًا آخر ولم يتعرض له المؤلف هنا بالشرح، وهو: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة (ح).

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد بن زيد ، قال: [عن] عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة ، عن رسول الله الله الله مثله .

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عائشة ﴿ عُلَكُ .

#### وأخرجه من ثبانية طرق صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري ، والكل قد ذكروا غير مرة ، والحجاج ابن أرطاة وإن تكلم فيه فقد احتجت به الأربعة ، وعمرة هي بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية روئ لها الجهاعة .

وأخرجه البيهقي (٢): من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري روى له الجهاعة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

فإن قيل: قال أبو حاتم: لم يسمع الحجاج بن أرطاة الزهري.

قلت: قال غيره: إنه سمعه، وقول المثبت مقدم.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

#### وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري (٣): نا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، نا عبد الرحمن بن القاسم – وكان أفضل أهل زمانه – القاسم – وكان أفضل أهل زمانه –

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «ثنا عن»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٣٦ رقم ٩٣٧٩).

<sup>(</sup>٣) (صحيح البخاري) (٢/ ١٢٤ رقم ١٦٦٧).

يقول: سمعت عائشة على تقول: «طيبت رسول الله الكلي بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها».

وأخرج الطحاوي هذا الطريق بعينه في باب: التطيب عند الإحرام، ولكن اقتصر هناك على حكم الطيب عند الإحرام.

الرابع: عن يونس أيضًا ، وأخرجه أيضًا بعينه في ذاك الباب .

وأخرجه مسلم (١): نا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة: «أنها قالت كنت أطيب رسول الله الكليل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

الخامس: أيضًا بعينه أخرجه في ذاك الباب، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (۱) أيضًا ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي الطيخ قالت: «طيبت رسول الله الطيخ بيدي لحرمه حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» .

وأخرجه مسلم (١) أيضًا: ثنا ابن نمير ، قال: ثنا أبي ، قال: ثنا عُبيد الله بن عمر ، قال: سمعت القاسم ، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله التَّفِينُ لحله ولحرمه».

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۸٤٦ رقم ۱۱۸۹).

السابع: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر المذكور ، عن القاسم ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): ثنا يحيى، ثنا عُبيد الله، قال: سمعت القاسم يقول: قالت عائشة: «طيبت رسول الله الله الله الحله وحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يفيض أو يطوف بالبيت».

الثامن: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره [٥/ق٢٩-أ] .

ص: فهذه عائشة عنى تخبر عن رسول الله النه في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة ما قد ذكرنا ، فقد عارض [ذلك] (٢) حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، فهذه أولى لأن معها (مع التواتر صحة المجيء) (٢) ما ليس مع غيرها مثله .

ش: أراد بقوله: "فقد عارض" معناه اللغوي، يعني رد حديث عائشة حديث عبد الله بن لهيعة المصري المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى، وإنها قلنا هكذا لأن من شرط المعارضة المصطلح عليها المساواة، وليس بين حديث عائشة وحديث عبد الله بن لهيعة مساواة، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "لأن معها مع التواتر صحة المجيء" أي لأن مع أحاديث عائشة مع تكاثر الروايات فيها وتظاهرها صحة أسانيدها وحسن طرقها كها قد مرً مستقصى، ولا يشك أن حديث ابن لهيعة ضعيف وشاذ.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ١٩٢ رقم ٢٥٦٤٣).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

 <sup>(</sup>٣) كذا في «الأصل، ك»، وعليه شرح المؤلف، وفي «شرح معاني الآثار»: «من التواتر وصحة المجيء».

ص: ثم قد روي أيضًا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر .

۱۰۷

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مؤمل بن إسهاعيل (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربي ، عن ابن عباس على قال : ﴿إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء ، فقال له رجل : والطيب؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله الملك يضمخ رأسه بالسُك ، أفطيب هو؟) .

ش: أي ثم قد روي عن عبد الله بن عباس ، عن النبي الله ، مثل ما روي عن عائشة ؛ من حل كل شيء بعد الرمي إلا النساء ، وأراد بقوله : «غير أنه زاد عليه معنى آخر» هو قوله : «أما أنا فقد رأيت . . . إلى آخره» أي غير أن ابن عباس زاد على ما روي عن عائشة معنى آخر ، وفي حديثه شيئان :

أحدهما: إباحة كل شيء إلّا النساء بعد رمي جمرة العقبة ، ولكن لم يذكر في ذلك الحلق .

والآخر: أنه رأى النبي النبي النبي يضمخ رأسه بالسُّك ولكن لم يخبر في حديثه بالوقت الذي فعل فيه ذلك ، فيحتمل أن يكون ذلك قبل الحلق ، وأن يكون بعده ، ولكن Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الأولى أن يحمل ذلك على ما يوافق ما رُوي عن عائشة دفعًا للتعارض والمخالفة ، فيحمل ذلك على أنه كان بعد رميه الجمرة وحلقه ؛ على ما هو مصرح كذلك في حديث عائشة حيث قال : قالت : قال رسول الله الله الله الله الله المعلم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلّا النساء».

ثم أنه أخرج حديث ابن عباس من طريقين رجالها ثقات ولكن فيه انقطاع على ما قال يحيى بن معين: إن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس. قلت: لم يجزم يحيى بهذا، وإنها قال: يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس. وغيره قال: روى عن ابن عباس، والمثبت أولى على ما عرف.

الأول: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٢): أنا عمرو بن علي ، ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العربي ، عن ابن عباس قال : "إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلَّا النساء ، قيل : والطيب؟ قال : فأما أنا فقد رأيت رسول الله التَّكِينُ يتضمخ بالمسك ، أو طيب هو؟!».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه (٢): نا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: نا وكيع، وأخرجه ابن ماجه (٢): نا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن سعيد ووكيع وعبد ونا أبو بكر [٥/ق١٦٩-ب] بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل:

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٣٦ رقم ٩٣٧٩).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (٥/ ٢٧٧ رقم ٣٠٨٤).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١١ رقم ٣٠٤١).

يا ابن عباس، والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله الطَّيِّلا يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟!

**قوله: «يضمخ»** من التضميخ بالخاء المعجمة وهو التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه.

قوله: «بالشك» بضم السين وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف إلى غيره ويستعمل، وفي «المطالع»: «السك» طيب مصنوع من أخلاط قد جمعت وهكذا وقع في رواية البيهقي: «السك» ، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «المسك» بالميم على ما ذكرنا.

قوله: «أفطيب هو» بالفاء في رواية الطحاوي، وكذا في رواية ابن ماجه، وفي رواية النسائي بالواو «أو طيب هو» وهو استفهام على سبيل التقرير، والمعنى: أو ليس هو بطيب؟

ومن فوائد هذا الحديث: إباحة استعمال المسك للرجال وكذا في الأكل.

ص: وهذا موضع يحتمل النظر، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس، واللباس والطيب؛ فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل حلت هذه الأشياء، واحتمل أن لا تحل حتى يكون الحلق، فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه بإحرامه في عمرته ما يحرم عليه بإحرامه في حجته، ثم رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق، فلما كانت حرمة العمرة قائمة وإن حل له قبل أن يحلق حتى يحل من مدخل ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من قد حَلَّ له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له كل شيء مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسًا ونظرًا على ما أجعوا عليه في العمرة.

ش: أي هذا المذكور في الحكم وهو حل اللباس والطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق موضع يحتمل النظر والقياس، ثم بين ذلك بقوله: «وذلك . . . إلى آخره» وهو ظاهر قوله: «حتى يكون الحلق» أي حتى يوجد، و«كان» هذه تامة .

قوله: «ثم رأيناه» أي المعتمر .

قوله: «وإن حل له أن يحلق، كلمة «أن» واصلة بما قبلها .

ص: ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة والله عنه في فرأينا الرجل قبل أن يحرم حل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام، فإذا أحرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الإحرام؛ فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضًا بسبب واحد، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة إحلالًا بعد إحلال؛ فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى فقد حل له الحلق، هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حاله الأولى؛ فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة ؛ فبطلت بهذا العلة التي ذكرنا ، فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما يشاء من شعر بدنه ويقص أظفاره ؟ أردنا أن ننظر حكم اللباس حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع ولا يحل حتى يحل الجماع؟ فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة فسد حجة، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه ، ورأيناه لو لبس ثيابًا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه ذلك إحرامه ووجبت عليه في ذلك فدية ؛ فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع، فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضًا بعد الرمى والحلق كحكمهما لا [كحكم](١) الجماع ، فهذا هو النظر في ذلك .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «حكم»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

111

ش: أي ثم رجعنا إلى بيان وجه النظر والقياس بين هذين الفريقين، وهما الفريقان اللذان افترقا من أهل المقالة الثانية على فرقتين:

فرقة قالوا: حكم الطيب للمحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق؛ حكم اللباس فيحل كها يحل اللباس [٥/ق١٣٠-أ].

وفرقة قالوا: حكمه حكم الجماع لا يحل حتى يحل الجماع، وذلك بعد طواف الزيارة، وأراد أهل المقالة الأولى الذين قالوا: لا يحل اللباس والطيب حتى تحل له النساء، وباقي الكلام ظاهر.

قوله: «بسبب واحد بأسباب مختلفة» الباء في قوله: «بسبب واحد» تتعلق بقوله: «قد كان حرم عليه» والباء التي في قوله: «بأسباب» تتعلق بقوله: «حل» في قوله: «فثبت أنه حل».

قوله: «فالنظر على ذلك . . . إلى آخره» نتيجة ما ذكره من المقدمات .

ص: فإن قال قاتل: فقد رأينا القبلة حرامًا على المحرم بعد أن يحلق، وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضًا كهى؟

قيل له: إن اللباس بالحلق أشبه منه بالقبلة ؛ لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحرم ، في النظر في الأشياء كلها ، والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنها هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بها ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق .

ش: تقدير السؤال أن يقال: لم جعلتم حكم اللباس بعد الرمي والحلق كحكم قص الشعر وقلم الأظفار قياسًا على ما كان من حكمها مثل حكمه قبل الوقوف بعرفة، فلم لم تجعلوا حكمه بعد الرمي والحلق كحكم القبلة في كونها حرامًا بعد الحلق أيضًا قياسًا على ما كان من حكمها مثل حكمه قبل الوقوف بعرفة؟

وتقرير الجواب أن يقال: إن قياس اللباس على الحلق أشبه من القياس على القبلة؛ لأن القبلة من بعض أسباب الجهاع ومقدماته وحكمها حكمه -أي حكم القبلة حكم الجهاع - تحل -أي القبلة - حيث يحل -أي الجهاع - وتحرم -أي القبلة - حيث يحرم -أي الجهاع - والحلق واللباس ليسا من مقدمات الجهاع ولا من دواعيه، وإنها هما من أسباب إصلاح البدن لإزالة الشعث والدرن ودفع الحر والبرد، فقياس كل واحد منهها على صاحبه لقرب الشبه بينهها أولى من القياس على القبلة التي ليس بينها وبين اللباس شبه ما، والله أعلم.

#### ص: وقد قال ذلك أصحاب رسول الله الله من بعده:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب عليه قال: «إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب».

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسهاعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أن عمر الله عن الناس بعرفة . . . » فذكر مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفيان ، عن ابن جريج وموسى ، عن نافع ، عن ابن عمر: «أنه كان يأخذ من (أطرافه) (() وشاربه ولحيته يعنى قبل أن يزور) .

ش: أي وقد قال ما ذكرنا -أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وحلق؛ حل له اللباس- جماعة من أصحاب رسول الله الناس عمر بن الخطاب عشت .

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل»، وفي «شرح معاني الآثار»: «أظفاره».

### وأخرج عنه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار المكي، عن طاوس اليهاني، عن عبد الله بن عمر، أن عمر عليه .

وأخرجه البيهقي (١): من حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر يقول: «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلّا النساء والطيب».

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني قارئ أهل المدينة، عن عبد الله بن عمر، عن عمر مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): نا محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر وعمر أنها قالا: «إذا نحر الرجل وحلق ؛ حل له كل شيء إلا النساء والطيب» .

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن عمر خطب الناس بعرفة . . . » .

وأخرجه مالك في «موطإه» (٣): عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : «أن عمر خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيها قال : إذا جئتم إلى منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحدٌ نساء ولا طيبًا حتى يطوف بالبيت».

<sup>(</sup>١) السنن البيهقي الكبرئ (٥/ ١٣٥ رقم ٩٣٧٣) بنحوه.

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ۲۳۹ رقم ۱۳۸۱).

<sup>(</sup>٣) «موطأ مالك» (١/ ٤١٠ رقم ٩٢٢).

أما الأثر الذي أخرجه عن علي بن شيبة ، عن قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي [٥/ق١٣٠-ب] شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الملك بن جريج وموسى بن عقبة المدني ، كلاهما عن نافع ، عن ابن عمر هيئ فإنه يدل أيضًا على إباحة اللباس بعد الرمي والحلق ؛ لأن قص الأظفار والشارب والأخذ من اللحية كلها لا تكون إلًا من اللابس عادة .

قوله: «قبل أن يزور» أي بالبيت ، وأراد به طواف الزيارة .

ص: فهذا عمر على قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء إلا النساء والطيب، وقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة، فأمًا عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنها فيها تقدم من هذا الباب، وأما ابن الزبير: فحدثنا ابن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: ثنا ابن الزبير الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عبد الله بن الزبير عقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت.

ش: أي هذا عمر بن الخطاب ويشت قد أباح للمحرمين إذا رموا جمرة العقبة وحلقوا رؤوسهم كل شيء إلا النساء والطيب، وثبت بهذا جواز اللباس بعد الرمي والحلق، وبقي الكلام في الطيب؛ فإن عمر ويشت استثنى الطيب كها استثنى النساء، فعلم أن مذهبه في الطيب أن لا يباح إلّا بعد طواف الزيارة، ولكن خالفته ثلاثة من الصحابة، وهم: عائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبير ويشخه في الطيب؛ فإنهم قالوا بإباحة الطيب أيضًا بعد الرمي والحلق، وقد تقدم فيها مضى ما روي فيه عن عائشة وابن عباس.

وأما ما روي عن ابن الزبير فأخرجه بإسناد صحيح ، عن ابن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني . . . . للى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، عن الزبير قال: «إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء».

### ص: وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا أيضًا:

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر شخ فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا .

قال: فقالت عائشة: «كنت أطيب رسول الله الله الله إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض. فسنة رسول الله الله الله أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر هيئت .

ش: أي قد رُوي عن ابن عمر ما يدل على أنه قد خالف أباه عمر شخيت فيها ذهب إليه كها خالفه هؤلاء الثلاثة من الصحابة شخصه وذلك فيها أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان الثوري ... إلى آخره.

والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق ، وقد ذكره - يعني هذا الإسناد- عن قريب عند قوله: «وقد قال ذلك أصحاب رسول الله التلك من بعده».

قوله: «قال فقالت عائشة . . . إلى آخره أي فقال عبد الله بن عمر قالت عائشة : . . . إلى آخره ، وقد [مرً ] (٢) ما رُوي عن عائشة في هذا الباب .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٣٨١).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «مار»، وهو تحريف، وما أثبتناه هو الصواب.

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» .

وأخرج البيهقي (١): من حديث ابن عُيينة ، عن عمرو ، عن سالم قال : قالت عائشة : «أنا طيبت رسول الله الطّين للحلم وإحرامه . قال سالم : وسنة رسول الله الطّين أحق أن تتبع» .

ص: والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضًا؛ لأن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجهاع لما قد فسرنا مما قد تقدم في هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد –رحمهم الله.

ش: أي والقياس بعد ورود الأحاديث في إباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق يدل على ما ذكر من إباحته أيضًا ، ووجهه : أن حكم الطيب بحكم اللباس أشبه ؛ لأن كلّا منها مما يُرزين به ، بخلاف الجماع فلا يلحق به ، والله أعلم .

#### ص: وقد رُوي ذلك أيضًا عن جماعة من التابعين:

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم قال: «دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر؛ أن سر إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب شخصه فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن نفيض، قالوا: تطيب يا أمير المؤمنين، إلا أن عبد الله بن عبد الله [٥/ق ١٣١-أ] قال: كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدًا الله ، وكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ فنحر وحلق، ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت،

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيئ بن سعيد وعبدالله بن أبي بكر وربيعة بن عبد الرحمن: «أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمئ جمرة العقبة وحلق عن الطيب، فنهاه سالم ورخص له خارجة».

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٣٥ رقم ٩٣٧٤).

ش: أي قد رُوي أيضًا ما ذكرنا من جواز الطيب للمحرم بعد رمي الجمرة والحلق عن جماعة من التابعين، فإن عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وخارجة بن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري؛ كلهم أفتوا بجواز استعمال الطيب قبل طواف الإفاضة، وذلك حين استفتاهم سليمان بن عبد الملك ابن مروان بن الحكم يوم النحر سنة حج في أيام خلافته، وكان قد تولاها في سنة ست وتسعين بعد أخيه الوليد بن عبد الملك، وتوفى سنة تسع وتسعين يوم الجمعة لعشر خلون من صفر منها، واستخلف بعده عمر بن عبد العزيز هيئين.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري المدني روئ له الجهاعة غير الترمذي، عن أبي بكر بن محمد بن حزم بن [زيد](١) الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني اسمه وكنيته واحد.

قوله: ﴿إِلَّا أَن عبد اللّه بن عبد الله . . . إلى آخره وإشارة إلى أنه لم يفت لسليمان ابن عبد الملك كما أفتى به رفقته ؛ فإنه قال : (كان عبد الله بن عمر وبيك رجلًا وألى محمدًا وأراد أن عبد الله صحابي شاهد من النبي التيك ما لم يشاهده هؤلاء ؛ لأنهم لم يدركوا النبي التيك ، وكان عبد الله إذا رمى جمرة العقبة أناخ بعيره ، فنحر هديه وحلق رأسه ثم أفاض إلى البيت لطواف الإفاضة ، ولم يذكر فيه أنه تطيب ، ولكن فتوى هؤلاء هي سنة رسول الله التيك على ما ثبت في أحاديث عائشة وغيرها ، على أن كلام عبد الله لا يفهم منه نفي التطيب ؛ لأنه ساكت عنه ، ويحتمل أنه ما رأى ذلك منه فحكى ما شاهده فقط ، وكيف وقد مضي في حديث طاوس عن ابن عمر قال : قال عمر . . . الحديث ، وفي آخره : «فشئة رسول الله طاوس عن ابن عمر قال : قال عمر . . . الحديث ، وفي آخره : «فشئة رسول الله أحق أن يؤخذ بها من شنة عمر فيضه » .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من مصادر ترجمته .

نخب الأفكار (جـ١٠)

قوله: احدثنا يونس... إلى آخره كلهم رجال الصحيح، والوليد هو ابن عبد الملك بن مروان – ومروان بن الحكم – ولي الخلافة بعد موت أبيه عبد الملك في النصف من شوال سنة ست وثهانين، وتوفى الوليد سَنة ست وتسعين، فكانت ولايته تسع سنين وخمسة أشهر – وقيل: وسبعة أشهر – والله أعلم.

والأثر أخرجه مالك في «موطاه» (۱) ، وفي «شرح الموطأ»: لم يختلف فيه عن خارجة ، واختلف فيه عن سالم ، وقد ذكرنا عن سالم ما أخرجه البيهقي (۱) عنه قال: قالت عائشة هيئ : «أنا طيبت رسول الله الناه ال

\* \* \*

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ٣٢٩ رقم٧٢٣).

<sup>(</sup>٢) اسنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٣٥ رقم ٩٣٧٤).

### ص: باب: المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

ش: أي هذا باب في بيان حكم المرأة التي ترئ الحيض بعد طوافها للزيارة قبل طوافها للرجوع يقال: طوافها للصدر وهو طواف الوداع «والصَّدَر» بفتح الصاد والدال: الرجوع يقال: صدر يصدر صدورًا وصدرًا.

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن يعلى ابن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي ، قال : «سألت عمر بن الخطاب عش عن امرأة حاضت قبل أن تطوف ، قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثني رسول الله الملي حين سألته ، فقال لي عمر عش : أَرِبْتَ عن يديك؟! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله الملي كيها أخالفه؟ .

حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان، قال: ثنا أبو عوانة... فذكر بإسناده نحو حديث ابن مرزوق في إسناده ومتنه غير أنه قال: «سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض.

ش: هذه ثلاث طرق:

الأول: عن ابن مرزوق ، عن أبي داود سليهان [٥/ق ١٣١-ب] بن داود الطيالسي ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن يعلى بن عطاء العامري ، وثقه النسائي وغيره ، وروى له الجماعة البخاري في غير الصحيح .

عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج الجرشي الحمصي روى له الجماعة غير البخاري، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي الصحابي، ويقال: الحارث بن عبد الله بن أوس على ما يأتي في الطريق الثاني هكذا.

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيت عمر بن الخطاب عليه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتأني رسول الله المليلة، فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله، كيها أخالفه؟!».

الثاني: عن محمد بن علي بن داود البغدادي ، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد ، عن أبي عوانة الوضاح . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا بهز وعفان، قالا: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «سألت عمر بن الخطاب ويشت عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتأني رسول الله المحيية، قال: فقال عمر بن الخطاب: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله المحيية لكي ما أخالف؟!».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٢): نا محمد بن العباس المؤذن، ثنا عفان بن مسلم.

ونا أبو مسلم الكجي، ثنا سهل بن بكار، قالا: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «سألت عمر بن الخطاب...» إلى آخره نحو رواية أحمد.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۴/ ٤١٦ رقم ١٥٤٧٨).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٦٢ رقم ٣٣٥٣).

وأخرجه الترمذي (1): ثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، قال: ثنا المحاربي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمرو بن أوس ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : سمعت النبي المنه يقول : همن حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال عمر شخف : خررت من يديك ، سمعت هذا من رسول الله المنه ولم تخبرنا به؟!» . وقال : هذا حديث غريب ، وقال الحافظ المنذري : الإسناد الذي خرجه أبو داود حسن ، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب .

قوله: «أربت عن يديك» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب، وهذه لفظه في موضع الدعاء ومعناها سقطت أرابك، وهي جمع «أرب» وهو العضو، وقال ابن الأثير: معناه سقطت آرابك من اليدين خاصة، وقال الهروي: معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج، وفي هذا نظر، لأنه قد جاء في رواية الترمذي كها ذكرنا: «خررت عن يديك» وهي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت: سقطت.

قلت: ومن هذا القبيل ما جاء في حديث آخر: «أن رجلًا اعترض النبي الليكاة للشاله، فصاح به الناس فقال: دعوا الرجل أرب ماله» ففي هذه اللفظة ثلاث روايات: أَرِبَ على وزن عَلِمَ ومعناها الدعاء عليه، أي أصيبت أرابه وسقطت، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كما يقال: تربت يداك، وقاتلك الله، وإنها تذكر في معرض التعجب.

والثانية أَرَبٌ ماله على وزن جَمَلَ أي حاجة له ، وكلمة «ما» زائدة للتقليل ، أي حاجة يسرة .

والثالث أرِبٌ على وزن كتِفٌ ، والأرَبُ : الحاذق الكامل ، أي هو أَرَبٌ ، بحذف المبتدأ ، ثم سأل فقال : ما له؟ أي ما شأنه؟

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٢ رقم ٩٤٦).

قوله: (كي ما أخالفه) أي حتى أخالف النبي الطّيني في جوابي ، أراد: إنك سألتني عن شيء قد علمته من رسول الله الطّيني حتى أجيب بجواب [٥/ق١٣٢-أ] أخالف فيه ما أجاب به رسول الله الطّينين .

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضًا بحيضها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سالم بن عبد الله وابن شبرمة وطائفة من السلف؛ فإنهم قالوا: لا يجوز لأحد أن ينفر من مكة حتى يطوف طواف الصدر، حتى الحائض فإنها أيضًا لا تعذر في تركها طواف الوداع، بل تصبر إلى أن تطهر وتطوف، وحكى ابن المنذر هذا القول عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت هيئ فإنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، وقال أبو عمر بن عبد البر: وعن ابن عمر وعائشة مثله.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لها أن تنفر وإن لم تطف بالبيت، وعذروها بالحيض؛ هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: القاسم وطاوسًا وعطاء بن أبي رباح والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: الحائض إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل أن تحيض ثم حاضت يسقط عنها طواف الصدر، ولها أن تنفر من غير شيء.

واختلفوا في طواف الوداع، فالصحيح في مذهب الشافعي أنه واجب فإن تركه تارك لزمه دم، وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين، ولكنه ساقط عن الحائض عند الكل كها ذكرنا، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: أجمع العلماء أن طواف الإفاضة فرض، وطواف الوداع سنة، وقال مالك: لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، فإن لم Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يفعل فلا شيء عليه ، فرآه مستحبًا لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة ، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع .

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض».

ش: أي واحتج الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عباس.

### وأخرجه من طريقين رجالها كلهم رجال الصحيح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال عبد الله بن أبي نجيح ، وأبو مسلم يقال اسمه عبد الله .

وأخرجه مسلم (١): نا سعيد بن منصور وزهير بن حرب ، قالا: ثنا سفيان ، عن سليهان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصر فون في كل وجه ، فقال رسول الله الله الله الدن أحد حتى يكون آخر عهده باليبت » . قال زهير: «ينصر فون كل وجه» لم يقل: في .

الثاني: عن يونس أيضًا ، عن سفيان أيضًا ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم (٢) أيضًا: ثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد، قالا: ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض».

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۹۳ رقم ۱۳۲۸).

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: (ينفرون) أي يذهبون ويفرون، من نَفَرَ يَنْفِرُ نُفُورًا ونفارًا من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ.

قوله: «آخر عهده) أي آخر وقته الذي يفارق فيه مكة .

فإن قيل: الرواية الأولى كيف تدل على سقوط طواف الوداع عن الحائض؟

قلت : الرواية الثانية تدل على ذلك ، وهي مقيدة فحمل المطلق على المقيد .

فإن قيل: ما تقول فيمن طاف طواف الوداع، ثم تشاغل في مكة بعده، ثم خرج، هل عليه طواف آخر أم لا؟

قلت: لا . فيكفيه ذلك الطواف .

فإن قيل: أليس أمر في الحديث أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ولما تشاغل بعده لم يقع الطواف آخر عهده فيجب أن لا يجوز إذا لم يأت [٥/ق١٣٦-ب] بالمأمور به؟ قلت: المراد منه آخر عهده بالبيت نسكًا لا إقامة ، والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره ، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى الغد، فأحب أن يطوف طوافًا آخر ؛ لئلا يكون بين وداعه وبين نفره حائل.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: قال زيد بن ثابت لابن عباس: «أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدها باليبت؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، فقال: سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي الملحظة أن تصدر؟ فسأل المرأة ثم رجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عمرو بن أبي زيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة : «أن زيد بن ثابت وابن عباس علم اختلفا في المرأة تحيض بعدما تطوف بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إذا شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدًا ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم ، فسألوها ، فقالت : حضت بعدما طفت يوم Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

النحر، فأمرني رسول الله الله الله أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة: الخيبة لك ؛ حبست أهلنا، فذكر ذلك لرسول الله الله الله فأمرها أن تنفرا.

#### ش: هذان طريقان آخران صحيحان:

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي روئ له الجهاعة سوئ الترمذي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (۱): حدثني محمد بن حاتم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله المسلحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت».

والآخر: عن ابن مرزوق أيضًا ، عن عمرو بن أبي زيد الخزاعي البصري المشهور الثقة ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة بن دعامة ، عن عكرمة . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (٢): ثنا أبو النعمان، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة: «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، فقال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا: أم سليم، فذكرت حديث صفية».

قوله: "فلانة الأنصارية" هي أم سليم على ما فسره في الرواية الثانية .

قوله: «إما لا» في رواية مسلم كذا هو بكسر الهمزة وفتح اللام، وعند الطبري: «إما لي» بكسر اللام، قال القاضي: وكذا قرأته بخط الأصيلي في كتاب البخاري، والمعروف في كلام العرب فتح اللام إلا أن تكون على لغة من يميل.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٥ رقم ١٦٧١).

وقال ابن الأنباري: قولهم: افعل هذا إما لا. معناه: افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت «ما» صلة «لأن» كها قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَرَينٌ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا ﴾ (١) فاكتفى بلا من الفعل، كها تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه وإلا فلا، وفي «المطالع»: «إما لا» وقع هذا اللفظ في الصحيحين في مواضع بكسر الهمزة وشد الميم وهو هكذا صحيح، و«لا» مفتوحة عند الجميع إلا أنه وقع للطبري: «إما لي» بكسر الهمزة وكسر اللام بعدها ياء ساكنة متصلة باللام، وكذا ضبطه الأصيلي في «جامع البيوع»، وكذا لبعض رواة مسلم، والمعروف فتح اللام، وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ونسبوه إلى العامة، ولكنه خارج على اللام، وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ونسبوه إلى العامة، ولكنه خارج على مذهب الإمالة، كأن الكلمة كلها واحدة، وقد فتح بعض الرواة الهمزة فقال: «أما لا» وهو أيضًا خطأ إلًا على لغة بني تميم الذين يفتحون [٥/ ق٣٣١-أ] همزة «إما» للتخيير فيقولون: «خذ أما هذا وأما هذا» ومعنى هذه الكلمة: «إن كنت لا تفعل هذا فافعل غيره» و «ما» صلة لأن.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليهان الواسطي، قال: ثنا عباد ابن العوام، عن سعيد، عن قتادة عن أنس: «أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت يوم النحر، فأمرها النبي الله أن تنفر.

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وأم سليم بنت ملحان الأنصارية ، أم أنس بن مالك ، وفي اسمها أقوال : سهلة ، ورميلة ، ورميثة وأنيقة ؛ ومليكة ، وغير ذلك .

**قوله: «أفاضت»** أراد أنها طافت طواف الإفاضة و (هي)(٢) طواف الزيارة .

قوله : «أن تنفر» أي تذهب ولا تطوف للصدر .

<sup>(</sup>١) سورة مريم ، آية : [٢٦].

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل ، ك» ، ولعل الصواب : «وهو» . **Click For More Books** 

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة على قالت : «لما أراد رسول الله الحكم أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت ، فقال رسول الله الحكم : إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت : نعم ، قال : فانفري إذن الحكم .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبد الله بن رجاء ، قال: ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، عن عائشة، عن رسول الله الله الله العلا نحوه.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله الله الله الله الله

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن هشام بن عروة، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عبد الرخمن الأعرج، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله الله الله الله المعرد،

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن صفية بنت حُيي زوج النبي الملكة حاضت، فقال: فذكرت ذلك للنبي اللك فقال: أحابستنا هي؟! فقلت: إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذن».

ش: هذه تسع طرق:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره .

والكل رجال الصحيح ما خلا ابن مرزوق، والحكم هو ابن عتيبة، وإبراهيم هو النخعي.

وأخرجه مسلم<sup>(۱)</sup>: نا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال : ثنا شعبة (ح).

ونا عبد الله بن معاذ - واللفظ له - قال: نا أبي ، قال: نا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت: «لما أراد النبي الطفي أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال: عقرى حلقى إنك لحابستنا ، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم ، قال: فانفري».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢٠): من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «أراد رسول الله أن ينفر ، فرأى صفية على باب خبائها كثيبة أو حزينة لأنها حاضت ، فقال : عقرى أو حلقى -لغة لقريش- إنك لحابستنا ، ثم قال لها : أما كنت أفضت يوم النحر يعني الطواف؟ قالت : نعم ، قال : فانفري إذن» .

الثالث: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الخزاز الكوفي، روى له الجهاعة سوى النسائي لكن البخاري في «الأدب».

عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (٤/ ٩٦٥ رقم ١٢١١)

<sup>(</sup>٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٦٢١ رقم ٩٥٣٦).

وأخرجه البخاري (١): ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ٥ / ق ١٣٣ - ب] ، ثنا الأعمش ، قال: حدثني إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «حاضت صفية ليلة النفر ، فقالت : ما أراني إلا حابستكم ، قال النبي الملكين : عقرى حلقى ، أطافت يوم النحر؟ قيل : نعم ، قال فانفري » .

الرابع: رجاله كلهم رجال الصحيح، ويونس الأول: هو ابن عبد الأعلى، ويونس الثاني: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٢): حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى، قال أحمد: نا، وقال الآخران: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة . . . إلى آخره نحوه .

الخامس: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة ، كلاهما عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم (٣): نا قتيبة بن سعيد ، قال: نا ليث (ح).

### وأخرجه ابن ماجه (٤) بهذا الإسناد نحوه.

<sup>(</sup>١) اصحيح البخاري، (٢/ ٦٢٨ رقم ١٦٨٢).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٦٤ رقم ١٢١١).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٤ رقم ١٢١١).

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢١ رقم ٣٠٧٢).

السادس: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب.

وأخرجه مالك في «موطاه» (۱): عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين : «أن رسول الله الحلي ذكر صفية بنت حيي ، فقيل له : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله الحلي : لعلها حابستنا؟! فقالوا : يا رسول الله ، إنها قد طافت ، فقال رسول الله الحلي : فلا إذن » .

السابع: عن ربيع بن سليهان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال ، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال ، عن عبد الرحمن ، عن عائشة . عن عائشة .

### وأخرجه أسد السنة في (مسنده) .

الثامن: عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره ، ورجاله كله رجال الصحيح .

### وأخرجه مالك في الموطاء، (٢).

التاسع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن أفلح بن حميد . . . إلى آخره والكل ثقات .

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد عن عائشة: «أن صفية حاضت بعدما أفاضت، فذكرت ذلك للنبي العَيْدُ فقال: أحابستنا هي؟ قلت: إنها كانت قد أفاضت ثم طافت بعد ذلك، قال: فلا إذن».

قوله: «باب خبائها» الخباء - بكسر الخاء - واحد الأخبية من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، فها فوق ذلك فهو بيت.

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ٤١٣) رقم ٩٢٩).

<sup>(</sup>٢) «موطأ مالك» (١/ ٤١٢ رقم ٩٢٦).

قوله: (أكنت أفضت) أي هل كنت أفضت إلى مكة لطواف الزيارة .

قوله: (عقرئ حلقى) قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشئومة أي أنها تعقر قومها وتحلقهم، أي تستأصلهم من شؤمها عليهم، ومحلها الرفع أي: هي عقرئ حلقى، ويحتمل أن تكونا مصدرين على فَعْلَىٰ بمعنى العقر والحلق كالشكوى للشكو، وقيل الألف للتأنيث مثلها في غضبي وسكرى.

ويقال: ظاهر هذا الدعاء عليها وليس بالدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف أي: عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها، ومعنى حلقى: حلقها الله يعني أصابها بوجع في حلقها خاصة، والمحدثون يروون هاتين اللفظين بلا تنوين، والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره: عقرها الله عقرًا وحلقها حلقًا، ويقال للأمر يعجب منه: عقرًا حلقًا، ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مؤذية مشئومة، وقال أبو عُبيد الصواب: عقرًا حلقًا بالتنوين لأنها مصدرًا عقرً وحلقً.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة وسليهان خال ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: «كان ابن عمر قريبًا من سنتين ينهئ أن تنفر الحائض حتى يكون آخر [٥/ق١٣٤-أ]عهدها بالبيت، ثم قال: نبئت أنه قد رخص للنساء».

ش: إسناده صحيح، وهب هو ابن جرير بن حازم، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي وثقه يحيى وروئ له البخاري ومسلم، وسليهان هو ابن أبي مسلم خال عبدالله بن أبي نجيح المكي الأحول روئ له الجهاعة.

قوله: «نبثت» على صيغة المجهول أي أخبرت وهذا يدل على أنه قد رجع عما كان يفتى به من منعه الحائض عن النفر إلى طواف الصدر .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني طاوس اليهاني : «أنه سمع عبد الله بن عمر عنف Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يُسأَل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر ، فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله الله الله الله موت عبد الله بن عمر بعام.

ش: إسناده صحيح ، وأبو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث شيخ البخاري ، وعقيل - بضم العين - بن خالد الليثي ، وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري .

قوله: «وذلك قبل موت عبدالله بن عمر بعام» وهذا يدل على أنه كان يفتي بمنعها عن النفر إلَّا بالطواف، ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة عَشِكَ قبل موته بسنة.

ش: إسناده صحيح، وسهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري شيخ البخاري وأبي داود، ووهيب هو ابن خالد البصري روئ له الجماعة.

وأخرجه البخاري (١): ثنا مسلم ، ثنا وهيب ، نا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : فسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي النبي النبي رخص لهن » .

ص: حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال: ثنا عمر وبن محمد الناقد، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض؛ رخص لهن رسول الله الشكالة.

 <sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (٢/ ٦٢٥ رقم ١٦٧٢).

ش: إسناده صحيح، وعمرو الناقد شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، وعيسى ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجهاعة، وعبيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب روى له الجهاعة.

وأخرجه الترمذي (١): ثنا أبو عمار الحسين بن [حريث] (٢) قال: نا عيسى بن يونس . . . إلى آخره نحوه سواء .

وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قوله: ﴿ إِلَّا الحَيْضَ ﴾ بضم الحاء وتشديد الياء ، جمع حائض ، كرُّكُّع جمع راكع .

ص: فهذه الآثار قد بينت عن رسول الله الله أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرًا، ورجع إلى ذلك من أصحاب رسول الله الله الله عن قد كان قال بخلافه: زيد بن ثابت وابن عمر عنه وجعلا ما روي عن رسول الله الله في الرخصة في ذلك للحائض رخصة وإخراجًا من رسول الله الله لحكمها من حكم سائر الناس فيها كان أوجب عليهم من ذلك، فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من ذلك، وهذا الذي ثبتنا قول أي حنيفة وأبي يوسف وعمد - رحمهم الله.

قوله: (ورجع إلى ذلك) أي إلى ما ذكرنا من الحكم.

وقوله: «ممن قد كان قال» بيان لقوله: «من أصحاب رسول الله النَّي اللَّه السَّالَة السَّالة السَّلة السَّ

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٠ رقم ٩٤٤).

<sup>(</sup>٢) في االأصل ، ك» : «حاريث» ، وهو تحريف ، والمثبت من مصادر ترجمته .

وقوله: (رجع) و ابن عمر) عطف عليه . عليه .

قوله: (فثبت بذلك) أي بها ذكرنا من ثبوت الأحاديث ورجوع زيد وابن عمر إلى ما ذكرنا من الحكم نسخ هذه الآثار يعني أحاديث ابن عباس وعائشة [٥/ ف١٣٤ - ب] لحديث الحارث بن أوس الذي احتجت به أهل المقالة الأولى.

وقوله: "نسخ هذه الآثار) المصدر فيه مضاف إلى فاعله.

وقوله: «لحديث الحارث بن أوس، في محل النصب على المفعولين ؛ فافهم.

قوله: «فهذا الذي ثبتنا» من التثبيت، وفي بعض النسخ: «بَيِّنَا» من التبيين، وكلاهما صحيح.

\* \* \*

## ص: باب: من قدم من حجه نسكًا قبل نسك

ش: أي هذا باب في بيان حكم من يقدم في حجه نسكًا على نُسُك، والنُسُك بضمتين، والنُسيكة أمر من أمور الحج، وأمور الحج كلها تسمى مناسك، وقد استوفينا الكلام فيه في أول كتاب الحج.

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد ، قال: ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب عليه قال: «أتى رسول الله الحلية رجل فقال: يا رسول الله ، إني أفضت قبل أن أحلق ، فقال: احلق ولا حرج ، قال: وجاءه آخر وقال: يا رسول الله ، إني ذبحت قبل أن أرمي ، قال: أرم ولا حرج ،

ش: إسناده صحيح، وأبو بكرة بكار القاضي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري الأسدي الكوفي روئ له الجهاعة، وعبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة - واسمه عمرو- بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو الحارث المدني، وثقه ابن حبان، وعن يحيل: صالح. وروئ له الأربعة، وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وثقه بن حبان وقال: رأئ جماعة من الصحابة، وروئ له الأربعة النسائي في «مسند علي» في شف .

وأبوه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى له الجماعة ، وعُبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي الله الله الجماعة ، واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو هرمز أو ثابت .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده» (١) مطولا: حدثني أحمد بن عبدة البصري، نا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، حدثني أبي: عبد الرحمن بن

<sup>(1) «</sup>مسند أحمد» (٧٦/١ رقم ٥٦٤).

الحارث ، عن زيد بن علي بن حسين بن علي ، عن أبيه علي بن حسين بن على ، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله الطبيل، عن علي بن أبي طالب عيف : «أن النبي الطُّنِين وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فقال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، ثم دفع يسير العَنَق، وجعل الناس يضربون يمينًا وشهالًا وهو يلتفت ويقول: أيها الناس، السكينة السكينة، أيها الناس، حتى جاز المزدلفة، وجمع بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة، ثم وقف على قزح وأردف الفضل بن عباس هيئ وقال: هذا الموقف وكل مزدلفة موقف، ودفع وجعل يسير العَنَق، والناس يضربون يمينًا وشمالًا وهو يلتفت ويقول: السكينة السكينة أيها الناس، حتى جاء مُحَسِّرَ يقرع راحلته فخبب حتى خرج ، ثم عاد لسيره الأول حتى رمي الجمرة ، ثم جاء المنحر، فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، ثم جاءته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج ولا يستطيع أداءها (فيجزؤها)(١) عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: نعم ، وجعل يصرف وجه الفضل بن عباس عنها، ثم أتاه رجل فقال: إني رميت الجمرة وأفضت ولبست ولم أحلق، قال: فلا حرج فاحلق، ثم أتاه رجل آخر فقال: إني رميت وحلقت ونسيت ولم أنحر ، فقال : لا حرج فانحر ، ثم أفاض رسول الله الطَّيْلا فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، ثم قال: يا بني عبد المطلب، انـزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت، قال العباس: يا رسول الله إني رأيتك تصرف وجه ابن عمك! فقال: إني رأيت غلامًا شابًا وجارية شابة ؛ فخشيت عليهما الشيطان». قوله: «إني أفضت قبل أن أحلق» أي إن ذهبت إلى مكة لطواف الإفاضة قبل أن

موله: وإن اقصت قبل ال احلق اي إني دهبت إلى مكة لطواف الإقاضة قبل ان أحلق رأسي ، فقال النفي : احلق ولا حرج - أو ولا إثم وخطيئة - عليك في تقديمك [٥/ق٥٣٠-أ] الإفاضة على الحلق ، واستدل أبو يوسف ومحمد به أن الحلق لا يختص بزمان ، حتى لو أخر الحلق عن طواف الزيارة لا يجب عليه شيء ، ولا يختص بالمكان

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «مسند أحمد»: «فيجزئ».

أيضًا عند أبي يوسف، حتى لو حلق خارج الحرم لا شيء عليه، وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان، وقال أبو حنيفة: يختص بهما جميعًا.

واستدل زفر بها روي أنه الطَّيِّلاً حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق، وحديبية من الحل فلو اختص الحلق بالمكان وهو الحرم لما جاز في غيره.

والجواب أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، فيحتمل أنهم حلقوا بالحرم فلا يكون حجة مع الاحتمال، مع أنه روي أنه الطيالا كان نزل بالحديبية بالحل وكان يصلي في الحرم، فالظاهر أنه لم يحلق في الحل وله سبل الحلق في الحرم.

وأما الجواب عما احتج به أبو يوسف ومحمد فنقول بموجبه: إنه لا حرج عليه بظاهر الحديث وهو الإثم، ولكن انتفاء الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة، كما في كفارة الحلق عند الأذى، وكفارة قتل الخطأ.

وقال أبو عمر: اختلف في من قدم نسكًا على نسك أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة ، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي ، فإن مالكًا وأصحابه اختلفوا في إيجاب الفدية ، وروي عن ابن عباس «أنه من قدم شيئًا أو أخر فعليه دم» ولا يصح ذلك عنه .

وعن إبراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي ، وهو قول الكوفيين .

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق والطبري وداود: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ، ولا على من قدم شيئًا أو أخره ساهيًا مما يفعل يوم النحر .

وعن الحسن وطاوس: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، مثل قول الشافعي ومن تابعه.

وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكًا قبل نسك فلا حرج، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة.

#### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وذكر ابن المنذر عن الشافعي: من حلق قبل أن يرمي أن عليه دمًا ، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي ، وهو خطأ عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه: أنه لا شيء على من قدم أو أخر شيئًا من أعمال الحج كلها إذا كان ساهيًا .

وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح ، فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه كذلك ، قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد ابن جرير ، وقال إبراهيم : من حلق قبل أن يذبح اهراق دمنا . وقال أبو الشعثاء : عليه الفداء . وقال أبو حنيفة عليه دم ، وإن كان قارنا فدمان ، وقال زفر : على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء : دم للقران ، ودمان للحلق قبل النحر ، وقال أبو عمر : لا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه ، قال : واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي ، فكان ابن عمر وشي يقول يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض ، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض ، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر للإشبيلي : وقال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن طاف للإفاضة قبل أن يرمي يوم النحر : إنه يرمي ثم يحلق ثم يعيد الطواف ، قال : ومن رمي ثم طاف قبل الحلاق حلق وأعاد الطواف ، وقال الشافعي : وإن طاف الإفاضة قبل الرمي أجزأه ، وقال الأوزاعي : إن أصاب أهله اهراق دما .

ص: قال أبو جعفر كَنَاللهُ: ففي هذا الحديث: أن رسول الله النه النه منل عن الطواف قبل الحلق، فقال: احلق ولا حرج، فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق، وتوسعة منه في ذلك، فجعل للحاج أن يقدم ما شاء من هذين على صاحبه، وفيه أيضًا: أن آخر جاءه فقال: إني ذبحت قبل [أن]() أرمي، فقال: ارم ولا حرج، فذلك أيضًا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول.

<sup>(</sup>١) ليس في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

149

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون الطّين أباح ذلك توسعة وترفيها [٥/ق٥٣٠-ب] في حقه ، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء من الإفاضة والحلق ، فإن شاء أفاض ثم حلق ، وإن شاء حلق ثم أفاض ، وكذلك التخير بين الذبح والرمي .

والآخر: يحتمل أن يكون قوله الني الاحرج معناه: لا إثم عليكم فيها فعلتموه من هذا؛ لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به، لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا، وقد دلت على هذين الاحتمالين أحاديث كثيرة، على كل واحد منهما أحاديث مصرحة في هذا الباب على ما تقف عليه إن شاء الله ، فلما احتمل الكلام هذين الاحتمالين نظريًا، فوجدنا الحكم على الاحتمال الثاني وهو أنه الني أسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم، لا أنه أباح لهم ذلك حتى إن لهم أن يفعلوا ذلك في العمد، والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: "سئل رسول الله الني وهو بين الجمرتين عن رجل حلى قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وضع الله كل الخرج والضيق، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم».

#### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

يقتضي التقديم ، وأن من فعل ذلك فعليه دم ، هذا خلاصة ما ذكره الطحاوي في هذا الباب ، والله أعلم .

ص: وقد روي عن ابن عباس ، عن رسول الله الله الله من ذلك شيء:

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أن رسول الله الله الله الله الله عمن حلق قبل أن يذبح ، أو ذبح قبل أن يحلق ، فقال : لاحرج ، لاحرج » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي الملك : «أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى ، في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال: لا حرج ،

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : «ما سئل رسول الله الله الله الله عمن قدم شيئًا قبل شيء إلا قال : لا حرج لا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول» .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح دالة على الاحتمال الأول الذي ذكرناه عن قريب.

الأول: عن علي بن شيبة ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري (١): نا محمد بن عبد الله بن حوشب، ثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس: «سئل رسول الله الطيئ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: لا حرج لا حرج».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن المعلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن عبد الله بن عباس .

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٥ رقم ١٦٣٤).

وأخرجه مسلم (١): حدثني محمد بن حاتم ، قال: نا بهز ، قال: نا وهيب ، قال: ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس: «أن النبي الطلاق قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال: لا حرج».

**الثالث:** عن إبراهيم بن مرزوق، عن حبان -بفتح الحاء-بن هلال، عن وهيب بن خالد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا عفان ، قال: ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس: «أن النبي النبي سئل عن الرجل يذبح قبل أن يحلق ، فقال: لا حرج».

وأخرجه أبو داود (٣) من وجه آخر: ثنا نصر بن علي ، قال: نا يزيد بن زريع ، قال: أنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي الطبيخ : «كان يسأل يوم منى ، قال: أنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي الطبيخ : «كان يسأل يوم منى ، فيقول: لا حرج ، فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح ، [٥/ق١٣٦-أ] قال: اذبح ولا حرج ، قال: إني أمسيت ولم أرم ، قال: ارم ولا حرج» .

### وأخرجه النسائي (؛) أيضًا نحوه .

قوله: «فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول» أي فذلك الحديث وهو حديث ابن عباس يحتمل ما يحتمل حديث علي بن أبي طالب ويشت وأراد به الاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين ذكرناهما.

### ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله من ذلك شيء:

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : «أن رجلًا قال : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۵۰ رقم ۱۳۰۷).

<sup>(</sup>٢) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٣٦٤ رقم ١٤٩٦٨).

<sup>(</sup>٣) "سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨٣).

<sup>(</sup>٤) «المجتبئ» (٥/ ٢٧٢ رقم ٣٠٦٧).

أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج.

فهذا أيضًا مثل ما قبله .

ش: أي قد روي عن جابر مما دل عليه حديث علي وابن عباس هيشخه شيء وهذا أيضًا مما يدل على الاحتمال الأول ، وإليه أشار بقوله: فهذا أيضًا مثل ما قبل .

وإسناده صحيح ، وحجاج هو ابن منهال شيخ البخاري ، وحماد هو ابن سلمة ، وقيس هو ابن سعد المكي ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

ورواه البخاري معلقًا (١) وقال: قال حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر ، عن النبي الطيئة .

وطريق عباد بن منصور أخرجه الإسماعيلي في «صحيحه»: عن القاسم، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر: «أن النبي الكلا سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يحلق، فقال الكلا: افعل ولا حرج».

ص: وقد روي عن أسامة بن شريك ، عن النبي الله من ذلك شيء:

حدثنا أحمد بن الحسن -هو ابن القاسم- الكوفي، قال: ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك على قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك على قال: «حججنا مع رسول الله الحلى ، فسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو يذبح قبل أن يحلق، فقال: لا حرج، لا حرج، فلما أكثروا عليه قال: أيها الناس قد رفع الحرج إلاً من اقترض من أخيه شيئًا ظلمًا فذلك الحرج».

فهذا أيضًا مثل ما قبله.

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٥ رقم ١٦٣٥).

ش: أي وقد روي عن أسامة بن شريك التغلبي هيئ ما دل عليه معنى الأحاديث المذكورة شيء، وهذا أيضًا مما يدل على الاحتمال الأول، وإليه أشار بقوله: «فهذا أيضًا مثل ما قبله».

وإسناده صحيح، وأبو إسحاق الشيباني اسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا عُبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أسباط بن محمد (ح).

وثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، كلاهما عن الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك : «قال : خرجت مع النبي الطيخ حاجًا فكان الناس يأتون ، فقال قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف - أو أخرت شيئًا أو قدمت شيئًا - فكان يقول لهم : لا حرج إلًا على رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك» .

قوله: ﴿إِلَّا مِن اقترض مِن أَخِيه شَيًّا ظَلَمَا ﴾ وهَاهنا روايات: في رواية: «من اقترض من أخيه مظلومًا » وفي أخرى: «إلّا على رجل اقترض من عرض رجل» وفي رواية: «وضع الحرج إلّا امرءًا اقترض امرءًا مسلمًا وفي رواية: «إلّا من اقترض مسلمًا ظلمًا» وفي رواية: «إلّا من اقترض من عرض أخيه شيئًا » وفي رواية: «إلّا من اقترض من أخيه عرضًا » والكل يرجع إلى معنى واحد، وهو أن ينال منه وقطعه بالغيب، وهو افتعال من القرض وهو القطع، ومنه سمي المقراض ؛ لأنه يقطع، وقرض المفأر: قطعه، ويروى بالفاء والضاد المعجمة من «الفرض» وهو القطع أيضًا، ويروى بالفاء والفرص وهو القطع أيضًا، ومنه «المفراص» وهو الفطع أيضًا، ومنه «المفراص» وهو القطع أيضًا، ومنه «المفراص» وهو

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (١/ ١٨١ رقم ٤٧٢).

الذي تقطع به الفضة ، قال الجوهري: الفَرْص بالفتح: القطع ، والمفرص والمفراص الذي تقطع به الفضة .

ص: وقد يحتمل أيضًا أن يكون قوله: الاحرج، هو على الإثم، أي لاحرج عليكم فيها فعلتموه في هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة، فلاحرج عليكم في ذلك.

ش: هذا هو الاحتمال الثاني الذي ذكرناه وهو ظاهر.

ص: وقد روي ذلك مبينًا مشروحًا عن رسول الله السَّخة .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ثابت محمد بن عُبيد الله، قال: ثنا عبد العزيز ابن محمد، أراه عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين بن علي، عن ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب عليه : «أن رسول الله المله سأله رجل في حجته فقال: أني رميت وأفضت ونسيت ولم أحلق، قال فاحلق ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر، فقال: انحر ولا حرج».

ش: إسناده صحيح، أي قد روي معنى الاحتمال الثاني ظاهرًا صريحًا في الحديث، وذلك لأن السائل في هذا الحديث قيد ما فعله من الأمور بالنسيان، فقال له رسول الله المليلة في جوابه: «لا حرج» لأنك ما تعمدته، ولا قصدت خلاف السنة وحديث علي قد ذكر [٥/ق٦٣٠-ب] في أول الباب من وجه آخر، وأبو ثابت شيخ البخاري، وعبد العزيز هو الدراوردي.

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: «سأل رجل رسول الله الله فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال آخر: ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج،

ش: هذان طريقان صحيحان ، رجالها كلهم رجال الصحيح ، يدلان على معنى الاحتمال الثاني أيضًا ، لأن السائل قال فيه: «لم أشعر» أي لم أعلم ، فأجاب التي الم الموله: «لا حرج» لأنك ما علمته .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، ويونس ابن يزيد الأيلي ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري (۱): ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله الحلي وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فها ولا حرج، فها سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أخر إلّا قال: افعل ولا حرج».

ومسلم (٢٠): نا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .

وقال أيضًا (٢): حدثني حرملة بن يحيى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عيسى بن طلحة التيمي، أنه سمع عبد الله [بن] (٣) عمرو بن العاص يقول: «وقف رسول الله الطَّلِيمُ على راحلته، فطفق ناس

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (٢/ ٦١٨ رقم ١٦٤٩).

<sup>(</sup>٢) اصحيح مسلم؛ (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٦).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «صحيح مسلم».

وأبو داود(١): نا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . نحوه .

والترمذي (٢): نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر ، قالا: ثنا سفيان ابن عُينة ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو: «أن رجلًا سأل رسول الله الله الله فقال: حلقت قبل أن أذبح ، قال: اذبح ولا حرج ، وسأله آخر فقال: نحرت قبل أن أرمي ، قال: ارم ولا حرج».

وابن ماجه (٣): ثنا علي بن محمد، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن عيسي بن طلحة . . . . إلى آخره نحوه .

الطريق الثاني: عن يونس أيضًا، عن سفيان بن عُيينة، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن عطاء بن أبي رباح حدثه، أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله المشلام مثله، يعني: «أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، قال آخر: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله الله عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

<sup>(</sup>۱) استن أبي داود» (۲/ ۲۱۱ رقم ۲۰۱۶).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥٨ رقم ٩١٦).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٤ رقم ٣٠٥١).

فدل ما ذكرنا على أنه الله أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ؛ لا أنه أباح ذلك لم حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي نحوه (۱): من حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر: «أن رسول الله الله الله الله المله رمي، ثم جلس للناس، فجاء رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر، فقال: لا حرج، ثم جآءه آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي [٥/ق١٣٧-أ] قال: لا حرج، فها سئل عن شيء إلّا قال: لا حرج.

قوله: «فدل ما ذكرنا» أي من هذه الأحاديث الدالة على الاحتمال الثاني؛ أنه النفي قد أسقط الحرج عنهم في ذلك لأجل النسيان وعدم الشعور، لا للأجل أن يكون لهم مباحًا يفعلون ذلك أيضًا في حال العمد.

ص: وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي النُّك ما يدل على ذلك أيضًا:

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا عمر بن علي، عن الحجاج، عن عبّادة بن نسي، قال: حدثني أبو زُبيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري عن عبّادة بن نسي، قال: «سئل رسول الله الله الله وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله وضع الله على الحرج والضيق، وتعلموا مناسككم؛ فإنها من دينكم، أفلا ترئ أن أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها؟ فدل ذلك أن الحرج الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك.

ش: أي قد روى أبو سعيد سعد بن مالك الخدري عن النبي الطَّخِينَ ما يدل على المعنى الذي ذكرناه وَبَيَّنَ ذلك بقوله: «أفلا ترى أنه . . . إلى آخره» .

<sup>(</sup>۱) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٤٣ رقم ٩٤١٢).

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم، عن عمه عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي روئ له الجهاعة، عن الحجاج بن أرطاة النخعي، فيه لين، عن عبادة بن نُسي -بالضم في أولهها- وثقه العجلي والنسائي ويجيئ، وروئ له الأربعة، عن أبي زبيد.

ص: وقد روي في حديث أسامة بن شريك الذي ذكرناه فيها تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضًا .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب وسعيد بن عامر، قالا: ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك: «أن الأعراب سألوا رسول الله الله أشياء، ثم قالوا: هل علينا حرج في كذا، وهل علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله الله علينا عرب عن عباده؛ إلّا من اقترض من أخيه مظلومًا، فذلك الذي حرج وهلك.

ش: أخرج حديث أسامة فيها تقدم من هذا الباب عن أحمد بن الحسن، عن أسباط بن محمد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن زياد بن علاقة، كها ذكرنا.

وهاهنا أخرج عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير وسعيد بن عامر الضبعي، كلاهما عن شعبة، عن الحجاج، عن زياد بن علاقة... إلى آخره.

وهذا أيضًا إسناد صحيح .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» : «لا على حرج» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأخرجه أبو داود (۱): نا عثمان بن أبي شيبة ، قال: ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي الطلاط حاجًا ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل: يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئًا ، أو قدمت شيئًا ، فكان يقول: لا حرج ، لا حرج إلَّا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك».

قوله: (حرج) بكسر الراء أي إثم.

قوله: (أفلا ترئ . . . إلى آخره اظاهر وقد أوضحناه فيها مضى .

ص: وقد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى أيضًا:

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا يحيى بن يحيى ، قال: ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس على قال: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمّا » .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئًا من نسكه أو أخره دمًا ، وهو أحد من روئ عن النبي الله أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلَّا قال : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده [معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا إذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده [ على أن الذي فعلوه في حجة النبي الله كان على الجهل منهم بالحكم فيه ، كيف هو؟ فعذرهم بجهلهم ، وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

ش: أي ثم قد جاء عن عبد الله بن عباس ما يدل على المعنى المذكور ، وهو أن نفي الحرج عنهم إنها كان للنسيان والجهل ، والدليل على ذلك: أن ابن عباس

<sup>(</sup>۱) «سنن أن داود» (۲/ ۲۱۱ رقم ۲۰۱۵).

<sup>(</sup>٢) ليست في « الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

[٥/ق٧٣٠-ب] قد أوجب الدم على من قدم ما كان حقه التأخير أو أخر ما كان حقه التقديم، والحال أنه أحد من روى عن النبي الطبيخ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمور الحج إلّا قال: لا حرج، ولو لم يعلم من النبي الطبيخ ما ذكرناه من المعنى لما أوجب دمًا على من قدم شيئًا في حجه أو أخره.

## وأخرجه من طريقين صحيحين موقوفين:

الأول: عن علي بن شيبة ، عن يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (١٠): ثنا سلام بن سليم ، عن إبراهيم بن مهاجر . . . إلى آخره نحوه سواء .

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب بن ناصح، عن وهيب بن خالد، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): عن جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبر . . . إلى آخره نحوه .

ص: وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح ، فقال أبو حنيفة : عليه دم . وقال : زفر عليه دمان . وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه . واحتجا في ذلك بقول رسول الله الله الله للذين سألوه عن ذلك على ما قد روينا في الآثار المتقدمة وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك ، وكان من الحجة عليهما لأبي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار .

ش: قد بينا فيما مضى اختلاف العلماء من التابعين ومن بعدهم فيمن قدم نسكًا على نسك في حجه ، وإنما خص القارن بالذكر ؛ لأن المفرد لا ذبح عليه ،

#### Click For More Books

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٩٥٨).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٩٥٩).

فلا يتأتى فيه الخلاف، غير أنه إذا تبرع بالذبح فالأفضل فيه أن يقدمه على الحلق متابعة للسنة .

فإن قلت: فلِمَ لم يذكر المتمتع مع أن حكمه مثل القارن في وجوب الذبح عليه؟ قلت: القارن يطلق على المتمتع من حيث إن كلا منهما جامع بين عبادتين، وداخل في حرمتين، غير أنه يفرق بينهما في كيفية الصدر، ولأن المتمتع إذا قدم الحلق على الذبح يجب عليه دم واحد بلا خلاف بين أبي حنيفة وزفر.

قوله: «وكان من الحجة عليهما» أي على أبي يوسف ومحمد، وأراد بشرح معاني هذه الآثار: هو أن نفي الحرج لا ينافي وجوب الفدية، وقد حققناه فيما مضي .

ص: وحجة أخرى وهي: أن السائل لرسول الله الله الله المعلم هل كان قارنًا أو مفرذا أو متمتعًا؟ فإن كان مفرذا فأبو حنيفة وزفر لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم ؟ لأن ذلك [الذبح] (١) الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب، ولكن كان الأفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق، ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه، ولا شيء عليه، الأفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق، ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان قارنًا أو متمتعًا فكان جواب النبي الله له في ذلك على ما ذكرنا، فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دمًا، وأن قول النبي الله «لا حرج» لا ينفي عند ابن حرج» لا يدفع ذلك، فلما كان قول النبي الله في ذلك «لا حرج» لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم، كان كذلك أيضًا لا ينفيه عند أبي حنيفة وزفر، وكان القارن ذبحه ذبح واجب يحل به، فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها [الحاج](١) إذا أخرها حتى يحل، كيف حكمها؟ فوجدنا الله تعالى قد قال: ﴿ وَلَا تَحَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَى يَبْلُغَ آلَمُدَّى مُحِلَّهُ فيحل بذلك، فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله فبحل بذلك، وإن حلق قبل بلوغه محله فبحل بذلك،

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : «الجهاع» ، وهو سبق قلم من المؤلف تَعَلَنه ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به أن يكون عليه دم ؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك ، فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ، وثبت ما قال أبو حنيفة أو ما قال زفر .

ش: أي حُجة أخرى على أبي يوسف ومحمد في وجوب الدم على من قدم نسكا أو أخره وهي . . . إلى آخره ، ظاهر .

قوله: «ولكن الأفضل له» أي للمفرد أن يقدم الذبح متابعة للسنة.

قوله: «وإن قول النبي المرج ووجوب الفدية .

قوله: «وكان القارن» كان هذه تامة .

وقوله: اذبحه مبتدأ ، وخبره «ذبح واجب» .

وقوله: ايحل به اصفة بعد صفة.

قوله: «فأردنا... إلى آخره» بيان وجه النظر والقياس في وجوب الدم، وهو ظاهر .

قوله: «هذا إجماع» أي وجوب [٥/ق١٣٨-أ] الدم على المحصر الذي يحلق رأسه قبل بلوغ الهدئ محله.

ص: فنظرنا في ذلك ، فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقتِ الحلقُ عليه حرام ، وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة ، وكان القارن ما أصاب في قرانه مما لو أصابه وهو في حجة أو في عمرة مفردة وجب عليه دم ، فإذا أصابه وهو قارن وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضًا قبل وقته يوجب عليه أيضًا دمين كما قال زفر ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين فيها أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة أو في حرمة عمرة وجب عليه دم ، فإذا أصابها في حرمتهما وجب عليه دمان لجماع وما أشبهه ، وكان حلقه قبل أن يذبح لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة إنها وجب عليه بسببهها يذبح لم يحرم بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحجة خاصة إنها وجب عليه بسببهها Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وبحرمة الجمع بينهما ، لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة ، فأردنا أن ننظر أي ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيئان أو شيء واحد، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة أو بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء، وإذا جمعها جميعًا وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما، فكان ذلك الشيء دما واحدًا، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ولا تمتع منه واحدة منها لو كانت مفردة ، أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد ، فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه أن ينظر، فيما كان من تلك الحرم يحرم بالحجة خاصة أو بالعمرة خاصة فإذا جمعتا جميعًا فتلك الحرمة محرمة بشيئين مختلفين ، فيكون على من انتهكهما كفارتان.

وكل حرمة لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد، إنها يحرمها الجمع بينهما ، فإذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد ؛ لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد وهو الجمع بينهما، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أب حنيفة ﴿ فَأَنُّ وَبِهُ نَأْخُذُ .

ش: لما بين أن وجه النظر والقياس أيضًا اقتضى وجوب الدم على القارن إذا حلق قبل الذبح ، وأنه دم واحد عند أبي حنيفة ، ودمان عند زفر ، شرع يبين أن وجه القياس أيضًا لا يقتضي إلَّا وجوب دم واحد كما ذهب إليه أبو حنيفة ، ولا يقتضي وجوب دمين كما ذهب إليه زفر ، وهو ظاهر غني عن مزيد البيان ، وحاصله أن نظر زفر في أنه أدخل نقصًا في حرمة الإحرامين؛ فيجب عليه دمان ، ونظر أبي حنيفة في أن السبب هو حرمة الجمع بين الحجة والعمرة فالسبب واحد فلا يجب إلَّا دم واحد ، وقد نقل أبو عمر بن عبد البر عن أبي حنيفة : أنه يجب عليه دمان ، وعن زفر : أنه يجب عليه ثلاثة دماء كما قد ذكرناه فيما مضي ، وهو غير صحيح، بل الصحيح الذي بَيَّنَهُ الطحاوي واختاره بقوله: «وبه نأخذ» أي بقول أبي حنيفة نأخذ . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قوله: «فإذا هذا القارن» أشار به إلى القارن الذي حلق قبل أن يذبح.

قوله: «في وقت» بالتنوين.

وقوله: «الحلق عليه حرام» جملة وقعت صفة للوقت، والتقدير: في وقتٍ فيه الحلق عليه حرام، والواو في قوله: «وهو في حجة» للحال.

قوله: «فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع . . . إلى آخره الشارة إلى بيان الفرق في النظر والقياس بين ما إذا حلق القارن قبل الذبح حيث يجب دم واحد، وبين ما إذا جنى جناية حيث يجب عليه دمان ؛ لأنه مذهب أبي حنيفة : أن كل ما يجب فيه على المفرد دم ، فعلى القارن دمان ، فليتدبر فإنه فرق دقيق ، والله أعلم .



# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

## ص: باب: المكيّ يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم

ش: أي هذا باب في بيان من كان بمكة إذا أراد العمرة ، من أين ينبغي له أن يجرم؟ .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبره عن عمرو بن أوس، قال: أخبره عن عمرو بن أوس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «أمرني النبي الله أن أردف عائشة الله التنعيم فأعمرها».

حدثنا فهد، قال: أنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها: [٥/ق٨٣٠-ب]: «أن رسول الله الله الله قال لعبد الرحمن بن أبي بكر هيئ : أردف أختك فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم ؛ فإنها عمرة متقبلة».

### ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، والكل رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري (١): ثنا علي بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع عمرو ابن أوس ، أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره : «أن رسول الله الله الله المسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم».

### وأخرجه بقية الجماعة(٢).

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۱۳۲ رقم ۱٦٩۲).

 <sup>(</sup>۲) مسلم في "صحيحه" (۲/ ۸۸۰ رقم ۱۲۱۲)، والترمذي في "جامعه" (۷٤/۲ رقم ۱۸۶۲)، والنسائي في "الكبرئ" (۲/ ۷۳۷ رقم ٤٢٣٠)، وابن ماجه في "سننه" (۲/ ۹۹۷ رقم ۲۹۹۹).

الثاني: عن فهد بن سليهان، عن داود بن عبد الرحمن العطار المكي روى له الجهاعة ، عن عبد الله بن عثهان بن خثيم القاري ، من القارة المكي روى له الجهاعة البخاري مستشهدًا ، عن يوسف بن ماهك -بفتح الهاء- بن بهزاد المكي روى له الجهاعة ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عشف ، قال العجلي : تابعية ثقة روى لها مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال: ثنا داود بن عبد الرحمن ، قال: حدثني عبد الله بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه البزار في «مسئده» (٢) وقال: لا نعلم روت حفصة عن أبيها إلَّا هذا الحديث.

قوله: «إلى التنعيم» على وزن تفعيل ، قد ذكرنا أنه منتهى حد الحرم من ناحية المدينة ، بينه وبين مكة نحو من أربعة أميال ، وفيه مسجد عائشة وبين مكة نحو من أربعة أميال ،

قوله: «فأعمرها» بالنصب عطف على قوله: «أن أردف» من الإعمار يقال: اعتمرت وأعمرت غيرى.

والعُمرة في اللغة : الزيارة ، يقال : اعتمر أي زاد ، فهو معتمر .

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

قوله: «من الأكمة» بفتح الهمزة وبعدها كاف وميم مفتوحتان وتاء تأنيث، وجمعها آكام بفتح الهمزة والمد، ويقال: إكام بكسر الهمزة، ويجمع أيضًا على أُكُم وأُكم بضمتين وفتحتين، قيل: هي الجبال الصغار، وقيل: ما اجتمع من التراب أكبر من الكدمة، وقيل: هي ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجرًا وكانت أشد ارتفاعًا مما حولها كالتلول ونحوها، وقيل: هي الراية وقيل: التل العظيم المرتفع.

<sup>(</sup>۱) ﴿سنن أبي داود» (۲/۲۰۲ رقم ۱۹۹۵).

<sup>(</sup>۲) \*مسند البزار» (٦/ ٢٣٦ رقم ٢٢٧٠).

قوله: «فمُر» أَمْرٌ من أَمَرَ يَأْمُو ، أي «فمر عائشة فلتحرم» من الإحرام .

ص: قال أبو جعفر كَلَنَهُ: فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصةً وقتًا لعمرة أهل مكة ، وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوا ميقاتًا بما وقته له رسول الله الناهي .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عمرو بن دينار وطائفة من السلف؛ فإنهم قالوا: وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور؛ لأنه خصصه فدل أنه وقت معين لمن كان بمكة ممن يريد العمرة.

وقال القاضي: قال قوم: لا بد من الإحرام من التنعيم خاصَّة ، وهو ميقات المعتمرين من مكة .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وقت أهل مكة الذين يجرمون منه بالعمرة: الحل، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين وغيرهم، منهم: أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم؛ فإنهم قالوا: وقت العمرة لمن كان بمكة: الحل، وهو خارج الحرم، فمن أي الحل أحرموا بها جاز، سواء كان ذلك التنعيم أو غيره من الحل.

وقال ابن حزم في «المحلى»(١): ومن أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها وأما من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولا بد، فيخرج إلى أي الحل شاء ويحرم بها.

وقال القاضي : اختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل ، فذهب أصحاب الرأي وأبو ثور [٥/ق١٣٩-أ] والشافعي -في قول- أن عليه دمًا كتارك الميقات ، وقال

<sup>(</sup>١) «المحلي» (٧/ ٩٨).

عطاء: ولا شيء عليه ، وقال مالك والشافعي أيضًا: لا يجزئه ، ويخرج إلى الحل ثم يعيد عمل العمرة.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي الملاقة قصد إلى التنعيم في ذلك لأنه كان أقرب الحل منها؛ لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو، ويحتمل أيضًا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة ولا يجاوزوه لها إلى غيره.

فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة على قالت : «دخل علي رسول الله الله الله بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما ذاك؟ قلت : حضت ، قال : فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج ، فقدمنا مكة ، ثم أتينا منى ، ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام ، فلم كان يوم النفر [ارتحل] (ا) فنزل الحصبة ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر على فقال : احمل أختك فأخرجها من الحرم ، قالت : والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم ، فلمل بعمرة ، فطفنا بالبيت فلتهل بعمرة فكان أدنانا من الحرم التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم أتينا فارتحل » .

فأخبرت عائشة أن النبي الله لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل لا إلى موضع منه بعينه خاصة ، وأنه إنها قصد بها عبد الرحمن التنعيم لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى فيه يَبِينُ من سائر الحل غيره ، فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل ، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين ، وأراد بها الجواب عما احتج به أهل المقالة الأولى ، بيانه : أن أمره النك عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم يحتمل

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

أن يكون قصد به إلى أنه كان أقرب الحل من مكة لأن غير التنعيم ليس كالتنعيم في ذلك ، وهو معنى قوله: «لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو، أي لأن غير التنعيم ليس هو في القرب كهو أي كالتنعيم ، ذلك لأن بين التنعيم الذي هو منتهئ حد الحرم قربًا من المدينة وبين مكة نحو من أربعة أميال، وغيره أبعد منه؛ لأنهم ذكروا أن حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة تسعة أميال ، ومن طريق جدة عشرة أميال ، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلًا ، فهذا كما رأيت أقرب الحل إلى مكة التنعيم؛ لأن على طريق المدينة، وقال بعضهم: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت الشُّقيا، ومن اليمن سبعة أميال عند أضاة ليفٍ، ومن العراق سبعة أميال على ثنية رحل وهو جبل بالمنقطع، ومن الجعرانة سبعة أميال من شعب يُنسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد، ومن جده عشرة أميال عند منقطع الأعناس، ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرنة ومن بطن عرنه أحد عشر ميلًا ، ويحتمل أيضًا أن يكون النبي الطُّنيُّ أراد به التوقيت الأهل مكة في العمرة ، والتعيين به كما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

فلما تحقق الاحتمالان نظرنا في ذلك ، فوجدنا حديث ابن أبي مليكة ، عن عائشة يخبر أنه الطلال لما أعمرها لم يقصد إلا إلى الحل الذي هو خارج الحرم ولم يقصد إلى موضع معين خاص ، فظهر أن قوله في الحديث الآخر: «أعمرها من التنعيم» إنها كان لكونه أقرب الحل إلى مكة ، لا لمعنى آخر في التنعيم مختص به ويمتاز به عن غيره من سائر الحل .

فثبت بذلك أن وقت من كان بمكة للعمرة هو الحل أي حل كان ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح ورجاله رجال الجماعة غير يزيد بن سنان القزاز، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله القرشي أبو محمد الأحول المكي القاضي لابن الزبير والمؤذن له.

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه أحمد في المسنده (١): [٥/ق٣٥-ب] ثنا صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، قال : قالت عائشة ﴿ الله الله النبي الله النبي الله وأنا بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ قالت : قلت : يرجع الناس بنسكين ثم أرجع بنسك واحد ، قال : ولم ذلك ؟ قلت : إني حضت ، قال : ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم [اصنعي] (١) ما يصنع الحاج ، قالت : فقدمنا مكة ، ثم ارتحلنا إلى مني ، ثم ارتحلنا إلى عرفة ، ثم وقفنا مع الناس ، ثم وقفت بجمع ، ثم رميت الجمرة يوم النحر ، ثم رميت الجمار مع الناس تلك الأيام ، قالت : ثم ارتحل حتى نزل الحصبة ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي -أو قال ابن أبي مليكة فيها : إلا من أجلها - ثم أرسل إلى عبد الرحن فقال : احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم فلتهل بعمرة ، قالت : فانطلقنا ، فكان أدنانا إلى الحرم التنعيم ، فأهللت منه بعمرة ثم أقبلت ، فأتيت البيت فطفت به وطفت بين الصفا والمروة ، ثم أتيته فارتحل ، قال ابن أبي مليكة : وكانت عائشة ﴿ على تفعل ذلك بعده » .

وهذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم من أهل السنة والمسانيد بوجوه مختلفة وطرق متعددة .

قوله: «بسرف» أي من سرف -بفتح السين وكسر الراء المهملتين ، وفي آخره فاء - موضع بينه وبين مكة ستة أميال ، وقيل: سبعة ، وقيل: تسعة ، وقد مر تفسيره مرة .

قوله: «فلم اكان النفر» أي الرحيل ، وهو اليوم الثالث من أيام مني .

قوله: «فنزل الحصبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ، أي المحصب وهو موضع بين مكة ومني ، وهو إلى مني أقرب وإليها يضاف ، ويعرف بالبطحاء

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>۱) لامسند أحمد (٦/ ٢٤٥ رقم ٢٦١٢٧).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : «اصنعي بنا» ، ولفظة «بنا» ليست في « مسند أحمد» وهي زائدة في السياق .

والأبطح، وهو خيف بني كنانة، قال الخطابي: هو فم الشعب الذي يجمع إلى الأبطح، وهو منزل النبي الطلام في حجته، وبه كانت تقاسمت قريش على بني هاشم وبني عبد المطلب في شأن الصحيفة.

قوله: «الجعرانة» بكسر الجيم وسكون العين، ويروى بكسر العين وتشديد الراء، وهو موضع معروف بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، وقد مر تفسيرها مرة.

قوله: «فكان أدنانا» أي أقربنا وفي رواية «أدناها» أي أقربها وهي الأظهر.

\* \* \*

## ص: باب: الهدي يصد عن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم

ش: أي هذا باب في بيان أن الهدي إذا منع من بلوغه إلى الحرم، هل ينبغي أن يذبح خارج الحرم أم لا؟ والهدي ما يهدئ إلى الحرم من الأنعام.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت: «أتيت النبي الله بالحديبية أسأله من لحوم الهدي» .

ش: إسناده صحيح ، وأبو بكر اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب «المسند» و «المصنف» ، وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، وعبيد الله ابن أبي يزيد المكي روى له الجهاعة ، وأبوه أبو يزيد المكي مولى آل قارظ حلفاء بني زهرة ، وثقه ابن حبان ، وروى له الأربعة غير النسائي ، وسباع بن ثابت حليف بني زهرة وثقه ابن حبان وروى له الأربعة ، وأم كرز الكعبية الخزاعية المكية الصحابية .

وأخرجه النسائي (1): أنا [عبيد الله بن سعيد] (٢) نا سفيان ، عن عبيد الله -وهو ابن أبي يزيد - عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : «أتيت النبي الله بالحديبية [أسأله] (٣) عن لحوم الهدي فسمعته يقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا » .

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (٧/ ١٦٥ رقم ٤٢١٧).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المجتبئ»: «قتيبة»، ولعله انتقال نظر من المؤلف تتنته، فعبيد الله ابن سعيد هو شيخ النسائي في الحديث الذي قبل هذا الحديث في «المجتبئ». والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبى» .

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه أبو داود (١) والترمذي (١) وابن ماجه (١)، ولكن ليس في رواياتهم السؤال عن لحوم الهدي .

### وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤): نا سفيان ، نا عُبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، سمعه من أم كرز الكعبية التي تحدث عن النبي الحليظ [قالت] (٥): «سمعت النبي الحليظ بالحديبية وذهبت أطلب من اللحم: عن الغلام شاتان [٥/ق١٤٠-أ] وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا ، قالت : وسمعت النبي الحليظ يقول : أقروا الطير على مكناتها».

فهذا كما ترئ نحو رواية الطحاوي عن عُبيد الله بن أبي زيد ، عن سباع ، وليس فيه ذكر عن أبيه ، عن سباع ، وليس فيه ذكر عن أبيه ، وكلاهما صحيح ؛ لأن عُبيد الله هذا روئ عن أبيه ، عن سباع ، وروئ عن سباع أيضًا .

قوله: (بالحُدَيبية) أي حال كون النبي الطّيّة بالحديبية -بضم الحاء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء، وهي قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك، وقد استوفينا الكلام فيها مرة.

قوله: (عن لحوم الهدي) أي الهدي الذي ذبحه رسول الله الله الله هناك لأجل إحلاله من عمرته التي صدعنها.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) "سنن أبي داود" (٣/ ١٠٥ رقم ٢٨٣٦).

<sup>(</sup>۲) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٨ رقم ١٥١٦).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٢).

<sup>(</sup>٤) «مسند أحمد» (٦/ ٣٨١ رقم ٢٧١٨٣).

<sup>(</sup>٥) في «الأصل، ك»: «قال»، والمثبت من «مسند أحمد».

ص: قال أبو جعفر كَلَنهُ: فذهب قوم إلى أن الهدي إذا صدعن الحرم نحر في غير الحرم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: لما نحر رسول الله الله الله بالحديبية إذ صدعن الحرم؛ دل ذلك على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا والزهري ومالكًا والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: بجواز ذبح الهدي الذي يصد عن الحرم في غير الحرم، واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز نحر الهدي إلَّا في الحرم .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن إسحاق وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز ذبح الهدي إلَّا في الحرم.

ص: وكان من حجتهم في ذلك: قول الله ﷺ: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (١) فكان الهدي قد جعله الله ﷺ ما بلغ الكعبة ، فهو كالصيام الذي جعله الله ﷺ متتابعًا في كفارة الظهار وكفارة القتل ، فلا يجوز غير متتابع ، وإن كان الذي وجب عليه غير مُطيقٍ للإتيان به متتابعًا فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقًا ، فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ الذي هو عليه كذلك وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة أن يذبحه فيها سوئ ذلك .

ش: أي وكان من حجة الآخرين فيها ذهبوا إليه قول الله عزو جل ﴿ هَدَّيَّا بَالِغَ اللَّهُ عَزُو جل ﴿ هَدَّيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةُ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (١) وصار بلوغ الكعبة صفة للهدي ولا يجزئ دونها ، وأيضًا لما كان ذبحًا تعلق وجوبه بالإحرام ؛ وجب أن يكون مخصوصًا بالحرم كجزاء الصيد وهدي المتعة .

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : [٩٥].

<sup>(</sup>٢) سورة الحج، آية : [٣٣].

فإن قيل: لما قال النبي الطَّيْلِة لكعب بن عجرة: اذبح شاة، ولم يشترط له مكانًا، وجب أن لا يكون مخصوصًا بموضع.

قلت: إن كعب بن عجرة أصابه ذلك وهو بالحديبية، وبعضها من الحل وبعضها من الحل وبعضها من الحرم، فجائز أن يكون ترك ذكر المكان اكتفاء بعلم كعب بأن ما تعلق من ذلك بالإحرام فهو مخصوص بالحرم، وقد كان أصحاب النبي المنافئة عالمين بحكم تعلق الهدايا بالحرم، لما كانوا يرون النبي المنافئة يسوق البدن إلى الحرم لينحرها هناك.

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي الناي الناك الهدي الذي نحره [بالحديبية] لله الم عن الحرم، وتصدق بلحمه بقديد، أن قومًا قد زعموا أن نحره إياه كان في الحرم.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا نخول بن إبراهيم بن نخول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمي شخ قال : «أتيت النبي الملك حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ، ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم ، قال : وكيف يا جندب ، قال آخذ به في أودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي نحرته في الحرم » .

فقد دل هذا [٥/ق١٠-ب] الحديث أن هدي النبي الكلا ذلك نحر في الحرم.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية وأراد منها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه بنحره الطّيِّك في الحديبية، وبين ذلك بوجهين:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: إن قومًا زعموا أن نحره إياه كان في الحرم، أي أن نحر النبي النبي النبي النبي هديه إنها كان في الحرم، ولم يكن في الحل، واستدلوا على ذلك بحديث ناجية بن جندب الأسلمي فإنه يدل على أن هديه النبي قد نحر في الحرم.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح والنخعي وطاوسًا ومحمد بن إسحاق، فإنهم ادعوا ذلك محتجين بالحديث المذكور.

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نحول -بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو- بن إبراهيم بن نحول النهدي الكوفي، رافضي ولكنه صدوق، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روئ له الجهاعة، عن مجزأة -بفتح الميم، وكسرها بعضهم، وسكون الجيم، وفتح الزاي المعجمة بعدها همزة، قاله الجياني، وقال غيره: لا تُهْمَز - ابن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي، قال أبو حاتم والنسائي.

وأخرجه النسائي(١) بسند صحيح ، عن ناجية بن جندب نحوه .

ص: وقال آخرون: كان النبي الله بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم، قال : قالوا: ولم يكن صد إلّا عن البيت، واحتجوا في ذلك بها حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سفيان بن بشر [الكوفي](٢) قال: ثنا يجيئ بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور: «أن رسول الله الله كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم».

فثبت بها ذكرنا أن النبي الله لم يكن صد عن الحرم، وأنه قد كان يصلي إلى بعضه، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم، فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أن النبي الله كان يصلي إلى بعض الحرم؛ استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم؛ لأن الذي يبيح الهدي في غير الحرم؛ لأن الذي يبيح الهدي في غير الحرم الحرم إنها يبيحه في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٣ رقم ٤١٣٥).

<sup>(</sup>٢) تكورت في «الأصل، ك».

دخوله، فانتفى بها ذكرنا أن يكون النبي اللَّهِ نحر الهدي في غير الحرم، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.

ش: أي وقال قوم آخرون ، وأراد بهم : عروة بن الزبير ومروان والمسور ؛ فإنهم قالوا : كان النبي الطّيكة نازلًا بالحديبية والحال أنه يقدر على دخول الحرم ، ولم يكن صد أي منع إلّا من دخول البيت ، وهذا هو الوجه الثاني من الوجهين .

قوله: الواحتجوافي ذلك أي احتج هؤلاء الآخرون فيها قالوا من هذا القول بها أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سفيان بن بشر بن أبي زائدة الكوفي الأسدي، ذكره ابن يونس في الغرباء، وسكت عنه، عن يحيل بن أبي زائدة الكوفي روئ له الجهاعة، عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن المسور -بكسر الميم- بن مخرمة - بفتح الميم- له ولأبيه صحبه توفي رسول الله المناهي وهو ابن ثهان سنين، وقد روئ عن رسول الله المناه المناه وصحبه عنه .

وأخرجه البيهقي (١): من حديث يونس ، عن ابن إسحاق ، نا الزهري ، عن عروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة ، قالا : «خرج رسول الله الله الملكة زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه . . .» الحديث بطوله ، وفيه : «وكان مضطربه في الحل ، وكان يصلى في الحرم» . انتهى .

قلت المضطرب: هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبة في الأرض، والجِبَاء -بكسر الخاء- بيت من صوف أو وبر فإذا كان شعر سمى بيتًا، والجمع: أخية.

فإن قيل: روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: إنها ذهبنا إلى أنه نحر الهدي في غير الحرم لأن الله تعالى يقول: ﴿ هُمُ ٱلَّذِيرَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ

<sup>(</sup>۱) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢١٥ رقم ٩٨٥٧).

وَالْهَدَى مَعَكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ (') والحرم كله محله عند أهل العلم، والحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم، وإنها نحر الهدي عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله النفي الذي [٥/ق ١٤١-أ] بويع فيه تحت الشجرة، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّهَدّ رَضِي اللهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحَت الشّجرَة ﴾ ('') وقال في قوله: ﴿ وَلا تَحَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَى يَبْلُغَ ٱلْهَدَى مَعِلّهُ وَ '' معله والله أعلم – هاهنا بينه أن يكون إذا أحصر نحر حيث أحصر، ومحله من غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

قلت: فإذا كانت الحديبية بعضها في الحرم كيف يجوز أن يترك هذا الموضع وينحر في الحل؟ والحال أن بلوغ الكعبة صفة للهدي في قوله: ﴿ هَدَّيًّا بَلِغَ الْكَعّبة ﴾ (١٤) وحديث ناجية بن جندب الذي ذكره أيضًا وقد قال ابن أبي شبية في المصنفه (٥): ثنا أبو أسامة ، عن أبي العميس ، عن عطاء قال: «كان منزل النبي الني النبي العلي العديبية في الحرم».

فإذا كان منزل النبي النبي الخرم، كيف ينحر هديه في الحل؟ وهذا محال، وفي «الاستذكار»: قال عطاء وابن إسحاق: لم ينحر الخلا هديه يوم الحديبية إلّا في الحرم».

ص: وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدي في غير الحرم بها حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن يجيئ بن سعيد، عن يعقوب بن خالد، عن أبي أسهاء مولى عبد الله بن جعفر قال: «خرجت مع عثهان وعلي عنه فاشتكى

<sup>(</sup>١) سورة الفتح، آية: [٢٥].

<sup>(</sup>٢) سورة الفتح ، آية : [١٨].

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة ، آية : [٩٥].

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٨٩ رقم ٣٦٨٥٦).

الحسين وضع بالسقيا وهو محرم، فأصابه برسام فأومئ إلى رأسه، فحلق علي وضع رأسه، ونحر عنه جزورًا فأطعم أهل الماء».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى . . . فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر عثمان، ولا أن الحسين كان محرمًا .

فاحتجوا بهذا الحديث لأن فيه أن عليًا وفين نحر الجزور دون الحرم.

ش: أراد بالقوم طائفة من أهل المقالة الأولى ، فإنهم احتجوا في جواز نحر الهدي في غير الحرم بحديث أبي أسماء ؛ لأنه يخبر أن عليًا علين نحر الجزور دون الحرم ، وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن علي بن شيبة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن يحيل بن سعيد الأنصاري ، عن يعقوب بن خالد بن المسيب وثقه ابن حبان ، عن أبي أسهاء مولى عبد الله بن جعفر ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد المخزومي ، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر: «أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على حيث وهو مريض بالسقيا ، فأقام عليه عبد الله حتى إذا خاف الفوات خرج ، وبعث إلى على وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة ، فقدما عليه ، ثم إن حسينًا أشار إلى رأسه ، فأمر على برأسه فَحُلِقَ ، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرًا ، قال يحيى : وكان حسين خرج مع عثمان عشين في سفره ذاك إلى مكة » .

<sup>(</sup>١) لاسنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢١٨ رقم ٩٨٦٨).

قوله: «بالسقيا» بضم السين المهملة وسكون القاف وبالياء آخر الحرف مقصور، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من عمل الفرع، قال أبو عبيد: إنها سميت بذلك لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك، وكثير منها صدقات للحسين بن زيد.

وقال ياقوت في «المشترك»: هي من النحر على سبعة فراسخ.

وقال الزمخشري في كتاب «أسماء البلاد»: السقيا: المسيل الذي يفرغ في عرفة ، بها مسجد إبراهيم النايع .

وفي «المطالع» السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلًا.

قوله: «برسام» بكسر الباء علة معروفة، وهي تحدث عن سوء مزاج حار في الدماغ، أو ورم صار في أغشية الدماغ، فالذي يكون عن ورم يكون أشد خطرًا، ويعرض لصاحب البرسام أن يتنبه من نومه بصياح ووثوب ويخشن لسانه ويسود ومع هذا يكون سيئ الخلق غضوبًا لجوجًا إن كان الورم صفراويًّا، وإن كان دمويًّا يكون عنده ضحك ونوم وحمرة في العين، وإن كان سوداويًّا يكون كثير [٥/ق١٤١- يكون عنده ضحك والخوف والبكاء.

ص: فكان من الحجة عليهم في ذلك: أنهم لا يبيحون لمن كان غير بمنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم ، وإنها يختلفون إذا كان ممنوعًا عنه ، فدل ما ذكرنا أن عليًا على الحرم أنه لم أن عليًا على الحرم في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم أنه لم يكن أراد به الهدي ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله على بذلك ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي ، فكها يجوز لمن حمله أنه هدي ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما حمله من ذلك ، وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في أول هذا الباب ؛ فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا .

**Click For More Books** 

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ش: أي فكان من الحجة على هؤلاء القوم، وأراد بها الجواب عما احتجوا به من حديث أبي أسماء في جواز نحر الهدي في غير الحرم، وهو ظاهر، وقال الجصاص في جواب هذا قريبًا مما قاله الطحاوي ، وهو أنه ليس فيه دلالة على أنه يأتي جواز الذبح في غير الحرم، لأنه يجوز أن يكون جعل اللحم صدقة، وذلك جائز عندنا، وذكر الإشبيلي في شرح «الموطأ»: إن هذا الذي نحره على خيشت كان فدية الأذى ، وفدية الأذى يجوز ذبحها بكل موضع؛ لأنها نسك كالأضحية والعقيقة وليست بهدي فيكون لها تعلق بالبيت ، ولا تقلد ولا تشعر ولا تحتاج أن يجمع لها بين الحل والحرم ولا يجوز أن يدعى أن البعير الذي نحر عنه ليتحلل بذلك الموضع ، لوجوه أحدهما : أن أبا حنيفة الذي يبيح التحلل في موضع المرض لا يرى أن ينحر الهدي إلَّا بمكة ، والشافعي الذي يرى التحلل بالشرط ويرى أن ينحر [الهدي](١) حيث يحل، لا يمكنه أن يعلم أنه اشترط التحلل ، ولا علمنا أن أحدًا عمل به ، وقال الزهري : لم يقل أحد بالشرط، ولو سلم له هذا فإن عليًّا اشترى ما نحر حيث نحره، روى ذلك حماد بن زيد، ولم يقلده ولا أشعره، فلم يكن هديًا ساقه وإنها كان دم فدية أذى واختار إخراج الأفضل، وكانت الشاة تجزئه، وكان حسين ﴿ اللَّهُ عَرْجٌ مَعْ عَثْمَانَ يريد الحج ، ومرض بالعرج فتحامل ، فلما بلغ السقيا اشتد به المرض ، فمضى عثمان وتركه بالسقيا.

قوله: «ما حمله عليه» في الموضعين فاعل لقوله «يجوز» في الموضعين ، فافهم.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «بالهدى».

## ص: باب: المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر

ش: أي هذا باب في بيان أن المتمتع الذي لم يجد هديًا يذبحه ولا صام في العشر كيف يكون حكمه هل يصوم أيام التشريق أم لا؟ .

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال: ثنا يحيئ بن سلام ، قال: ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق» .

ش: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري شيخ النسائي وأبي بكر بن خزيمة وثقه النسائي، ويحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا المصري نزيل مصر قال الدارقطني: ضعيف.

وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه مقال ، ويقال : هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ابن أخي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال الشافعي : ثقة . وروى له الجهاعة وسيجيء الكلام فيه عند الجواب عن هذا الحديث إن شاء الله .

والزهري هو محمد بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عضم . وأخرجه البيهقي في السنه (١): من حديث ابن عبد الحكم ، ثنا يحيى بن سلام البصري وهو لين ، نا شعبة ، عن ابن أبي ليلى عبد الله ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : «رخص رسول الله السلام في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها» .

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ٢٥ رقم ٨٢٨٢).

حدثنا محمد بن النعمان الواسطي ، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، قال: ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وعن سالم ، عن أبيه : «أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق .

### ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن يزيد بن سنان . . . إلى آخره ، والكل رجال الصحيح ما خلا يزيد ، وأبو عوانة : الوضاح ، وعبد الله بن عيسى هو ابن أبي ليلى المذكور .

وأخرجه البخاري (١): ثنا محمد بن بشار ، ثنا غندر ، عن سعيد ، سمعت عبد الله ابن عيسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وسالم ، عن ابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلّا لمن [لم](٢) يجد الهدي» .

الثاني: أيضًا رجاله ثقات، وعبد العزيز الأويسي شيخ البخاري، وأويس أحد أجداده، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني روى له الجاعة.

وأخرجه ابن أبي شبية (٣): من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر نحوه.

وأخرجه البخاري<sup>(3)</sup>: من وجه آخر قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد الهدي ولم يصم صام أيام منى».

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۷۰۳ رقم ۱۸۹۶).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥٥ رقم ١٢٩٩٦).

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٠٣ رقم ١٨٩٥).

وعن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله ، تابعه إبراهيم بن سعد .

ص: قال أبو جعفر كَنْكُ : فذهب قوم إلى هذا وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن وللمحصر إذا لم يجدوا هديًا ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عروة والزهري ومالكًا والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: المتمتع إذا لم يصم في أيام العشر لعدم الهدي يجوز له أن يصوم في أيام التشريق، وكذا القارن والمحصر، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة.

قوله: «ومنعوا منها من سواهم» أي منع هؤلاء القوم الصوم في أيام التشريق من سوئ المتمتع والقارن والمحصر، وفي شرح «الموطأ» للإشبيلي: ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج إلى آخر أيام التشريق، والاختيار تقديمه في أول الإحرام رواه ابن الجلاب، وإنها اختار تقديمه لتعجيل إبراء الذمة؛ ولأنه وقت متفق على جواز الصوم فيه، فإنه فاته ذلك قبل يوم النحر صامه أيام منى، فإن لم يصم أيام منى صام بعدها.

قاله على وابن عمر وعائشة وابن عباس، وبه قال الشافعي، وروئ عن عطاء بن أبي رباح أنه أجاز للمتمتع أن يصوم في العشر وهو حلال، وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه، وهذان القولان شاذان، وقال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن": اختلف السلف فيمن لم يجد الهدي ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم وطاوس: لا يجزئه إلا الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال ابن عمر وعائشة: يصوم أيام منى، وهو قول مالك، وقال علي بن أبي طالب: يصوم بعد أيام التشريق، وهو قول الشافعي انتهى.

ثم اعلم أن المتمتع إذا صام الأيام الثلاثة عقيب إحرامه بالعمرة قبل إحرامه بالحج يجوز عندنا، وهو قول الثوري أيضًا، وقال الشافعي ومالك: لا يجوز إلّا في Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

إحرام الحج، وهو قول عائشة وابن عمر، وقال زفر: إذا بدأ بالحج فأحرم به وهو يريد أن يضيف إليه عمرة، فصام قبل إحرام العمرة أجزأه. وقال أبو يوسف: إن بدأ بإحرام العمرة فصام قبل إحرام الحج أجزأه، وإن بدأ بإحرام الحج فصام قبل إحرام العمرة لم يجزئه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع، لنهي النبي الملكة عن ذلك، ولكن على المتمتع والقارن الهدي لمتعتها وقرانها، وهدي آخر لأنها حلّا بغير الهدي ولا صوم.

ش: أي خالف القوم المذكورين [٥/ق١٤٦-ب] جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح في رواية، وسعيد بن جبير وطاوسًا وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: المتمتع أو القارن إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر لا يجوز له الصوم بعد ذلك، وعليه الدم، وأما الصوم في أيام التشريق فلا يجوز أصلًا لا للمتمتع ولا للقارن ولا لمن عليه كفارة ولا لمن يتطوع به، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس في عنه .

ص: واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله الله الله الله الله مرزوق، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن جبير، عن بشر بن سحيم الأسلمي، عن علي بن أبي ثالب شخص قال: (خرج منادي رسول الله الله في أيام التشريق فقال: إن هذه الأيام أيام أكل وشرب).

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه من الأحاديث المروية عن النبي التميي الله الله الله الله الله الله التعلق بها حدثنا . . . إلى آخره ، والباء فيه تتعلق بقوله : «احتجوا» وكلمة «من» في قوله : «من الأحاديث» بيانية .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

منها: حديث علي بن أبي طالب، أخرجه بإسناد حسن، عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي المقريء القصير شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقال النسائي ليس به بأس. وروى له الأربعة والبخاري مستشهدًا.

عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة ، عن نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني روى له الجماعة ، عن بشر بن سحيم الأسلمي الصحابي ، عن على بن أبي طالب عضضه

وأخرجه النسائي (١) وابن ماجه (٢) وأحد (٣) والدارمي (٤) والطبراني (١) والبيهقي (١) كلهم عن بشر بن سحيم ، عن النبي الكليم الدون واسطة على : «أنه خطب يوم التشريق في أيام الحج فقال : لا يدخل الجنة إلّا نفس مسلمة ، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب».

وقال أبو عمر بن عبد البر : بشر بن سحيم روئ عن نافع بن جبير حديثًا واحدًا في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ، قال : لا أحفظ له غيره .

وقال ابن حبان: له عن النبي التَّلِيُّ حديث واحد في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب، وقيل: عن علي بن أبي طالب الشك .

قلت: أخرج الطحاوي عنه عن علي كها رأيت، وأخرج عنه عن النبي الليلا على

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) ﴿المُجتبىٰ ٣ (٨/ ١٠٤ رقم ٤٩٩٤).

<sup>(</sup>۲) اسنن ابن ماجه؛ (۱/ ۵٤۸ رقم ۱۷۲۰).

<sup>(</sup>٣) امسند أحدة (٤/ ٣٣٥ رقم ١٨٩٧٥).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٨ رقم ١٧٦٦).

<sup>(</sup>٥) (المعجم الكبير؛ (٢/ ٣٦ رقم ١٢٠٥).

<sup>(</sup>٦) (سنن البيهقي الكبرئ (٤/ ٢٩٨ رقم ٧٤٧٨).

ما يجيء عن قريب ، وكذلك أخرج ابن حزم (١) الحديث المذكور عن بشر بن سحيم عن النبي النال وعن بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب عن النبي النال .

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل : سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، أي حتى تطلع .

ش: روح بن عبادة شيخ أحمد روى له الجهاعة، ومحمد بن أبي حميد واسم أبي حميد إبراهيم الزرقي المدني فيه مقال، وعن يجيئ: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. روى له الترمذي وابن ماجه.

وإسماعيل بن محمد روى له الجماعة إلّا أبا داود ، وأبوه محمد بن سعد روى له الجماعة ، وجده سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة .

واخرجه احمد في «مسنده» (٢): ثنا روح ، نا محمد بن أبي حميد . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله الله الله التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » .

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) المحارة: (٧/ ٢٨).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۱/ ۱۲۹ رقم ۱٤٥٦).

ش: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، وهشيم بن بشير روى له الجماعة، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة فيه لين، وعطاء هو ابن أبي رباح وأخرجه (١) [٥/ق١٤٣-أ].

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا عبدالله بن يوسف، قال: ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب: «أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من أيام التشريق، فقرب إليهم عمرو طعامًا، فقال عبدالله: إني صائم، فقال له عمرو: أفطر؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله الله الله يأمرنا بفطرها -أو ينهانا عن صيامها- فأفطر عبدالله، فأكل وأكلت،

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح ، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني روى له الجهاعة ، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب اسمه يزيد .

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢): أنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله: **«وذلك الغد»** ذلك إشارة إلى الدخول الذي دل عليه قوله: «أنه دخل هو وعبد الله» والمعنى دخولهما على عمرو بن العاص كان في الغد من أيام التشريق أو بعد الغد منها.

فإن قيل: كيف إعراب «وذلك الغد»؟

قلت: ذلك في محل الرفع على الابتداء ، وخبره «الغد» منصوب بتقدير «في» والمعنى: ذلك حصل في الغد ، أي الدخول حصل في الغد من أيام التشريق ، ونظيره زيد خلفك ، فالخبر في الحقيقة حصل ، فلما حذف صار الخبر هو الظرف

 <sup>(</sup>۱) بيض له المصنف سَنَه ولم يذكر من أخرجه، وقد أخرجه الإمام الطبري في «تفسيره»
 (۲/ ۴۰۶) تحت تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِي ٱَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ من سورة البقرة .
 (۲) «سنن الدارمي» (۲/ ۳۸ رقم ۱۷٦۷).

على المجاز، ولا يجوز الرفع في «الغد» لأن الخبر ما يصدق على المبتدأ، والغد لا يصدق على الدخول؛ لأنه لا يقال: الدخول غد، كما يقال الدخول حصل أو حاصل، ولكن جوز الرفع فيها إذا أخبر عن الحدث بالزمان المعرفة، نحو سرنا شهر رمضان، وذلك على الاتساع تشبيها بالخبر الحقيقي، إذ ليس رمضان نفس السير، وذلك ليفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَمَّلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١) ويجوز النصب أيضًا ليفيد وقوعه فيه لا العموم، وإن أخبر عن النكرة فالجيد الرفع نحو سيرنا يوم؛ لأن القصد عموم اليوم بالسير، ولو نصب لكان ظرف ويفيد وقوع السير في يوم، فافهم، فإنه بحث دقيق لا يدركه إلّا ذو قريحة وقادة وطبيعة نقادة.

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : حدثني ابن جريج ، قال : أخبرني سعيد بن كثير ، أن جعفر بن عبد المطلب أخبره : «أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال : إني صائم ، ثم الثانية فكذلك ثم الثائثة ، فقال : لا إلّا أن تكون سمعته من رسول الله التشريق ، قال : فإني قد سمعته من رسول الله التشريق .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح ، وابن جريج هو عبد الملك المكي ، وسعيد بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي ، أخو كثير بن كثير ، وهو ابن أبي وداعة والله ابن أبي وداعة وثقه ابن حبان ، وجعفر بن عبد المطلب بن أبي وداعة وثقه ابن حبان .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا روح ، نا ابن جريج . . . إلى آخره نحوه سواء . ص: حدثنا فهد ، قال: ثنا عبد الرحمن بن

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) سورة الأحقاف، آية: [١٥].

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٤/ ١٩٧ رقم ١٧٨٠٤).

مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن حذافة : إنها أيام عن عبد الله بن حذافة : إنها أيام أكل وشرب .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا فهذا ، وسفيان هو الثوري ، وسالم هو ابن أُميَّة أبو النضر - بالنون والضاد المعجمة - وسليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة زوج النبي الطَّيِّة ، وعن يحيى بن معين : أن سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة .

وأخرجه أحد(١): عن عبد الرحمن ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه سواء .

وأخرجه الطبراني: ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شبية، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، نا سفيان، عن عبد الله ابن مهدي، نا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله ابن حذافة، عن النبي المنتخ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وله في رواية أخرى (٢): «أمرني رسول الله النبخ أن أنادي في أهل منى في بردين: أن لا يصومن هذه الأيام أحد، فإنها أيام أكل وشرب وذكر» [٥/ ق١٤٣-ب].

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : (أن رسول الله الشال أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف في أيام منى : ألا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله » .

 <sup>(</sup>١) المستدأ حمد اله (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٧٧٣).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الأوسط» (١/ ١٧٣ رقم ٥٤٤).

#### ش: هذان طريقان:

الأول: فيه صالح بن أبي الأخضر اليهامي مولى هشام بن عبد الملك ، ضعفه يحيى وأبو زرعة ، وعن يحيى والبخاري: ليس بشيء . روى له الأربعة .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

وأخرجه الدارقطني في «ستنه»(١): نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن يحيى بن عطاء الجلاب، ثنا روح بن عبادة . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه: «بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى» . والباقي نحوه سواء .

الثاني: فيه عمر بن أبي سلمة ، قال ابن سعد: لا يحتج بحديثه . وقال ابن المديني : تركه شعبة وليس بذاك . وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث . وقال العجلي وابن معين: لا بأس به .

وأبوه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (٢): ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الطّيني : «أيام منى أيام أكل وشرب».

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد -هو ابن منصور - قال : نا هشيم ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح الهذلي ، عن نبيشة الهذلي ، عن النبي الله مثله .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وأبو المليح بن أسامة الهذلي قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن أسامة بن عامر.

ونبيشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهاء المعجمة، وهو نبيشة الخير بن عبدالله بن عمرو الهذلي الصحابي ﴿ الله عنه الله بن عمرو الهذلي الصحابي ﴿ الله عنه الله عنه الله بن عبد الله بن عمرو الهذلي الصحابي ﴿ الله عنه الله ع

<sup>(</sup>١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٧ رقم ٣٣).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٤ رقم ١٥٢٦٨).

وأخرجه مسلم (١): ثنا سريج بن يونس ، قال: ثنا هشيم ، قال: أنا خالد ، عن أبي مليح ، عن نبيشة الهذلي ، قال: قال رسول الله الطبيخ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا روح ، قال: ثنا ابن جريج ، قال: أخبرني عمرو بن دينار ، أن نافع بن جبير أخبره ، عن رجل من أصحاب النبي الحلا –قال عمرو: قد سهاه نافع فنسيته – أن النبي الحلا قال لرجل من بني غفار يقال له: بشر بن سحيم: «قم فأذن في الناس: إنها أيام أكل وشرب في أيام منى».

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عليًّا ، وابن جريج هو عبد الملك.

وأخرجه النسائي (٢) وابن ماجه (٢) من حديث سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير .

وأخرجه أبو نعيم بإسناده عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن رجل من الصحابة : «أن النبي الله بعث بشر بن سحيم فأمره أن ينادي : أنه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة ، وإنها أيام أكل وشرب» قال : وروي نحو هذا عن جابر .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي الله مثله .

ش: إسناده صحيح ، وتكرر رجاله .

وأخرجه الطبراني (٤): نا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، والحجاج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم : «أن

<sup>(</sup>۱) اصحيح مسلم» (۲/ ۸۰۰ رقم ۱۱٤۱).

<sup>(</sup>٢) «المجتبى» (٨/ ١٠٤ رقم ٤٩٩٤).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٨ رقم ١٧٢٠).

<sup>(</sup>٤) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٧ رقم ١٢١٥).

رسول الله الله الله أمره فنادى بمنى أيام التشريق: لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة، وإنها أيام أكل وشرب».

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة (ح) . وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا سعيد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي المنظمة مثله .

ش: هذان طريقان آخران صحيحان، رجالها رجال الصحيح ما خلا شيخي الطحاوى.

وأخرجه البيهقي (١): من حديث شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن بشر بن سحيم : «أن رسول الله الله الله الدي : إنها أيام أكل وشرب ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن» .

وأخرجه النسائي<sup>(۲)</sup> وابن ماجه<sup>(۳)</sup> نحوه .

ص: حدثنا على ، قال: ثنا روح ، قال: [٥/ق٤٤٠-أ] ثنا الربيع بن صُبيح ومرزوق أبو عبد الله الشامي ، قالا: ثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك عن قال: فنهى رسول الله التنظيم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي المنال المنال .

ش: هذان طريقان.

الأول: عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن الربيع بن صبيح -بفتح الصاد- السعدي أبي حفص البصري ، فعن يحيئ: ليس به بأس ، وعنه : ضعيف الحديث. وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. روئ له الترمذي وابن ماجه .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٢٩٨/٤ رقم ٨٢٤٧).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (۸/ ۱۰۶ رقم ۱۹۹۶).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٨٤٥ رقم ١٧٢٠).

وعن مرزوق أبي عبد الله الشامي الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات، كلاهما عن يزيد بن أبان الرقاشي أبي عمرو البصري فعن يحيئ: ضعيف، وعنه: لا شيء، وعنه: رجل صالح وليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. روى له الترمذي وابن ماجه، والرقاشي –بفتح الراء والقاف– نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١): نا موسى بن محمد، نا كهمس بن المنهال، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس: «أن رسول الله الله الله من السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق».

والثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي . . . إلى آخره .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: نا أبو عبد الرحمن المقريء، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن معمر بن عبدالله العدوي، قال: «بعثني رسول الله الله الله الله الله العدوي، قال: «بعثني رسول الله الله الله الحد، فإنها أيام أكل وشرب».

ش: أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقريء القصير شيخ البخاري، وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة المصري فيه مقال، ويزيد بن أبي حبيب سويد المصري روئ له الجهاعة، وعبد الرحمن بن جبير المصري المؤذن مولى نافع بن عمرو وثقه النسائي وابن حبان وروئ له مسلم ومن الأربعة غير ابن ماجه، ومعمر ابن عبد الله بن نافع القرشي العدوي الصحابي شخص ، وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: ثنا محمد بن إسحاق، ثنا ابن أبي مريم، ثنا: ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: «بعثني رسول الله الكيل أؤذن الناس بمنى: أن لا يصوم أحد أيام التشريق ، فإنها أيام أكل وشرب».

<sup>(</sup>١) «مسند أبي يعلى» (٧/ ١٤٩ رقم ٤١١٧).

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، ويجيئ بن عبدالله بن بكير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، أنه سمع سليهان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان، عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب عنه قالت: «كنا مع رسول الله الله الله الله المنان، فسمعت مناديًا يقول: إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله، قالت: فأرسلت رسولًا: من الرجل ومن أمره؟ فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له: حذافة، يقول: أمرني بها رسول الله المنهية.

ش: ربيع هو ابن سليهان الجيزي الأعرج شيخ أبي داود والنسائي ، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار المصري راوية ابن لهيعة ، قال النسائي : ليس به بأس . وعن يحيل : كان شيخ صدوق . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ويحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري، وابن لهيعة عبد الله، وأبو النضر بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية القرشي روئ له الجماعة، وكذلك سليمان وقبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي روئ لهما الجماعة.

وأم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة بنت الحارث، وكانت أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي يزورها ويقيل عندها.

ص: حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا موسى بن عبيدة ، قال : أخبرني المنذر ، عن عمر بن خلدة الزرقي ، عن أمه ، قالت : «بعث رسول الله الشاكا علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- في أوسط أيام التشريق ، فنادى في الناس : لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال» .

ش: موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني فيه مقال ، فعن يحيى: لا يحتج بحديثه ، وعنه : ضعيف ، وعنه : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوي في الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . روى له الترمذي وابن ماجه .

والمنذر بن جهم ، قال البخاري : ابن أبي الجهم ، ذكره في «تاريخه» وسكت عنه ، وعمر بن خلدة وعمر بن خلدة الزرقي وثقه النسائي والفلاس وغيرهما ، وأمه أم عمر بن خلدة الأنصارية الصحابية ، قال ابن الأثير : هذه أم عمر بضم العين .

قلت: إنها قيد بهذا القيد احترازًا عن أم عمرو بفتح العين بن سليم الزرقي ؟ فإن لها حديثًا أيضًا في هذا الباب ، رواه عنها [ابنها](١) عمرو بن سليم .

أخرجه أحمد في المسنده (٢): نا قتيبة بن سعيد، نا ليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه أنها قالت: «بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب على جمل وهو يقول: إن رسول الله المنه يقول: إن هذه أيام طعم وشرب، فلا يصومن أحد، فأسمع الناس».

أما حديث عمر بن خلدة فأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (م): ثنا وكيع ، عن موسى بن عُبيدة ، عن منذر بن جهم ، عن عمر بن خلدة ، عن أمه قالت : «إن النبي الكلي بعث عليًا ينادي بمنى : إنها أيام أكل وشرب وبعال».

ش: الوهبي هو أحمد بن خالد الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح ، وثقه ابن معين وروئ له الأربعة ، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري المدني ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . ووثقه ابن حبان ، وروئ له الأربعة .

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» : «ابنه» وهو تحريف .

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۱/٤/۱ رقم ۸۲۲).

<sup>(</sup>٣) المسند ابن أبي شيبة » (٣/ ٣٩٤ رقم ١٥٢٦٥). Click For More Books

ومسعود بن الحكم بن الربيع الزرقي الأنصاري المدني، ولد في عهد النبي الطَّيِّلاً، روى له الجماعة سوى البخاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأمه حبيبة بنت شريق بن أبي خيثمة امرأة من هذيل أدركت النبي الطُّلِكُ .

وأخرجه النسائي (١): من حديث مسعود بن الحكم الزرقي [قال] (٢): حدثتني أمي . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «لكأني اللام فيه لام التأكيد ؛ فلذلك جاءت مفتوحة .

قوله: «حيث قام إلى شعب الأنصار» بفتح الشين وهو الذي يتفرق منه القبائل.

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيى، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليهان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقي يقول: حدثنا أبي: أنهم كانوا مع رسول الله المني بمنى، فسمعوا راكبًا وهو يصرخ: لا يصومن أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب».

ش: محمد بن عمرو يكنى بأبي الكروّس بفتح الكاف والراء وتشديد الواو وفي آخره سين مهملة ، ويحيى بن عبد الله بن بكير شيخ البخاري ، وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج روى له الجهاعة ، وسليهان بن يسار الهلالي روى له الجهاعة ، وابن الحكم هو مسعود بن الحكم المذكور آنفًا ، وأبوه الحكم الزرقي ذكره ابن الأثير في الصحابة ، وقال : الحكم أبو مسعود الزرقي روى عنه ابنه مسعود ، في حديثه اختلاف ، رواه ميمون بن يحيى الأشج ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سلميان بن يسار ، أنه [٥/ق ١٤٥-أ] سمع ابن الحكم الزرقي وهو مسعود ،

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرئ» (٢/ ١٦٨ رقم ٢٨٨٦).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «قالت»، وهو خطأ.

يقول: حدثني أبي: «أنهم كانوا مع رسول الله الطَّيِّلاً بمنى، فسمعوا راكبًا وهو يصرخ: لا يصومن أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب».

قال أبو نعيم: رواه بعض المتأخرين، وذكره وقال: هذا وهم منكر، والصواب ما رواه ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليهان بن يسار، يزعم أنه الحكم الزرقي يقول: حدثني أبي . . . وذكر مثله.

ورواه ابن وهب أيضًا عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليهان، عن مسعود، عن أبيه.

ورواه عمرو بن الحارث، وسليهان بن بلال والناس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن يوسف بن مسعود بن الحكم، عن جدته وهي حبيبة بنت شريق: «أنها كانت مع أمها العجفاء بمنى أيام الحج، فجاءهم بديل بن الورقاء فنادئ أن النبى المنطقة قال...» نحوه.

ورواه الزهري، عن مسعود بن الحكم، أنه قال: أخبرني بعض أصحاب النبى النَيْكِيرُ.

ورواه سالم أبو النضر ، عن سليهان بن يسار ، عن عبد الله بن حذافة مثله .

ورواه أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن سليهان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي : «أنه رأى رجلًا بمنى ورسول الله الطيلاً بين أظهرهم ينادي . . . » . مثله ، وذكر أن المنادي كان بلالًا .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن سليهان بن يسار ، حدثه أن مسعودًا حدثه ، عن أمه نحوه .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يجيئ بن سعيد ، أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول :

حدثتني جدتي . . . ثم ذكر نحوه . . . . ثم ذكر نحوه . . . . ثم

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود بن الحكم الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي الله قال : «أمر النبي الله عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : ألا لا يصومن أحد ؛ فإنها أيام أكل وشرب ، قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك» .

### ش: هذه ثلاث طرق أخرى في الحديث المذكور:

الأول: عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري ، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، عن عمرو بن الحارث بن يعقوب أبي أمية المصري روى له الجماعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن مسعود بن الحكم الزرقي المذكور آنفًا ، عن أمه حبيبة بنت شريق المذكورة آنفًا .

الثاني: عن روح بن الفرج القطان أبي الزنباع المصري شيخ الطبراني أيضًا ، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي وثقه أحمد بن صالح ، عن سليهان بن بلال القرشي أبي أيوب المدني روى له الجهاعة ، عن يجيى بن سعيد الأنصاري ، عن يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي الأنصاري وثقه ابن حبان ، عن جدته حبيبة بنت شريق المذكورة .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (۱۱): من حديث سليان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، سمع يوسف بن مسعود بن الحكم ، أنه حدثته جدته : «أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله الشخة راكبًا يصيح يقول : أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله تعالى ، قالت : فقلت : من هذا؟ قالوا : على بن أي طالب عشف » .

<sup>(</sup>١) اسنن البيهقي الكبرئ (٤/ ٢٩٨ رقم ٨٢٤٦).

وروى أيضًا عن عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن جدته حبيبة بنت شريق : «أنها كانت مع أمها العجفاء في أيام الحج بمنى ، قالت : فجاء بديل بن ورقاء على راحلة رسول الله الطبيخ ينادي : إن رسول الله الطبيخ قال : من كان صائمًا فليفطر ؛ فإنها أيام أكل وشرب» . رواه صالح بن كيسان عن عيسى .

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن مهدي بن مالك الألي شيخ الترمذي وابن ماجه ، عن عبد الرزاق بن همام صاحب «المصنف» ، عن معمر بن راشد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن مسعود بن الحكم الأنصاري [٥/ق٥٥-ب] ، عن رجل من أصحاب النبي الكلا .

وأخرجه الدارقطني (١) بإسناد ضعيف، وفي آخره زيادة قال: ثنا محمد بن جعفر المطيري، نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، نا أبي، نا سليهان بن أبي داود الحراني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن رجل من أصحاب النبي الحياق قال: «أمر رسول الله الحياة عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومن إلًا محصر، أو متمتع لم يجد هديًا ولم يصم في أيام الحج المتتابعة فليصمهن».

سليمان بن أبي داود ضعيف، ثم اعلم أن الطحاوي قد أخرج أحاديث نهي الصوم في أيام التشريق عن ستة عشر نفسًا من الصحابة، وهم : علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة أم المؤمنين، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن حذافة، وأبو هريرة، ونبيشة الهذلي، ورجل من أصحاب النبي المنه سماه نافع ونسيه عمرو بن دينار، وبشر بن سحيم، وأنس بن مالك، ومعمر بن عبد الله، وأم الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب، وأم عمر بن خلدة، وأم مسعود بن الحكم حبيبة بنت شريق، والحكم الزرقي، ورجل من أصحاب النبي المنه وي وي عنه مسعود الزرقي.

<sup>(</sup>۱) اسنن الدارقطني» (۲/ ۱۸۷ رقم ۳۱). Click For More Books

قلت: وفي الباب عن عمرو بن سليم، وعقبة بن عامر، وجابر، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد.

وأما حديث أم عمرو بن سليم فأخرجه أحمد في (مسئله)(١) وقد ذكرناه عند حديث أم عمرو بن خلدة .

وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(۵)</sup>.

وأما حديث حزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه الطبراني في «معجمه» (١٠): ثنا الحسين بن إسحاق التستري، نا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حزة الأسلمي: «أنه رأى رجلًا بمنى يطوف على جمل له آدم يقول: لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق، وإنها أيام أكل وشرب. ورسول الله الملي المناه الطهرهم».

وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد في «مسئله» (٧): ثنا محمد بن سابق ، نا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن أبي بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب بن مالك ، أنه حدثه: «أن رسول الله الله الله التشريق فنادى: أن لا يدخل الجنة إلّا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب».

<sup>(</sup>١) المسند أحمد ال (١/ ١٠٤ رقم ٨٢١).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٣ رقم ٧٧٣).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤١٩).

<sup>(</sup>٤) «المجتبئ» (٥/ ٢٥٢ رقم ٣٠٠٤).

<sup>(</sup>٥) «سنن البيهقي الكبرئ» (٤/ ٢٥٨ رقم ٥٢٨٥).

<sup>(</sup>٦) «المعجم الكبير» (٣/ ١٥٧ رقم ٢٩٨٧).

<sup>(</sup>٧) «مسند أُحمد» (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٨٣).

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه النسائي (١): من رواية عاصم، عن المطلب، قال: «دعى أعرابيًا إلى طعامه بعد يوم النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، قال: إني سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله النَّكِين عن صيام هذه الأيام».

وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الطحاوي كما ذكرنا ، وأخرجه أبو داود (٢) من طريق مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ : «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعامًا ، فقال : كُل ، قال : إني صائم ، فقال عمرو : كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله الكلا يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال مالك : وهي أيام التشريق» .

وأخرجه النسائي (٣) أيضًا .

وحديث زيد بن خالد عند أبي يعلن 😲 .

ص: قالوا: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله الله الله النهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعًا ولا قارنًا؛ دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهى.

ش: أي قال أهل المقالة الثانية: وأراد بهذه الآثار تلك الأحاديث التي أخرجها عن ستة عشر نفسًا من الصحابة هيئه في النهي عن الصوم في أيام التشريق.

قوله: «وكان نهيه» أي والحال أنه كان نهي النبي الكلا عن ذلك بمنى ، والحال أن الحاج مقيمين بها ، والحال أن فيهم المتمتعين والقارنين ، ولم يستثن منهم أحدًا ، فَعَمَّ الكل .

<sup>(</sup>١) (السنن الكبرئ) (٢/ ١٧٠ رقم ٢٨٩٩).

<sup>(</sup>٢) اسنن أبي داود، (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤١٨).

<sup>(</sup>٣) (السنن الكبرئ) (٢/ ١٧٠ رقم ٢٩٠٠).

<sup>(</sup>٤) انظر «تلخيص الحبير» (٢/ ١٩٧)

فإن قيل: قد مر في رواية الدارقطني: «أن رسول الله الطَّخِيرٌ أمر عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر ، فلا يصومهن إلَّا محصر أو متمتع».

قلت: قد ذكرت لك أن هذا حديث ضعيف، فالدارقطني نفسه علله بسليهان ابن أبي داود الحراني.

ص: فإن قال قائل: فلم صار هذا أولى مما رويتم في هذا الباب؟

قيل له: من قِبَل صحة ما جاء في هذا، وتواتر الآثار، وفساد ما جاء في الفصل الأول، من ذلك: حديث يحيئ بن سلام، عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته أهل العلم بالرواية ؟ [٥/ق٢١-أ] لضعف يحيئ بن سلام [عندهم](١) وابن أبي ليلى وفساد حفظهها، مع أني لا أطعن على أحد من العلهاء بشيء لكن ذكرت ما يقول أهل الرواية في ذلك.

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة وعنه أنها قالا: «لا نرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلاً لمحصر أو متمتع» فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله في كتابه: ﴿ فَصِيامُ ثُلَثَةِ أَيَّامِ فِي الْحَبِ ﴾ (٢) فعداهما أيام التشريق من أيام الحج [فقالا: رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج] (٣) وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله المنه من بعد ، على أن هذه الأيام ليست بداخله فيها أباح الله في صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح هذه الآثار .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «عندكم»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

<sup>(</sup>٣) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: بيان السؤال أن يقال: ما توضيح هذه الأحاديث التي استدللتم بها في عموم النهي عن صيام أيام التشريق وشموله القارن والمتمتع ، على حديث عبد الله بن عمر التشريق، وعلى أثر عائشة وابن عمر قالا : «لم يرخص في صوم أيام التشريق، إلَّا المحصر أو متمتع». وهما الحديثان اللذان احتج بهما أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه من إباحة صوم المتمتع والقارن والمحصر أيام التشريق إذا لم يجدوا هديًا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، كما قد مر ذكره مستوفى ، وأجاب عن ذلك بقوله : قيل له : من قِبَل صحة ما جاء . . . إلى آخره .

وحاصله: أنه أجاب عن الحديث الأول بأنه ضعيف؛ لأن في سنده يحيى بن سلام وهو ضعيف عند أهل العلم بالحديث وضعفه الدارقطني، وحديثه منكر، وفي سنده أيضًا محمد بن أبي ليلي ، تكلم فيه ، وكان يحيى بن سعيد يضعفه ، وعن أحمد: كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث. وعن يحيي: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنها ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وأشار الطحاوي إلى ما قالوا من ذلك بقوله: و «فساد حفظهما» ثم تورع عن ذلك بقوله: "مع أني لا أطعن على أحد من العلماء" ، ونبه بذلك على أنه هو ليس بطاعن فيهما ابتداء ، وإنها هو ناقل طعن الناس ، وما قالوا فيهما على أنه هو أيضًا من أهل الجرح والتعديل. وقوله: «لا يرد في هذا الباب» لكونه إمامًا ثقة ثبتًا عند الكل، ولكن لما كان في معرض الاحتجاج لأصحابنا الحنفية على أخصامهم رد عليهم بما هم قاتلون به ، وهذا أقوى في هذا الباب حيث يقطع شغب الخصم .

فإن قيل: قد قيل: إن ابن أبي ليلي في هذا السند ليس محمد بن أبي ليلى القاضي، وإنها هو عبد الله بن عيسي بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو ممن أخرج لهم الجهاعة ، وقال النسائي فيه: ثقة ثبت، ولهذا قال البيهقي لما أخرج هذا الحديث من طريق شعبة ، عن ابن أبي ليلي يعني : عبد الله . Click For More Books

قلت: لا نسلم ذلك؛ فإن كلام الطحاوي يدل على أن المراد منه هو محمد بن أي ليلى وذلك لأنه قال إن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ ولو كان هو عبد الله لم يقل بذاك فإن قلت: قال البيهقي: «يعني عبد الله». ليس تفسيرًا من رواة الحديث، على أنا وإن سلمنا ذلك فقد قال ابن المديني عن عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى: عندي منكر. وعن يحيى: كان يتشيع. وأجاب عن الحديث الثاني بأنه مأول أشار إلى ذلك بقوله: «فقولها ذلك يجوز أن يكونا عنيا» أي: قصدا، من عني يعني عنيًا إذا قصد «بهذه الرخصة ما قال الله على من قوله: ﴿ فَصِيامُ ثُلَنَهُ إِنّامٍ التشريق من أيام الحج أي: عائشة وابن عمر وأبرز الضمير تأكيدًا للتثنية ﴿أيام التشريق من أيام الحج وخفي عليها ما كان من نهي النبي الله عن الصيام في هذه الأيام الذي يدل على أنها لا تدخل فيها أباح الله على صومه من ذلك».

فإن قيل: كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها من الرسول المناها؟

قلت: هذا منها اجتهاد، المجتهد قد يخفى [عليه] (٢) ما لا يخفى على غيره، على أن هذا فاسد من وجه آخر، وهو أن الله تعالى قال: ﴿ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (١) فإذا صام في هذه الأيام لم يكن صومه في الحج ؛ لأن الحج فات في هذا الوقت، وذلك لأن معنى قوله: ﴿ فِي ٱلْحَجِّ أَي في وقت الحج إذْ الحج لا يصلح ظرف للصوم، والوقت هو [٥/ق٢٤-ب] الصالح لذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَبُّحُ أَشَهُرٌ مُعلَّومَتُ ﴾ (٢) أي وقت الحج، فعلى هذا إذا صام في أيام التشريق يكون صائمًا في غير وقت الحج، فلا يجوز ؛ لأن الله تعالى أوجب على المتمتع صيام ثلاثة أيام في الحج، ولم يوجد.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : «عليهما» ، وهو سبق قلم من المؤلف كتله .

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : [١٩٧].

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجوز إذا صام قبل الإحرام في أشهر الحج ؛ لأنه صام في وقت الحج .

قلت: نعم كذلك، ولكن ما قبل الإحرام خُصَّ على النص، فإن قيل: أيام التشريق من أيام الحج وإن كان الحج قد تم، ألا ترى أنها أيام الجمرات؟

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن نهي النبي الطَّيْلِ عن صوم هذه الأيام قاضٍ عليه، ومخصص له كما خص قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) نهيه عن صيام هذه الأيام.

والثاني: أنه لو كان جائزًا؛ لأنها من أيام الحج لوجب أنه يكون صوم يوم النحر أجوز لأنه أخص بأفعال الحج من هذه الأيام.

والثالث: أنه الطِّين خص يوم عرفة بالحج بقوله: الحج عرفة ، فقوله: ﴿ فَصِيَامُ لَلنَّهِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجَ ﴾ (٢) يقتضي أن يكون آخرها يوم عرفة .

والرابع: أنه روي أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، وروي أنه يوم النحر ، وقد اتفقوا أنه لا يجوز [صوم] (٢) يوم النحر مع أنه يوم الحج في لم يتم من الحج من الأيام المنهي عن صومها أحرى أن لا يصام فيها ، والذي بقي بعد النحر وهو رمي الجهار إنها هو من توابع الحج ، فلا اعتبار به في ذلك ، فليس هي إذن من أيام الحج ، فلا يكون صوم الأيام الثلاثة فيها صومًا في الحج ؛ فافهم .

ص: وأما من طريق النظر: فإنا قد رأيناهم قد أجمعوا أن يوم النحر لا يصام في شيء من ذلك، وهو إلى أيام الحج أقرب من أيام التشريق؛ لما جاء عن رسول الله الحليم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى، فلما كان نهي

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٨٤].

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

رسول الله الله في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون؛ كان كذلك نهيه عن صيام أيام التشريق يدخلون فيه أيضًا.

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس ، وهو ظاهر .

**قوله: «وهو»** أي يوم النحر .

قوله: «لما جاء» يتعلق بقوله: «لا يصام».

ص: فمها روي عن رسول الله الله في النهي عن صوم يوم النحر.

ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: «قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان، يذكران الناس، فسمعتها يقولان: نهئ رسول الله الله عن صيام هذين اليومين: يوم النحر، ويوم الفطر».

أن ذكر في هذا الباب سبعة من الصحابة وهم: على ، وعثمان ، وعمر بن الخطاب ، وعائشة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك عينه على ما يأي مفصلا ، وإنها ذكر أحاديث هؤلاء استطرادًا وإلا فموضعها كتاب الصوم ، ورجال الإسناد المذكور ثقات ، فعثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجهاعة ، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب روى له الجهاعة ، وسعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ المدني ، وثقه ابن حبان ، وروى له من الأربعة غير الترمذي .

وأبو عبيد سعد بن عُبيد الزهري المدني مولى عبد الرحمن روى له الجماعة .

والحديث أخرجه الجماعة (١) غير النسائي، وأخرجه البزار في «مسنده» (٢) نحو ما أخرجه الطحاوي: ثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا ابن أن ذئب . . . إلى آخره نحوه .

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲/ ۷۰۲ رقم ۱۸۸۹)، ومسلم (۲/ ۷۹۹ رقم ۱۱۳۷)، وأبو داود (۲/ ۳۱۹ رقم ۲۱۲۲)، والترمذي (۳/ ۱۶۱۹ رقم ۷۷۱)، وابن ماجه (۱/ ۵۶۹ رقم ۱۷۲۲).

<sup>(</sup>٢) «مستد البزار» (٢/ ٦٤ رقم ٤٠٧).

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد قال: «شهدت العيد مع عمر شخ فقال: هذان يومان نهي رسول الله المنافئة عن صومهما: يوم الفطر، ويوم النحر، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم، وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم،

ش: هذا طريق آخر ، ورجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري (١): نا عبد الله بن يوسف، قال: أنا مالك، عن ابن شهاب ... إلى آخره نحوه.

ومسلم(٢): عن يحيي بن يحيي ، عن مالك .

قوله: «من نسككم» النُّسُك بضمتين جمع نسيكة وهي الذبيحة.

ص: حدثنا أبو أمية ، قال: ثنا عبيد الله بن موسى ، قال: أنا إبراهيم بن إسهاعيل بن مجمع ، وسفيان بن عبينة ، عن الزهري ، عن أبي عُبيد مولى [٥/ق١٤٧-أ] عبد الرحمن بن عوف قال: صليت العيد مع عمر هيئ . . . ، فذكر مثله .

ش: هذا طريق آخر، عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي شيخ النسائي وأبي عوانة الإسفراييني، عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي شيخ البخاري، عن إبراهيم بن إسهاعيل بن مجمع الأنصاري المدني، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، ووقع في رواية الطحاوي الأولى: «مولى ابن أزهر» وكذا وقع في رواية البخاري وهو عبد الرحمن بن أزهر، قال الترمذي: عبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف، وقال البخاري: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب.

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (۲/ ۲۰۲ رقم ۱۸۸۹).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٩ رقم ١١٣٧).

وأخرجه أبو داود (۱): ثنا قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب - وهذا حديثه - قالا: نا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر هيئت فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله الطبيخ نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم».

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد ابن هارون، قال: نا معمر، عن الزهري، عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: «شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: سمعت رسول الله الله الله ينهى عن صوم هذين اليومين: أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم». قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣) : نا سهل بن أبي سهل ، نا سفيان ، عن الزهري . . . الله آخره نحوه .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسهاعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله الله الله الله عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».

ش: إسناده صحيح ، وسعد -بفتح السين وسكون العين- بن سعيد -بالياء- ابن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى وعبد ربه ، قال يحيى : صالح . وروى له مسلم ومن الأربعة غير النسائي ، وعمرة بنت عبد الرحمن .

وأخرجه مسلم (١٤): نا ابن نمير ، قال: ثنا أبي ، قال: نا سعد بن سعيد ، قال:

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۳۱۹ رقم ۲٤۱٦).

<sup>(</sup>۲) «جامع الترمذي» (۳/ ۱٤۱ رقم ۷۷۱).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٩٤٥ رقم ١٧٢٢).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤٠).

أخبرتني عمرة، عن عائشة قالت: «نهنى رسول الله الطَّيْكُ عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى».

ش: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن المنهال شيخ البخاري، وحماد هو ابن سلمة، وأبو نضرة بالنون والضاد المعجمة، واسمه المنذر بن مالك، روى له الجماعة، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

وأخرجه البخاري(۱): ثنا الحجاج بن منهال، نا شعبة، نا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت قزعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي الليلا ثنتي عشرة غزوة قال: «سمعت أربعًا من النبي الليلا فأعجبتني: قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الحرام،

ومسلم (٢): نا أبو كامل الجحدري، قال: نا عبد العزيز بن المختار، قال: نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله الطلام عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر».

وأبو داود (٣): نا موسى بن إسهاعيل، قال: ثنا وهيب، قال: نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهي رسول الله الله الله عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصهاء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر».

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٠٣ رقم ١٨٩٣).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ٨٢٧).

<sup>(</sup>٣) اسنن أبي داود» (٢/ ٣١٩ رقم ٢٤١٧).

والترمذي (١): نا قتيبة ، قال: نا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه معيد الحدري قال: «نهي رسول الله الطي عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر».

وابن ماجه (٢): نا أبو بكر بن أبي شيبة [٥/ق ١٤٧-ب] نا يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن رسول الله التيمي النه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

وأخرجه البزار في «مسنده» بإسناد الطحاوي: ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله النها النها النها النها النها عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ونهى عن صوم يومين: يوم الفطر ، ويوم النحر». وهذا الحديث لا يُعلم رواه عن قتادة ، عن أبي سعيد إلا حماد بن سلمة .

ش: إسناده صحيح ، والمنذر بن عبيد المدني وثقه ابن حبان ، وأبو صالح ذكوان الزيات روى له الجهاعة .

وأخرجه عبد الله بن وهب في المسئده أنا عمرو بن الحارث ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله الطلام الله الطلام عن صيامين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى».

وأخرج البخاري (٢): عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٢ رقم ٧٧٧).

<sup>(</sup>٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٩ رقم ١٧٢١).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٠٢ رقم ١٨٩١).

عمرو بن دينار ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة قال : «ينهي عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر ، الملامسة والمنابذة» .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعید بن عامر ، عن الربیع بن صبیح ، عن یزید الرقاشی ، عن آنس بن مالك ، عن النبی الله مثله .

ش: سعيد بن عامر الضبعي شيخ أحمد روى له الجماعة ، والربيع بن صبيح - بفتح الصاد- السعدي البصري ، قال أحمد : لا بأس به . وعن يحيى : ضعيف ، وعنه ليس به بأس . روى له الترمذي وابن ماجه .

ويزيد بن أبان الرقاشي البصري ، ضعيف متروك الحديث ، قاله النسائي وغيره ، وروى له الترمذي وابن ماجه .

والحديث أخرجه أبو يعلى في (مسنده) (١): نا موسى بن محمد، نا كهمس بن المنهال، نا سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس: «أن رسول الله الله عن صوم خسة أيام من السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق».

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،عن رسول الله الله مثله .

ش: هذا طريق آخر ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ، والأعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز .

#### وأخرجه مالك في (موطإه)(٢).

وقد قلنا: إن الطحاوي أخرج أحاديث هذا الباب عن سبعة أنفس، وفي الباب عن عقبة وعبد الله بن عمر.

<sup>(</sup>۱) «مسند أبي يعلى» (٧/ ١٤٩ رقم ٤١١٧).

<sup>(</sup>٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٦٧ رقم ٨٣٩).

أما حديث عقبة فأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): نا وكيع ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله الطيخ: «يوم عرفة ويوم الأضحى وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

وأخرجه أبو داود(٢) والترمذي(٣) والنسائي(١) أيضًا.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه ابن أبي شبية أيضًا (٥): نا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله الطيخة عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

ص: فلما كان يوم النحر خارجًا من أيام الحج التي جعل الله الله المتمتع الصوم فيها بدلًا من الهدي لما قد أخرجه النبي الله من الأيام التي تصام بنهيه عن صومه اكان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله الله المتمتع الصوم فيها بدلًا من الهدي لما قد أخرجها النبي الله المن الأيام التي تصام بنهيه عن صومها الخبت بها ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: هذا كلام ظاهر.

وقوله: (فيها) أي في أيام الحج.

قوله: ( لما قد أخرجه النبي الطيخ ) متعلق بقوله: «خارجًا» واللام للتعليل.

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٦ رقم ٩٧٧٠).

<sup>(</sup>۲) السنن أبي داود» (۲/ ۳۲۰ رقم ۲٤۱۹).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٣ رقم ٧٧٧).

<sup>(</sup>٤) «المجتبئ» (٥/ ٢٥٢ رقم ٣٠٠٤).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٧ رقم ٩٧٧٢).

<sup>(</sup>٦) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وقوله: (بنهيه) متعلق بقوله: «أخرجه».

وقوله: (كان كذلك) جواب (لما) .

ص: وقد روي عن عمر بن الخطاب على ذلك أيضًا: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج بن المنهال ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، قال: أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب: «أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب على يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين ، إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر ، فقال: [٥/ق٨٤١-أ] سل في قومك ، ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة » .

أفلا ترى أن عمر على لم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها ، فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر الله على المتمتع بالصوم فيها هي قبل النحر ، وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها .

ش: أي قد روي عن عمر بن الخطاب هيئي ما يدل على أن أيام التشريق لا تصلح لصوم المتعة والقران ونحوهما .

وأخرجه عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة فيه مقال ، فقال الدارقطني: لا يحتج به ، وقال النسائي: ليس بالقوي . وفي «الميزان» قال: الحجاج بن أرطاة أحد الأعلام على لين فيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (۱): ثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : «أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب عشم متمتعًا قد فاته الصوم في العشر ، فقال له : اذبح شاة ، قال : ليس عندي ، قال : سل قومك ، قال : ليس هَاهنا أحد من قومى ، قال : أعطه يا معيقيب ثمن شاة » .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥٤ رقم ١٢٩٨٧).

قوله: «سل في قومك» أراد به سل شاة تذبيحها من أحد من قومك ، فلها قال له: ليس هاهنا أحد من قومي ، قال: «يا معيقيب أعطه شاة» وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، أسلم قديمًا بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، وكان على خاتم النبي الني الني الني ، ثم استعمله عمر بن الخطاب خازنا على بيت المال ، وأصابه الجذام ، وأحضر له عمر الأطباء فعالجوه فوقف المرض ، وهو الذي سقط من يده خاتم النبي الني الني أمام عثمان وسن في بئر أريس فلم يوجد ، ومنذ سقط الخاتم اختلفت الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة والله على سقط الخاتم اختلفت الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة والله على المناه ، وأحد الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة والله المناه الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة المناه الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة المناه الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة المناه الكلمة ، توفي معيقيب في سنة أربعين من الهجرة المناه المناه

قوله: «أولا ترئ...» إلى آخره، توضيح لما قاله من قبل أن أيام التشريق لا تصلح للصيام مطلقًا.



#### ص: باب: حكم المحصر بالحج

ش: أي هذا باب في بيان حكم المحصر بالحج، والمحصر بفتح الصاد، من أحصره المرض أو السلطان أو العدو إذا منعه عن مقصده، والإحصار: المنع والحبس، وحصره: إذا حبسه فهو محصور، وقال القاضي إسهاعيل: الظاهر أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو، ومنه: «فلها حصر رسول الله المليس». وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ (١) وأصل الإحصار: المنع، والحصور: الممنوع من النساء إما علة أو طبعًا بمعنى محصور.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال: ثنا الحجاج الصواف ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج ابن عمرو الأنصاري ، قال: سمعت النبي الله يقول: «من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى ، قال: فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق » .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن الحجاج الصواف... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وأبي هريرة.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى [بن] صالح الوحاظي، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، أنه قال: سألت الحجاج بن عمرو عمن حُبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله الله الله الذكر مثله الفحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

### ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري شيخ البخاري، عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف أبي الصلت الكندي البصري، واسم أبي عثمان ميسرة، قال أحمد: ثقة شيخ. روى له الجماعة.

عن يحيى بن أبي كثير روى له الجماعة ، عن عكرمة مولى ابن عباس روى له الجماعة مسلم مقرونًا بغيره ، عن الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي .

وأخرجه الترمذي (1): نا إسحاق بن منصور ، قال: ثنا روح بن عبادة ، قال: ثنا حجاج الترمذي الحجاج بن حجاج الصواف ، قال: ثنا يحيى بن كثير ، عن عكرمة ، قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله الحيلا: «من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن الحجاج الصواف، عن يحيي بن أبي كثير... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود (٢): نا مسدد، قال: نا يحيى، عن حجاج الصواف، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله الله الله الله من كسر أوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل».

<sup>(</sup>۱) «جامع الترمذي» (۳/ ۲۷۷ رقم ۹٤٠).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٢).

والنسائي (١): أخبرني حميد بن مسعدة البصري، ثنا سفيان وهو ابن حبيب، عن الحجاج الصواف . . . إلى آخره ، نحوه .

وابن ماجه (٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد ، وابن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان . . . إلى آخره نحوه .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيى بن صالح الوحاظي شيخ البخاري ، عن معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الأسود ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي (٣): نا عبد بن حميد، نا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي الطيخ نحوه.

قوله: (عرج) بفتح الراء يعرج من باب: نَصَرَ يَنْصُرُ ، إذا أصابه شيء في رجله فعرج ومشى مشية العُرْجَان ، وليس بخلقة ، فإذا كان ذلك خلقه يقال: «عَرِجَ» بكسر الراء ، وقال ابن الأثير: عَرَجَ يَعْرُجُ عَرَجانًا إذا غمز من شيء أصابه ، وعَرَجَ يَعْرُجُ عَرَجانًا إذا غمز من شيء أصابه ، وعَرَجَ يَعْرُجُ إذا صار أعرج وكان خلقة فيه .

قلت: الأول من باب نصر يَنْصُرُ ، والثاني: من باب عَلِمَ يَعْلَمُ.

قوله: الفقد حل، معناه جاز له أن يحل كما يقال: حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج ، وليس المعنى وقوع الإحلال بنفس عروض هذه الأشياء.

قوله: (وعليه حجة أخرى) أي من قابل.

ص: قال أبو جعفر كَنَاتُهُ: فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (٥/ ١٩٨ رقم ٢٨٦٠).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۲۸ رقم ۳۰۷۷).

<sup>(</sup>٣) ﴿جامع الترمذي ﴾ (٣/ ٢٧٧ رقم ٩٤٠).

أو عرج فقد حل حينتذ، وعليه قضاء ما حل منه إن كانت حجة فحجة، وإن كانت عمرة فعمرة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أبا ثور ، وداود بن علي وأصحابه ، فإنهم قالوا: المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر أو عرج فقد حل من ساعته ، وليس عليه هدي قال أبو عمر: أبو ثور يقول بظاهر [حديث](١) الحجاج بن عمرو ، ولم يقل أحد: إنه بنفس الكسر يكون حلالًا غير أبي ثور ، وتابعه داود بن علي وأصحابه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يحل حتى ينحر عنه الهدي، فإذا نحر عنه الهدي حل.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم: جماهير العلماء من التابعين وغيرهم ، منهم: أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ فإنهم قالوا: المحصر لا يحل حتى ينحر عنه الهدي ، فإذا نحر عنه الهدي حل .

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا محمد بن عمر بن عبد الله بن الرومي ، قال: ثنا محمد بن الثور ، قال: أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة : «أن رسول الله الله الله الله المحمد بذلك» .

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث المسور بن مخرمة .

أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عمر بن عبد الله الرومي شيخ البخاري في غير الصحيح ، ضعفه أبو داود ، عن محمد بن الثور الصنعاني ، وثقه النسائي ويحيى ، وروى له أبو داود والنسائي ، عن معمر بن راشد روى له الجماعة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير بن العوام ، عن المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري له ولأبيه صحبة .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «هذا حديث»، وكلمة «هذا» لعلها زائدة.

وأخرجه البخاري(١): من حديث معمر ، عن الزهري .

والطبراني (٢): عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، قالا : «خرج رسول الله السلام زمن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه . . .» . الحديث بطوله ، وفيه : «قال : قوموا فانحروا ثم احلقوا . . .» . وفيه أيضًا : «نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا» . وقد دل هذا الحديث على أن المحصر لا يحل بمجرد ما عرض له من أمور الإحصار ، وإنها يحل بنحر الهدي ، وفيه دلالة على أن الحلق للمحصر بعد النحر .

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال: ثنا يحيل بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيل، عن مخرمة بن بكير، [٥/٥٩٥-أ] عن أبيه، قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر عمر علول: قال ابن عمر: الإذا عرض للمحرم عدو فإنه بحل حينتذ؛ فقد فعل ذلك رسول الله الله حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل،

فلما كان رسول الله الله الله الله الله على عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدي ؛ دل ذلك أن كذلك المحصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر الهدي .

ش: إسناده صحيح ، ويحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المصري شيخ البخاري ، وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، ومخرمة بن بكير أبو المسور المدني من رجال مسلم ، وأبوه بكير بن عبد الله ابن الأشج روى له الجهاعة .

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٣ رقم ١٧١٦).

<sup>(</sup>۲) «المعجم الكبير» (۲۰/ ۹ رقم ۱۳).

وأخرج البيهقي (١): من حديث نافع ، عن ابن عمر قال : «خرجنا مع رسول الله الطّيني معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله الطّيني هديه وحلق رأسه ثم رجع».

وأخرجه البخاري (٢): من حديث جويرية ومن حديث فليح ، عن نافع .

قوله: «فإنه يحل حينتذ» يعني يجوز له أن يحل، وليس معناه أنه يحل بنفس الإحصار كما قد ذكرناه ؛ والدليل عليه أنه الله لم يحل من عمرته حين أحصر بالعدو حتى نحر هديه ، فدل ذلك أن كل محصر لا يحل بالإحصار حتى ينحر هديه .

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقديره أن يقال : كيف تقولون : إن المحصر لا يحل بنفس الإحصار وأنه لا يحل حتى ينحر الهدي وتحتجون بحديث المسور وابن عمر ، والحال أن حديث الحجاج بن عمرو يعارض هذا ويخالفه وردما ذهبتم إليه؟

وتقرير الجواب: أن معنى هذا الحديث لا يخالف ما روى المسور وابن عمر، وأن معنى قوله: «من كسر أو عرج فقد حل» أي فقد حل له أن يحل، أي الإحلال صار له حلالا، وليس المعنى أنه قد حل بذلك من إحرامه حينئذ، ولهذا الكلام نظائر منها: ما ذكره من قوله: «ويكون هذا كها يقال: قد حلت فلانة . . . إلى آخره» وهو ظاهر لا يدفع .

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) اسنن البيهقي الكبرئ (٥/١٦ رقم ٩٨٥٩).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤١ رقم ١٧١٣).

ومنها: قوله التَّغِيرُة: «إذا أقبل الليل من هَاهنا وأدبر النهار من هَاهنا فقد أفطر الصائم». ومعناه حل له الإفطار ، وليس معناه صار مفطرًا في ذلك الوقت .

ومنها: قولهم: من زار فلانًا فقد أكرم، يعني يستحق الإكرام في المستقبل، وليس معناه أنه صار مكرمًا في ساعة الزيارة، وأمثال هذا كثيرة لا تدفع، أشار إليه بقوله: «هذا كلام جائز مستساغ».

ص: فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا ، وجاء عن رسول الله على حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ، قد ثبت بذلك هذا التأويل ، وقد بين الله على ذلك في كتابه بقوله على : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ آهَدَى الله عَلَيْ ذَلك في كتابه بقوله على : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ آهَدَى الله عَلَيْ فَلَمَا آمر الله على المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله ؛ عُلِمَ بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه ، فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ، ثم فِعْلُ رسول الله الله زمن الحديبية .

ش: أراد به حديث الحجاج بن عمرو ، والواو في «وجاء» للحال .

قوله: «وقد بين الله على ذلك» أي التأويل الذي ذكرناه، بيانه: أن الله أمر المحصر أنه لا يجلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله؛ فاقتضى ذلك أن لا يحل المحصر من إحرامه إلا في الوقت الذي يحل له حلق رأسه، وحلق رأسه لا يكون إلا بعد نحر الهدي. قوله: «ثم فعل الرسول الكلى» أي ثم بين التأويل المذكور فعل الرسول الكلى زمن الحديبية، فإنه لم يحل حتى نحر ثم حلق، فدل ذلك أيضًا على أن معنى قوله الكلى في حديث الحجاج: «فقد حل» أي حل له أن يحل، لا أنه حل بمجرد الإحصار [٥/ق١٤٩-ب].

ص: والدليل على صحة هذا التأويل أيضًا: أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة فقالا: «صدق» فصار ذلك الحديث

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

عن ابن عباس وعن أبي هريرة أيضًا ، وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج ودل عليه:

حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: «أنه قال في قول الله الله الله الموري، عن الأعمش، عن حبس أو مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس،

فهذا ابن عباس لم يجعله بحل من إحرامه بالإحصار حتى ينحر عنه الهدي، وقد روئ عن النبي النبي

فدل ذلك أن معنى «فقد حل» [عنده أي](٢) له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: بيان هذا الكلام هو: أن حديث الحجاج بن عمرو كما ينسب إليه لكونه قد رواه ، فكذلك ينسب إلى ابن عباس أيضًا لكونه قد قال: «صدق» حين سأله عكرمة عن هذا الحديث بعد أن سمعه من الحجاج ، فصار في الحقيقة بتصديقه إياه راويًا لهذا الحديث كالحجاج ، فإذا كان الأمر كذلك فقد قال ابن عباس في المحصر ما وافق التأويل المذكور في حديث الحجاج ، فدل ذلك أن معنى «فقد حل»: حل له أن يحل ؟ لأنه لو لم يكن معناه هكذا عند ابن عباس في حديثه الذي رواه الحجاج ؛ لم يقل بها قال ما يوافق التأويل المذكور .

### ثم إنه أخرج هذا من طريقين صحيحين:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس .

#### والكل رجال الصحيح ما خلا يزيد.

الثاني: عن أبي شريح محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح القضاعي، عن محمد ابن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة.

### وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا شريح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا أبو خالد الأحر، عن سليهان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فليبعث بهديه، فإن مضى جعله عمرة، وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج أخرها يوم عرفة».

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٢ رقم ١٣٠٦٩).

ثنا أبو خالد الأهر (١) ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : سألني عن ذلك سعيد ابن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا أو عقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس» .

قوله: (وقد روئ عن النبي الله الله الواو فيه للحال ، وإنها قال: روئ يعني ابن عباس ، عن النبي الله باعتبار أنه صار راويًا للحديث المذكور بتصديقه الحجاج بن عمرو كها ذكرنا.

ص: وقد روي ذلك أيضًا عن غير ابن عباس من أصحاب رسول الله السلا :

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «لدغ صاحب لنا بذات التنانير وهو محرم بعمرة فشق [ذلك](٢) علينا، فلقينا عبدالله بن مسعود، فذكرنا له أمره، فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا فإذا نحر عنه حل».

حدثنا فهد، قال: ثنا [٥/ق١٥٠-أ] عليّ، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن عيارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: «ثم عليه عمرة بعد ذلك».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا الحجاج ، قال: ثنا أبو عوانة ، عن سليهان الأعمش . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت إبراهيم يحدث ، عن عبد الرحن بن يزيد قال : قاهل رجل من النخع بعمرة يقال له : عمير بن سعيد ، فلدغ فينا ، فبينا هو صريع في الطريق إذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود عليه فسألوه ، فقال : ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه يوم

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٢ رقم ١٣٠٧٠).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

أمارة ، فإذا كان ذلك فليحل قال الحكم : وقال عمارة بن عمير -وكان حسبك به-عن عبد الرحمن بن يزيد ، أن ابن مسعود قال : «وعليه العمرة من قابل»

قال شعبة : وسمعت سليهان حدث به مثل ما حدث الحكم سواء.

ش: أي قد روي أيضًا ما ذكرنا من أن المحصر لا يحل إلّا بنحر الهدي عن غير عبد الله بن عباس من الصحابة ويفض بينهم عبد الله بن مسعود ؛ فإنه روي عنه أنه أمر لذلك الملدوغ أن يبعث بهدي ، ويواعد أصحابه يومًا بعينه يذبح فيه ، فإذا ذبح عنه في ذلك اليوم حل .

#### وأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن علي بن معبد ، عن جرير . . . إلى آخره .

قوله: «لُدغ» على صيغة المجهول من اللدغ، وهو اللسع يقال: لدغته العقرب تلدغه لدغًا وتلداغًا فهو ملدوغ ولديغ، ولسعته العقرب والحية تلسعه لسعًا.

قوله: «بذات التنانير» بالتاء المثناة من فوق والنون وبعد الألف نون أخرى مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ، وفي آخرها راء ، وهي عقبة بحذاء زبالة قال الراعى يصف السحاب:

#### فلها علا ذات التنانير (صَوْبَهُ)(١) تكشف عن بـرق قليـل صـواعقه

وفي «العباب»: ذات التنانير عقبة بحذاء زبالة وقيل: مُعْشَى بين زبالة والشقوق، وهو وادٍ شجير فيه مزدرع تدعيه بنو سلامة وبنو غاضرة، وفي هذا الموضع بركة، ثم أنشد البيت المذكور، وذكره في باب «تنر» فيها آخره راء مهملة، وقد ضبط بعضهم في الكتاب بالنون في آخره «ذات التنانين» وهو تصحيف.

<sup>(</sup>١) كذَا في «الأصل، ك»، و «معجم البلدان»، وفي «لسان العرب»: (مادة: تنر: «صَوْتَهُ». وفي «تاج العروس» (مادة: تنر): «غُدُوةً».

الطريق الثاني: عن فهد أيضًا ، عن علي بن معبد أيضًا ، عن جرير بن عبد الحميد أيضًا ، عن سليهان الأعمش ، عن عهارة بن عمير الكوفي التيمي ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن قيس النخعي . . . إلى آخره .

قوله: (ثم عليه عمرة) أي قضاء عن تلك العمرة التي أحصر عنها ، وهذا يدل على أن الإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة أيضًا ، وهو مذهب عامة العلماء ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن الأعمش . . . إلى آخره .

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي . . . إلى آخره.

وأخرج بن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجنا عُمّارًا حتى إذا [كنا] (٢) بذات الشقوق ولدغ صاحب لنا ، فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنع به ، فإذا ابن مسعود في ركب ، فقلنا: لدغ صاحب لنا ، فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ، وليرسل بالهدي ، فإذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة » .

وأخرج البيهقي في اسننه الكبرى (٣): من حديث أبان بن تغلب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر، فقال عبد الله: «ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمارة، فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا».

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٢ رقم ١٣٠٧٨).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

<sup>(</sup>٣) اسنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ٢٢١ رقم ٩٨٨١).

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: «المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها، والدواء، صنع ذلك وافتدى.

فقد ثبت بهذه الروايات أيضًا عن أصحاب رسول الله الله الله الله الله عن أصحاب عن عليه حديث الحجاج الذي ذكرنا .

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح [٥/ق٥٥-ب]، وأخرجه مالك في «موطإه»(١٠).

قوله: «لا يحل حتى يطوف بالبيت» هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن مسعود: يبعث بهدي ويواعد صاحبه يوم نحره فإذا ذبح في ذلك اليوم حل قبل أن يصل هو إلى البيت ، وروي مثله عن زيد بن ثابت ، وهو قول جمهور أهل العراق ، وقول أبي حنيفة وأصحابه ، وقاله عطاء بن أبي رباح أيضًا .

قوله: «فقد ثبت بهذه الروايات» أشار بها إلى رواية ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عباس وابن مسعود وابن عمر عمر عباس فإن الروايات عنهم كلها تدل على أن المحصر لا يحل إلا بنحر الهدي، وهي تؤيد ما ذكره من التأويل في حديث الحجاج بن عمرو. والله أعلم.

ص: ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار الذي هذا حكمه ، بأي شيء هو ، وبأي معنى يكون؟ فقال قوم : يكون بكل حابس يجبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وقد روينا ذلك أيضًا فيها تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس عن ابن مسعود وابن عباس

ش: أي بعد أن ثبت أن المحصر لا يحل إلا بنحر الهدي؛ اختلف الناس في الإحصار بأي شيء يكون، وبأي معنى يكون؟ فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح

<sup>(</sup>۱) «موطأ مالك» (۱/ ٣٦١ رقم ٨٠٢).

وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: يكون الإحصار بكل حابس، أي بكل شيء يجبس المحرم من مرض، أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقه ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر أيضًا، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت هيئه.

وقال الجصاص في «كتاب الأحكام»: وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة أنحاء:

روي عن ابن عباس وابن مسعود: العدو و [المرض](١) سواء، يبعث [بدم](٢) و يحل به إذا نحر في الحرم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر الثوري.

والثاني: قول ابن عمر: أن المريض لا يحل ولا يكون محصرًا إلا بالعدو، وهو قول مالك والليث والشافعي.

والثالث: قول ابن الزبير وعروة بن الزبير: أن [المرض](١) والعدو سواء؛ لا يحل إلّا بالطواف، ولا نعلم لها موافقًا من فقهاء الأمصار.

ص: وقال آخرون: لا يكون الإحصار الذي وصفنا حكمه ما وصفنا إلَّا بالعدو خاصة، ولا يكون بالأمراض، وهو قول ابن عمر:

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال: ثنا الفريابي ، قال: سفيان الثوري ، عن موسئ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: «لا يكون الإحصار إلا من عدو» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويين الصفا والمروة».

ش: أي قال جماعة آخرون ، وأراد بهم : الليث بن سعد ومالكًا والشافعي وأحمد

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك»: «المريض» ، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : «به دم» ، والمثبت من «أحكام القرآن» للجصاص .

وإسحاق، فإنهم قالوا: لا يكون الإحصار إلا بالعدو خاصة، ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر وبين ذلك بها أخرجه عنه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أبي شريح القضاعي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

والآخر: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وأخرجه مالك في «موطاه» (١) وفي «شرح الموطأ»: مذهب مالك والشافعي: أن المحصر بالمرض لا يحل دون البيت، وسواءٌ عند مالك شرط عند إحرامه التحلل للمرض أو لم يشترط، وقال الشافعي: له شرطه.

وقال أبو عمر: الإحصار عند أهل العلم على وجوه: منها المحصر بالعدو، ومنها بالسلطان الجائر، ومنها بالمرض وشبهه، فقال مالك والشافعي وأصحابها: من أحصره المرض فلا يجله إلا الطواف بالبيت، ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه، إلّا أن يكون صرورة؛ فيحج الفريضة، ولا خلاف بين الشافعي ومالك وأصحابها في ذلك، وقال ابن وهب وغيره: كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض، أو حصار من العدو، أو خاف عليه الهلاك، فهو محصر، عليه ما على المحصر، ولا يحل دون البيت، وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق، وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الأفاق؛ لأن أصابه كسر أو بطن متحرق، وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الأفاق؛ لأن تداوئ به وافتدئ، وهو على إحرامه لا يحل من شيء [٥/ق١٥١-أ] منه حتى يبرأ من مرضه، فإذ برأ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو عمرته، قال أبو عمر: هذا كله قول الشافعي أيضًا، وذهبا في المحصر يمرض إلى قول ابن عمر هيئين .

<sup>(</sup>۱) «موطأ مالك» (۱/ ٣٦١ رقم ٨٠٥).

ص: فلم وقع في هذا الاختلاف، وقد روينا عن رسول الله الله الله الله الله النبي النبي النبي النبي عمرو وابن عباس وأبي هريرة عليه ما ذكرنا من قوله - يعني النبي النبي -: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى».

ثبت أن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو؛ فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار.

ش: أي فلما وقع في حكم المحصر هذا الاختلاف بين العلماء من الصحابة وغيرهم، والحال أنا روينا عن النبي الطّيلاً... إلى آخره، وهو ظاهر.

قوله: «ثبت» جواب لقوله: «فلما».

قوله: «هذا» أي ما ذكرنا من ذلك «وجه هذا الباب من طريق» التوفيق بين معاني الآثار.

ص: وأما وجهه من طريق النظر: فإنا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال كما ذكرنا.

واختلفوا في المرض؛ فقال قوم: حكمه حكم العدو في ذلك إذا كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو، وقال آخرون: حكمه بائن من حكم العدو فأردنا أن ننظر ما أبيح بالضرورة من العدو هل يكون مباحًا بالضرورة بالمرض أم لا؟

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضه أن يصلي قائمًا ، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائمًا على رأسه فيمنعه عن القيام ؛ فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدًا وسقط عنه فرض القيام .

وأجمعوا أن رجلًا لو أصابه مرض أو زمانه [فمنعه] (١) ذلك من القيام؛ أنه قد سقط عنه فرض القيام وحل له أن يصلي قاعدًا ، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك ، أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك ، فرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة في العدو قد أبيح له

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك»: «تمنعه» ، والمثبت من «شرح معاني الأثار» .

بالضرورة من المرض، ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي وكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضًا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل حتى يحل، واختلفوا في المحصر في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل حتى يحل، واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما ذهب له من العدو بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كها كان حكمه في ذلك سواء كها كان حكمه في ذلك أيضًا سواء في الطهارات والصلاة.

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس.

قوله : «فقال قوم» هم أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومن قال بقوله .

قوله: «وقال آخرون» هم مالك والشافعي وأحمد ومن قال بقولهم.

قوله: «حكمه بائن» أراد أن حكم من منعه المرض مخالف لحكم من منعه العدو وحاصل وجه هذا القياس أن يقال أن الحج عبادة كالصلاة ففي الصلاة يعذر المكلف بالمرض وبالعدو جميعًا، فالنظر على ذلك ينبغي أن يعذر أيضًا في الحج بالمرض والعدو، ثم اعلم أن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿ فَإِنّ أَحْصِرْتُم فَمَا السّعيسَرَ مِنَ آلَمَدِي ﴾ (١) قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل العلم باللغة: الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة، والحصر حصر العدو ويقال: أحصره المرض وحصره العدو، وحكي عن الفراء أن أجاز كل واحد منها مكان الآخر وأنكره المبرد والزجاج وقالا: وهما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض: حصره ولا في العبس وأحسه أي عرضه العدو أحصره وإنها هذا كقولهم: حبسه إذا جعله في الحبس وأحبسه أي عرضه للحس وقتله أوقع به القتل وأقتله أي عرضه للقتل، وقبره دفنه في القبر، وأقبره عرضه للدفن في القبر، وكذلك حصره حبسه، وأحصره عرضه للحصر، وقد روئ ابن أبي نجيح عن عطاء، عن ابن عباس «أن الحصر يختص بالعدو وأن المرض

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

لا يسمى حصرًا»، وقال البخاري: قال عطاء: «الإحصار من كل شيء يجبسه» ولما ثبت أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمَدّي ﴾ وجب أن يكون اللفظ مستعملًا فيها هو حقيقة وهو المرض ويكون العدو داخلًا [٥/ق٥١٠-ب] فيه بالمعنى فإن قيل: قد حكي عن الفراء فيهها لفظ الإحصار قيل له: لو صح ذلك كانت دلالة الآية قائمة في إثباته بالمرض لأنه لم يدفع وقوع الاسم على المرض وإنها أجازه في العدو فلو وقع الاسم على الأمرين كان عمومًا فيهها موجبًا للحكم في المريض والمحصور جميعًا.

فإن قيل: لم يختلف الرواة أن هذه الآية نزلت في شأن الحديبية وكان النبي الطَّيْكُانَ وأصحابه هِشْعُه ممنوعين بالعدو فأمرهم الله بهذه الآية بالإحلال من الإحرام فدل على أن المراد بالآية هو العدو.

قيل له: لما كان سبب نزول الآية هو العدو ثم عدل عن ذكر الحصر وهو مختص بالعدو إلى الإحصار الذي يختص بالمرض، دل على أنه أراد إفادة الحكم في المرض ليستعمل اللفظ على ظاهره، ولما أمر النبي الشيخ [أصحابه] (١) بالإحلال وحل هو، دل على أنه أراد حصر العدو من طريق المعنى لا من جهة اللفظ، فكان نزول الآية مقيدًا للحكم في الأمرين، ولو كان مراد الله تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظًا يختص به دون غيره، ومع ذلك لو كان اسمًا للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبًا للاقتصار بحكمه عليه، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب، ويدل عليه من جهة السنة حديث الحجاج بن عمرو حيل ما ذكرناه ومن جهة النظر والقياس على ما ذكره الطحاوي تختلته.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْبِهِ َ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ ﴾ (٢) بعد قوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ (٢) يدل على أن المريض غير مراد بالإحصار ؛ لأنه لو كان كذلك لما استأنف له ذكرًا مع كونه أول الخطاب .

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» : «لأصحابه» . وما أثبتناه أنسب للسياق .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

قلت: لما قال: ﴿ وَلَا تَحَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ يَبَلُغَ الْمَدْئُ عَجِلَّهُ ﴿ ('') منعه الإحلال مع وجود الإحصار إلى وقت بلوغ الهدي محله وهو ذبحه في الحرم ، فأبان عن حكم المريض قبل بلوغ الهدي محله وأباح له حلق الرأس مع إيجاب الفدية ، وأيضًا ليس كل مرض يمنع الدخول إلى البيت ، ألا ترئ أنه الطلا قال لكعب بن عجرة (''): «أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم ، فأنزل الله الآية » . ولم يكن هوام رأسه مانعة من الدخول إلى البيت ؛ فرخص الله له في الحلق ، فأمر بالفدية ، وكذلك المرض في الآية يجوز أن يكون المرض الذي لا يمنع الدخول إلى البيت ، والله تعالى إنها جعل المرض إحصار إذا منع الوصول إلى البيت ، فليس في ذكره حكم المريض بها وصف ما يمنع كون المرض إحصارًا ؛ فافهم .

ص: ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو أو مرض؛ فقال قوم: يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه فإذا نحر يحل، وقال آخرون: بل يقيم على إحرامه أبدًا وليس لها وقت كوقت الحج.

ش: أي ثم اختلفوا -بعد اختلافهم في الإحصار هل يكون بالعدو وحده أو بالعدو والمرض وغيرهما - في المحرم بالعمرة إذا أحصر بعدو أو مرض، فقال قوم وأراد بهم جمهور العلماء منهم: أبو حنيفة ومالك - في رواية - والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو يوسف ومحمد وزفر؛ فإنهم قالوا: إن المحرم بعمرة إذا أحصر فهو كالمحصر بالحج يبعث هديًا ويواعد ناسًا يذبحونه عنه، فإذا ذبح حل، ثم قال أبو حنيفة وأصحابه: عليه أن يقضيها بعد ذلك، وبه قال عكرمة والشعبي ومجاهد.

وقال الشافعي وأحمد: لا قضاء عليه ؛ لأن تحلله مسقط لما وجب عليه بالدخول فيها .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

<sup>(</sup>٢) متفق عليه : البخاري (٤/ ١٥٣٤ رقم ٣٩٥٤) ، ومسلم (٢/ ٨٥٩ رقم ١٢٠١) .

وفي «شرح الموطأ»: وهكذا عند مالك وأكثر أصحابه ، وأما ابن الماجشون فذلك عنده بمنزلة إتمامها فتجزئه عن حجة الإسلام إن كان أرادها بها .

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون، وأراد بهم: محمد بن سيرين ومالكا -في رواية - وبعض الظاهرية، فإنهم قالوا: لا يكون الإحصار عن العمرة، بل يقيم على إحرامه أبدًا؛ لأنه ليس لها وقت معين يخاف فواتها. [٥/ق٢٥١-أ]

وقال أبو عمر: وقد اختلف فيمن أحصر بعمرة، فعلى قول الجمهور له أن يتحلل، وحكى عن مالك ألَّا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوت. والله أعلم.

ص: وكان من حجة الذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله في أول هذا الباب لما أحصر زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار إذ كان لا وقت لها كوقت الحج، ثم جعلوا العدو في الإحصار بها كالعدو في الإحصار بالحج، فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء، وأنه يبعث بالهدي حتى يحل به مما أحصر به منهما، إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته، وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لإحلاله، وقد روينا في هذه العمرة أنه قد يكون المحرم محصرًا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود عصرة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أي وكان من دليل أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه من أن المحرم بعمرة إذا أحصر يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله الطيلا، وهو ما رواه المسور بن خرمة: «أن رسول الله نحر يوم الحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك». وقد تقدم ذكره في أول الباب، وقال الجصاص: وقد تواترت الأخبار بأن النبي الطيلا كان عمرما بالعمرة عام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة وسميت عمرة القضاء، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَيْمُوا ٱلْحَجُ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ثم قال: ﴿ وَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَمِنَ ٱلْمَدّي ﴾ (١) وذلك حكم عائد إليها

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

جميعًا ، وغير جائز الاقتصار على أحدهما دون الآخر ؛ لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة .

قوله: ﴿إِذْ كَانَ لَا وَقَتْ لِمَا يُحِلُّهُ ۚ إِذْ : للتَعليلِ ، والضمير في لها للعمرة .

قوله: ﴿ إِلَّا أَن عليه في العمرة قضاء عمرة وذلك لأجل العمرة التي دخل فيها ثم أحل عنها بالإحصار، وإنها يجب عليه القضاء في ذلك لكون اعتبار النبي الني المناه من العام المقبل من عام الحديبية إنها كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك لم يقل لأحد من الصحابة: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي أحصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه، فدل ذلك أن المحصر بالعمرة إذا أحل منها لا قضاء عليه.

قلت: هذا الذي ذكرته كله لا يستلزم نفي وجوب القضاء، وثبت وجوب القضاء بها ذكرنا آنفًا ولقول ابن مسعود هيئك لما استفتى في ذلك اللديغ: «يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا، فإذا نحر عنه حل ثم عليه عمرة بعد ذلك».

وقد مر ذكره في هذا الباب، وكذلك قال ابن عباس؛ قال ابن أبي شبية في المصنفه (١٠): نا ابن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: «أمر الله بالقصاص ، أفيأ خذ منكم العدوان ؟! حجة بحجة وعمرة بعمرة».

قوله: «وعليه في الحجة حجة» أي وعلى المحصر بالحج حجة من قابل لمكان حجته، وعمرة لإحلاله قبل أوانها.

وقال الشافعي: عليه حجة لا غير، واستدل بها روي عن ابن عباس الذي ذكرناه آنفًا، ولأن القضاء يكون مثل الفائت والفائت هو الحجة لا غير فيقضي الحجة وحدها.

<sup>(</sup>١) المصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٢ رقم ١٣٠٦٨).

وأصحابنا استدلوا بها روي عن ابن مسعود وابن عمر على قالا في المحصر بحجة: يلزمه حجة وعمرة، وروي ذلك عن عكرمة والحسن والنخعي ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم.

قال ابن أبي شبية (١): ثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عكرمة قال: «إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فليبعث بهديه؛ فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل [ولا هدي](١) عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من [٥/ق١٥٢-ب] الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة».

ثنا [هشيم](٣) ، عن يونس وحميد ، عن الحسن قال : «عليه حجة وعمرة» .

ثنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله .

ثنا<sup>(3)</sup> ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد: «إذا افترض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه ، فإذا بلغ الهدي محله حل ، فإذا كان عام قابل حل بالحج والعمرة».

ثنا<sup>(ه)</sup> ابن أبي عدي ، عن ابن عوف قال : «سألت القاسم وسالمًا عن المحصر ، فقالا نحو قول محمد .

وأما الجواب عن قول ابن عباس: فإنه تمسك بالسكوت وهو لا يصح؛ لأن قوله: «حجة بحجة وعمرة بعمرة» يقتضي وجوب الحجة بالحجة والعمرة بالعمرة ولا يقتضي نفي وجوب العمرة بالحجة، فكان مسكوتًا عنده، فيقف على قيام

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٢ رقم ١٣٠٦٩).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : «ولا حج» ، ولعله سبق قلم من المؤلف ، والمثبت من «المصنف» .

<sup>(</sup>٣) في «الاصلّ ، ك» : «هشام» ، والمثبت من «المصنّف» (٣/ ١٦٣ رقم ١٣٠٧٢ ، ١٣٠٧٣) .

<sup>(</sup>٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٣ رقم ١٣٠٧٥).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٣ رقم ١٣٠٧٦).

الدليل، وقد قام الدليل بها روي عن ابن مسعود وابن عمر، وهؤلاء الذين ذكرناهم، وعن عطاء في رواية في الذي يفوته الحج قال: «يحل بعمرة وليس عليه حج قابل».

وعن طاوس مثله ، وروى ابن الماجشون عن مالك في المحصر بعذر : «يحل بسنة الإحصار ويجزئه عن حجة الإسلام» . وهو قول أبي مصعب صاحب مالك ، ومحمد ابن سحنون ، وابن شعبان .

وفي «المدونة»: لا قضاء على المحصر في حج التطوع ولا هدي ؛ لأن النبي التَّخِينَ لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي ، إلَّا أن تكون حجة الإسلام فعليه حج قابل وهدي ، وبه قال أبو عبد الله الشافعي وأبو ثور . انتهى .

وأما المحصر إذا كان قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين ، أما قضاء الحجة والعمرة فلوجوبها بالشروع ، وأما عمرة أخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ، وهذا على أصلنا ، وأما على أصل الشافعي فليس عليه إلّا حجة بناء على أصله : أن القارن محرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فكان حكمه حكم المفرد بالحج والمفرد بالحج إذا حصر لا يجب عليه إلّا قضاء حجه عنده ، وكذا القارن .

ص: وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص، وأشياء فرضت [عليهم] (١) مما جعل الدهر كله وقتًا لها، منها الصلوات فرضت عليهم في أوقات خاصة تؤدئ في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة.

ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام و[كفارات](١) القتل ؛ جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في أيام بعينها بل جعل الدهر كله وقتًا لها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله ﷺ على الحانث في يمينه ، وهي إطعام عشرة مساكين أو

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «عليه»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «كفارة»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، ثم جعل الله ﷺ لمن فرض عليه الصلاة بالأسباب التي تتقدمها والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذرًا لمن منه ، فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم، ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة أن يصلي بادي العورة ، ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة ، ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام أن يصلي قاعدًا يركع ويسجد فإن منع من ذلك أيضًا أوماً إيهاءً ، فجعل له ذلك وإن كان بقي عليه من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو في الوقت لم يفته ، وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله ﷺ عليه فيها صيام، لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم، فجعل له ذلك عذرًا في إسقاط الصوم عنه به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له ، وكذلك فيها ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة إذا كان الذي فرض عليه معدمًا وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادرًا على ما أوجب الله عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه ، فلم كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لا يخاف [٥/ق٥٣-أ] فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها وما أشبه ذلك؛ فالنظر على ما ذكرت أن تكون كذلك العمرة، وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها له ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم ، فثبت بها ذكرنا قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة كها يكون الإحصار بالحج سواء ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله .

ش: لما ثبت أن المحرم بالعمرة يكون محصرًا كالمحرم بالحج وقد أشار إليه بقوله: وقد روينا في هذه العمرة أنه قد يكون المحرم محصرًا بها ما تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود ويشخ شرع هاهنا بذكر وجه القياس أيضًا بقوله: «وأما النظر في ذلك» أي وأما وجه النظر والقياس في تحقيق الإحصار في حق المحرم بالعمرة والمساواة بين المحصر بالعمرة والمحصر بالحج في التحلل بالهدي Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ووجوب القضاء بعده، وملخص ما قاله: إنا وجدنا أشياء من الفرائض المؤقتة بوقت معين، وأشياء منها غير مؤقتة بوقت يزول فرضها بالضرورة، وإن كان لا يخاف فوت وقتها وما لم يخف، فالنظر على ذلك أن تكون العمرة كذلك، وإن كان لا يخاف فوت وقتها لعدم وقت معين لها؛ فيباح فيها في حالة الضرورة ما يباح في غيرها كذلك عما له وقت معلوم، وهذا حاصل وجه هذا النظر، والله أعلم.

ص: ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا؟

فقال قوم: ليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله، وممن قال ذلك: أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله.

وقال آخرون: بل يحلق، فإن لم يحلق حل ولا شيء عليه، وممن قال ذلك: أبو يوسف.

وقال آخرون : يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر .

ش: أي ثم تكلم الناس بعد اختلافهم في المحرم بعمرة إذا أحصر مطلقًا هل يحل بنحر الهدي أم يقيم على إحرامه أبدًا كما مر؟ وهل يحلق رأسه أم لا بعد نحر هديه؟ فقال قوم وهم سفيان الثوري والنخعي والشافعي: ليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، وممن قال بذلك: أبو حنيفة ومحمد.

وقال آخرون أي قوم آخرون وهم: عطاء بن أبي رباح وأبو ثور والشافعي - في قول - : بل يحلق ؛ لأنه قد كان حل قول - : بل يحلق ؛ لأنه قد كان حل بنحر الهدي ، فإذا حلق بعده صار حلقه وهو حلال فلا شيء عليه ، وممن قال بذلك : أبو يوسف .

وقال آخرون أي قوم آخرون، وهم: مالك وأحمد وإسحاق والشافعي – في قول – : يحلق، ويجب عليه الحلق كها يجب على الحاج والمعتمر.

وقال أبو عمر (۱): إنها منع المحصر من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجهار، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه، وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرًا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وإنها يسقط عنه ما قد حيل بينه وبين عمله، وقد روي عن النبي المنه ما يدل على أن الحلق باق على المحصر كها هو على من وصل إلى البيت وهو الدعاء للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة، وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، الحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، والمحصر بعدو والمحصر بمرض، وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سهاعة، عن أبي يوسف في «نوادره»: أن عليه الحلاق أو التقصير، لا بد له منه، واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: أن الحلاق للمحصر من النسك ، وهو قول مالك .

والآخر: ليس من النسك.

ص: فكان من حجة أبي حنيفة وعمد - رحمها الله - في ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وذلك عما يحل به المحرم من إحرامه، ألا ترئ أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا: فلما كان ذلك عما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالإحصار، سقط عنه أيضًا سائر ما يحل به المحرم بسب الإحصار، هذه حجة أبي حنيفة وعمد.

ش: هذا كلام ظاهر ، ولكن [٥/ق٥٣-ب] الطحاوي لم يختر ذلك وإنها اختار دليل من يقول: لا بد من الحلق على المحصر على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى ، والصواب معه ؛ لأن الحلق من جملة النسك وهو قادر على فعله فلا يسقط عنه . والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (۱۵/ ۲۳۷).

ص: وكان من حجة الآخرين عليها في ذلك: أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجهار، قد صدعته المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله، والحلق لم يُحَلُّ بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، فها كان يصل إلى أن يفعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه في غير حال الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه بالإحصار، فهو النظر عندنا، فإذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمة في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه إياه وهو غير محصر.

ش: أي وكان من حجة الآخرين على أبي حنيفة ومحمد: أن تلك الأشياء . . . إلى آخره ظاهر غني عن زيادة البيان ولمح بهذه العبارة على أن اختياره هو حجة الآخرين ؛ فلذلك قال : فهو النظر عندنا .

قوله: اقد صد أي منع الضمير في «عنه» يرجع إلى كل واحد من الأشياء المذكورة، وكذلك في قوله: «وبينه» وفي «أن يفعله».

ص: وقد روي عن رسول الله الله ما قد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل إلى البيت، وذلك أن ربيعًا المؤذن حدثنا، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال ثنا ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس على قال: «حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله الله الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: يرحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: إنهم لم يَشُكُوا».

حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق... فذكر بإسناده مثله.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من « شرح معاني الآثار» . Click For More Books

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيئ بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : الله عن يحيئ بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : السمعت النبي الله يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة ، .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسهاعيل الخزاز، وقال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا إبراهيم حدثه، عن أبي سعيد الحدري: النه الله الله الله عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله الله وأصحابه رءوسهم غير رجلين من الأنصار ورجل من قريش.

قال أبو جعفر تَعَلَقُهُ: فلم حلقوا جميعًا إلّا من قصر منهم، وفضل رسول الله السلام من حلق منهم على من قصر؛ ثبت بذلك أنهم قد كان لهم الحلق أو التقصير كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلّا سواء، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض، ففي تفضيل النبي السلام في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على أنهم كانوا في ذلك كغير المحصرين، فقد ثبت بها ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار.

ش: لما بين أن حكم الحلق باق في حصر المحصر بالعمرة بالنظر والعقل ؛ ذكر أحاديث تدل على ذلك وتقويه ، وأخرجها عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري ، وأخرج حديث ابن عباس من طريقين صحيحين :

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه (١): نا عبد الله بن نمير ، نا يونس بن بكير ، ثنا ابن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله ، لم ظاهرت المحلقين ثلاثًا والمقصرين [٥/ق٢٥٤-أ] واحدة؟ قال: إنهم لم يشكوا».

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۱۲ رقم ۳۰٤۵).

الثاني: عن فهد بن سليهان ، عن يوسف بن بهلول التميمي الأنباري شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي حنيفة ، عن عبد الله بن إدريس الأودي الزعافري ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا يزيد قال: نا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله الطلام اغفر للمحلقين –قالما ثلاثًا – قال: فقالوا: يا رسول الله ، ما بال المحلقين ظاهرت لهم الترحم؟ قال: إنهم لم يشكوا».

وكذلك أخرج حديث أبي سعيد الخدري هيشك من طريقين:

الأول: عن محمد بن عبدالله بن ميمون الإسكندراني اليشكري شيخ أبي داود والنسائي، عن الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري المدني، لا يسمى، وذكره ابن أبي حاتم وقال: يروي عن أبيه، روئ عنه يحيى ابن أبي كثير سمعت أبي يقول: أبو إبراهيم الأنصاري الذي روئ عنه يحيى بن أبي كثير لا يدري من هو ولا أبوه وفي «التكميل»: قال قوم: إن إبراهيم هذا هو عبد الله بن أبي قتادة، وقال شيخنا: ولا يصح ذلك وإن كان عبد الله بن أبي قتادة كنيته أبو إبراهيم ؟ لأنه من بني سلمة، وهذا من عبد الأشهل. والله أعلم.

روئ له الترمذي والنسائي ، وصحح الترمذي حديثه ، وقد بسطنا الكلام فيه في أسماء رجال الكتاب .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): نا يزيد، نا هشام، عن يجيئ، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي الله أحرم وأصحابه عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة».

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ۲۲۰ رقم ١٣٦١٨).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۳/ ۲۰ رقم ۱۱۱۲۵)

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن هارون بن إسهاعيل الخزاز البصري، عن على بن المبارك الهنائي البصري، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شبية في (مصنفه) (١) وقال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبي سعيد الحدري، عن النبي الطَيْئِ نحوه.

**قوله: «رحم الله المحلقين»** إنشاء في صورة الإخبار، ومعناه: اللهم ارحم المحلقين.

قوله: «والمقصرين» يعني: يا رسول الله ، ويرحم الله المقصرين أيضًا؟ أو ادع الله أن يرحم المقصرين أيضًا ، والمقصر هو الذي يقصر من شعر رأسه ويأخذ من أطرافه ولا يحلقه.

قوله: «فها بال المحلقين» أي ما شأنهم وما حالهم.

قوله: «ظاهرت لهم بالترحم» أي قصرتهم وأعنتهم وساعدتهم.

قوله: وإنهم أي إن المحلقين «لم يشكوا» قيل: معناه لم يشكوا في أن الحلق أفضل عن التقصير وقيل: معناه لم يتوقفوا فيها أمرهم به النبي الطبخ من الحلق، حيث بادروا بالامتثال وحلقوا واستجابوا له، بخلاف المقصرين فإنهم لم يكن معهم هدي، فلها أمرهم النبي الطبخ بالحلق وجدوا من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله الطبخ أولى بهم، فلها لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أخف من الحلق فهالوا إليه، فلها رأى رسول الله الطبخ ذلك منهم أخرهم في الدعاء، وقدم عليهم من حلق ثلاث مرات ودعا للمقصرين مرة، وجعل لهم أيضًا نصيبًا من دعوته حتى لا يجنب أحد من أمته من صالح دعوته.

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٠ رقم ١٣٦١٧).

وقيل: إنها دعا للمحلقين ثلاثًا لأن الحلق أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في القلب بخلاف المقصر؛ لأنه مبق لنفسه من الزينة التي أراد الله تبارك وتعالى أن يأتيه المستجيبون لدعوته في الحج متبرئين منها مظهرين للمزلة والخشوع.

قوله: «غير رجلين: رجل من الأنصار» وهو أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربعي ، ورجل من قريش وهو عثمان بن عفان ؛ فإنهم لم يحلقا رءوسهما ولم يقصرا، لأنهم لم يكونا محرمين كما صرح بذلك في رواية أحمد.

ويستفاد منه: أن الحلق نسك لا إباحة، ولو كان إباحة لم يستحق الدعاء والثواب عليه.

وأيضًا فيه دلالة على أن الحلق أفضل ، والتفاضل لا يكون في الإباحة .

وفيه جواز التقصير وفيه أن المحصر [٥/ق١٥٤-ب] لا ينبغي له أن يترك الحلق . فإذا تركه يصير كتركه وهو غير محصر .

ثم اعلم أن أحاديث دعوة النبي الناكل للمحلقين رواها جماعة من الصحابة وقال الترمذي عقيب إخراجه حديث ابن عمر في هذا: وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم وحبشي بن جنادة وأبي هريرة.

قلت: وفي الباب عن جابر بن عبد الله أيضًا وقد أخرج الطحاوي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري كما مرز .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البخاري (۱): ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله على قال: «اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قالوا: والمقصرين، قالوا: والمقصرين، قال : والمقصرين، .

وقال الليث: ثنا نافع: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قال: وقال عُبيد الله: حدثني نافع، قال: وفي الرابعة قال: «والمقصرين».

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (٢/ ٦١٦ رقم ١٦٤٠).

### وأخرجه مسلم $^{(1)}$ وأبو داود $^{(1)}$ والترمذي $^{(2)}$ .

وأما حديث أم الحصين فأخرجه مسلم (١٠): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: نا وكيع وأبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يحيى بن الحصين ، عن جدته: «أنها سمعت النبي المحلق في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة واحدة » ولم يقل وكيع: «في حجة الوداع».

وأما حديث مارب -بالميم- ويقال: قارب -بالقاف- بن الأسود بن مسعود الثقفي».

وهو ابن أخي عروة بن مسعود فأخرجه الحميدي في «مسنده» (٥): عن ابن عبينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن وهب بن عبدالله بن قارب أو مارب -على الشك-عن أبيه ، عن جده : «أن النبي المنك قال : يرحم الله المحلقين» .

قال أبو عمر: لا أحفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة، وغير الحميدي يقول: «قارب» من غير شك، وهو الصواب وهو مشهور ومعروف من وجوه ثقيف.

وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا سفيان بن عينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، بن وهب بن عبد الله –أراه عن أبيه – قال: «كنت مع أبي ، فرأيت النبي النبي القياد يقول بيده: يرحم الله المحلقين ، فقال رجل: يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال في الثالثة: والمقصرين».

#### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٤٥ رقم ١٣٠١).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٩).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥٦ رقم ٩١٣).

<sup>(</sup>٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٣).

<sup>(</sup>٥) المستد الحميدي» (٢/ ٤١٥ رقم ٩٣١).

<sup>(</sup>٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٠ رقم ١٣٦١٦).

وأما حديث أبي مريم فأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مسنده» (۱): ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا أوس بن عبد الله السلولي، حدثني عمي يزيد بن أبي مريم، عن أبيه مالك بن ربيعة سمعت النبي الطيخ يقول: «اللهم اغفر للمحلقين، قال رجل: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: والمقصرين».

وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شبية أيضا (٢): نا عُبيد الله ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله الطبية: «اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا: يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا: يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال: [اللهم] (٣) اغفر للمقصرين» .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: نا عياش بن الوليد، نا محمد بن الفضل، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الخليلا: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين؟ -قالها ثلاثًا - قال: والمقصرين».

### وأخرجه مسلم أيضًا (٥).

وأما حديث جابر فأخرجه أبو قرة في «سننه» من حديث زمعه بن صالح ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، سمع جابر بن عبد الله علين يقول: «حلق رسول الله النه الله الله يوم الحديبية ، فحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق ، وقال آخرون: والله ما طفنا بالبيت ، فقصروا ، فقال رسول الله النه الله المحلقين ، وقال في الرابعة وللمقصرين» .

Click For More Books

<sup>(</sup>۱) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٢١ رقم ١٣٦٢٢).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٠ رقم ١٣٦٢١).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

<sup>(</sup>٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦١٧ رقم ١٦٤١).

<sup>(</sup>۵) «صحيح مسلم» (۲/۲۶ رقم ۱۳۰۲).

#### ص: باب: حج الصغير

ش: أي هذا باب في بيان حكم حج الصغير

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس [٥/ق٥٥-أ]: «أن أمرأة سألت النبي الله عن صبي، هل لهذا من حج؟ قال: نعم ولك أجرًا.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن إبراهيم، عن عقبة . . . فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة . . . فذكر بإسناده مثله .

#### ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ، وسفيان هو ابن عيينة .

وأخرجه مسلم (1): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جيعًا ، عن ابن عيبنة ، قال أبو بكر: ثنا سفيان بن عيبنة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي التي التي : «لقي ركبًا بالروحاء ، فقال : مَن القوم؟ قالوا: المسلمون ، فقالوا: من أنت؟ قال رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولكِ أجر » .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس قال: «كان النبي الليليم بالروحاء، فلقي ركبًا فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ [فقالوا] (٣): المسلمون، فقالوا: فمن

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۲/ ۱۶۲ رقم ۱۷۳٦).

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : «فقال» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر».

### الثاني: أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (١): أنا أحمد ، قال: أنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، قال: أخبرني مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس «أن رسول الله الله الله الله عن كريب ، عن ابن عباس «أن رسول الله الله الله عن كريب ، فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولكِ أجر » .

وأخرجه مالك في «موطاه» (٢): عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس: «أن رسول الله القيلا مر بامرأة وهي في محفتها ، فقيل لها: هذا رسول الله ، فأخذت بضَبْعَي صبي كان معها ، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ، ولكِ أجر».

#### وهذا مرسل .

وأخرجه مسلم (٣) أيضًا نحوه مرسلا: حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب: «أن امرأة رفعت صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم. ولكِ أجر».

وقال أبو عمر: روئ هذا الحديث يجيئ وسحنون وآخرون، عن كريب، عن النبي الطلا مرسلا، ورواه ابن وهب وأبو مصعب والشافعي وغيرهم، عن كريب، عن ابن عباس موصولا، وهو حديث مسند صحيح أسنده ثقات، ولا يضره تقصير من قصر به، والاختلاف فيه على مالك والثوري، ومن وصله فهو أولى ؟ لأن الذين وصلوه وأسندوه ثقات.

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (٥/ ١٢١ رقم ٢٦٤٩).

<sup>(</sup>٢) «موطأ مالك» (١/ ٤٢٢ رقم ٩٤٣).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

الثالث: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب عن ابن عباس عبس المناس

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): من حديث إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس: «أن النبي الطبيخ قفل ، فلما كان بالروحاء لقي ركبًا فسلم عليهم وقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فمن القوم؟ فقال رسول الله الطبيخ: رسول الله ، ففزعت امرأة صبيًا لها من محفة ، فقالت: يا رسول الله ، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».

ثم قال البيهقي: وكذلك رواه عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن إبراهيم .

قلت: هذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله أيضًا.

أخرجه ابن ماجه (٢): ثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف ، قالا: نا أبو معاوية ، حدثني محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال: «رفعت امرأة صبيًا لها إلى النبي التَّخَيِّ في حجته ، فقالت: يا رسول الله ، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر».

قوله: (هل لهذا من حج؟) أي هل يجوز حج هذا أم لا؟ فقال الناه : نعم يعني يجوز حجه، ويحصل لك أجر حيث تحججينه.

قوله: «فلقي ركبًا بالروحاء» الركب جمع راكب، قال يعقوب: هو العشرة فيا فوقها من الإبل، والمركبة أقل من الركب، والركاب[٥/ ١٥٥-ب] الإبل.

والروحاء من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلًا من المدينة ، وفي «مسلم» : على ستة وثلاثين ، وفي «كتاب ابن أبي شيبة» : ثلاثين .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٥٥ رقم ٩٤٨٣).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۹۷۱ رقم ۲۹۱۰).

قوله: «ففزعت أمرأة» بالزاي المعجمة والعين المهملة يعني فأهبت وقامت . أخذ من فزع النائم إذا انتبه من نومه وتحول من مكانه .

ويقال: بالراء والغين المعجمة، ومعناه: اهتمت، والأول أكثر، وهذا كما في حديث عائشة في فضل عثمان على الله الله الله الله الله فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟ فقال: عثمان رجل حيى».

قوله: «من محفتها» المحفة بكسر الميم ، مركب من مراكب النساء كالهودج إلَّا أنها تقبب كما تقبب الهوادج ، وقيل: المحفة التي لا غطاء لها .

قوله: «وهي في خدرها» أي سترها، والمعنى هي في سترها، وسترها هي هودجها أو محفتها.

وقال أبو عمر: الخدر أيضًا الهودج، وهو من مراكب النساء.

**قلت:** هو بكسر الخاء.

#### ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه جواز الحج بالصبيان الصغار وعليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، وكلهم يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحبونه، وقال أبو عمرو: على هذا جمهور العلماء في كل قرن.

وقالت طائفة: لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه؛ لأن رسول الله الطبيخ حج بأغليمة بني عبد المطلب، وحج السلف بصبيانهم، وروي عن أبي بكر الصديق هيئ أنه طاف بعبد الله بن الزبير هيئ في خرقة، وقال النبي الطبيخ في الصبي: له حج، وللذي يحججه أجر، يعني لمؤنته وقيامه به، فسقط كل ما خالف هذا.

وقال مالك: يحج بالصبي ويرمى عنه، ويجتنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره، فإن قوي على الطواف والسعي ورمي الجهار وإلَّا طيف به محمولًا.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في اصحيحه (١٨٦٦/٤ رقم ٢٤٠٢).

وقال مالك: ما أصابه الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدي عنه ، وبذلك قال الشافعي .

واختلف قول مالك وأصحابه في جزاء ما يقتله الصبي؛ فقال بعضهم: هو كجنايته يكون من ماله، وقال بعضهم هو من مال الوالي، وهو الأشهر عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فدية كما إذا أفسد الحج لم يكن عليه قضاؤه، وكذلك ما أصابه من صيد أو غيره لم يكن عليه فيه جزاء ولا فدية.

وقال ابن القاسم: عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم إذا جرد ينوى بتجريده الإحرام، قال ابن القاسم: يغنيه تجريده عن التلبية عنه، فإن كان يتكلم لبى عن نفسه، فأما المراضيع ونحوهم فلا يجردون للإحرام، وإنها يجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم، ويجردون من الميقات ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات.

وقال أبو القاسم: قال مالك: لا يطوف به أحد ما لم يطف طواف الواجب؛ لأنه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن وهب: عن مالك: أرى أن يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصبي، ولا يركع عنه، ولا شيء على الصبي في ركعتيه.

الثاني: فيه دلالة على أن أحد الأبوين إذا حج بولده الصغير يحصل له أجر ذلك ؟ لقيامه بمؤنته في ذلك ، ومباشرته معه مناسك الحج .

الثالث: فيه دلالة على أن من أرشد صغير إلى مباشرة نوع من أنواع البر والخير يثاب على ذلك ويؤجر عليه .

الرابع: فيه إشارة إلى أن الصبي يثاب على الطاعة ؛ لأنه إذا كان له حج ، يكون له ثواب ، قال عياض : قال كثير من العلماء: إن الصبي يثاب على طاعته ، وتكتب له حسناته دون سيئاته ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب عليه .

الخامس: هل حج الصبي يجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟ يأتي الآن.

ص: قال أبو جعفر كَنَاللهُ: فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزأه ذلك من حجة الإسلام، ولم يكن عليه أن يجج بعد بلوغه، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: داود من الظاهرية، وطائفة من أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام، وليس عليه أن يحج، واحتجوا في ذلك بظاهر هذا الحديث [٥/ق٥٥-أ] المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزئه من حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .

ش: أي وخالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهدًا والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد، وأخرين من علماء الأمصار؛ فإنهم قالوا: لا يجزئ الصبي ما حجه عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى.

وفي «أحكام ابن بزيزة»: وأما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجة أم لا؟ والقائلون بأنه منعقد اختلفوا هل يجزئ عن حجة الفريضة إذا عقل أم لا؟ فذهب مالك والشافعي وداود إلى أن حجه ينعقد، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد. واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده، فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ. وقال مالك والشافعي: لا يجزئه.

وأما العبد فقد اختلف العلماء هل يلزمه الحج أم لا؟ والقائلون بأنه لا يلزمه الحج في حال العبودية اختلفوا إذا حج هل يجزئه عن فريضة إذا عتق أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : لا حج عليه ، فإن حج وهو عبد لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام .

وقال أحمد : إذا عتق بعرفة أجزأته تلك الحجة عن الفريضة .

وذهبت طائفة من السلف، الصحابة فمن بعدهم إلى أن الحج لازم له وهو مخاطب بوجوبه كالحر، وهو قول جابر بن عبدالله وابن عمر وغيرهما، وبه قال داود، وروينا عن بكير بن عبدالله بن الأشج قال: سألت القاسم بن محمد وسليهان ابن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده، فقالا جميعًا: يجزئه عن حجة الإسلام إن عتق، وإن حج بغير إذن سيده لم يجزئه، وروينا عن ابن عباس والحسن البصري والزهري وغيرهم: أن الصبي إذا احتلم، والعبد إذا أبق، والأعرابي إذا هاجر وفعليهم إعادة الحج .

وقال عطاء: أما الأعرابي فيجزئه حجه ، وأما العبد والصبي فعليهما حجة أخرى بعد البلوغ والعتق .

ص: وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى: أن هذا الحديث إنها فيه أن رسول الله على أخبر أن للصبي حجًّا، وهذا مما قد أجمع الناس جميعًا عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجًّا كها أن له صلاة، وليست تلك الصلاة فريضة عليه، فكذلك أيضًا يجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه، وإنها هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، فأما من يقول: إن له حجًّا وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله الملى ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة، وأنه لا يجزئه بعد بلوغه من حجة الإسلام.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا عبدالله بن رجاء ، قال: ثنا إسرائيل ، عن أي إسحاق ، عن أي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: «يأيها الناس أَسْمِعُوني ما تقولون ، ولا تخرجوا تقولون: (قال ابن عباس ، قال ابن عباس)(۱) أيها غلام حج به أهله فهات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيها عبد حج به أهله فهات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتى فعليه الحج».

<sup>(</sup>١) كذا تكررت في «الأصل» ، وكتب المؤلف فوقها : «صح» علامة على صحة تكرارها .

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن يونس بن عُبيد، عن عُبيد صاحب الحلي قال: «سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك، قال: فعليه الحج أيضًا، وعن الصبي يحج ثم يحتلم، قال: يحج أيضًا».

وقد زعمتم أن من روى حديثًا فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس قد روى عن النبي الله ما قد ذكرنا ، فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلًا على معنى ما روي عن النبي الله من ذلك .

ش: أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى، وأراد بها الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس المذكور، وهو ظاهر، ولكن ملخصه: أنه لا يدل على مدّعاهم؛ لأن فيه إخبارًا أن للصبي حجًّا ونحن أيضًا نقول به، ولا خلاف فيه لأحد غير طائفة من أهل البدعة والضلال، ولا يلزم من [٥/ق٥٦-ب] كون الحج له سقوطه عنه بعد البلوغ، فيحوز أن يكون له حج وهو غير فريضة، كما إذا صلى نقول أن له صلاة ولكنها ليست بفرض.

قوله: «وإنها هذا الحديث أي حديث ابن عباس المذكور حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، وهو قول طائفة من أهل البدع ولا يشتغل به، أراد أنكم تحتجون بهذا الحديث علينا فيها ذهبنا إليه وليس ذلك بصحيح؛ فإنا لا ننكر أن يكون للصبي حج، وإنها نقول: إن له حجًا ولكنه ليس بفريضة فلم نخالف نحن شيئًا من هذا الحديث وإنها خالفنا تأويلكم خاصة؛ لأنكم ادعيتم أنه حجة لسقوط حجة الإسلام عنه، ونحن أنكرنا ذلك بدلالة أن راوي هذا الحديث الذي هو ابن عباس قد صرف معنى هذا الحديث إلى المعنى الذي صرفنا إليه، وأنتم قد زعمتم أن كل من روى حديثًا فهو أعلم بتأويله، فعلى أصلكم هذا كان يجب ألًا تخالفوا المعنى الذي صرفه ابن عباس حيث قال: «فإن أدرك فعليه الحج».

### ثم إنه أخرج أثر ابن عباس من طريقين:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن عبدالله بن رجاء الغداني البصري شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي ، عن أبي السفر -بفتح السين المهملة والفاء - واسمه سعيد بن محمد الهمداني الثوري روى له الجهاعة إلا النسائي ، عن عبدالله بن عباس .

#### وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في (سننه) (١): من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن ابن عباس يقول: «أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم، ألا لا تخرجوا، فتقولوا: قال ابن عباس، أيها غلام حج به أهله فبلغ فعليه الحج، فإن مات فقد قضى حجته وأيها عبد مملوك حج به أهله فعتق فعليه الحج، وإن مات فقد قضى حجه».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس بن عُبيد بن دينار البصري روئ الجماعة ، عن عُبيد الحلى [...]

وأخرج ابن أبي شبية في (مصنفه) (٣): نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظيبان ، عن ابن عباس قال : «احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس ، أيًّا عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج ، وأيها صبي حج به أهله صبيًا ثم أدرك فعليه حجة الرجل ، وأيها أعرابي حج أعرابيًا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر » .

<sup>(</sup>۱) «سنن البيهقى الكبرئ» (٥/ ١٧٨ رقم ٩٦٢٩).

<sup>(</sup>٢) بيض له المصنف، ولم يذكر له ترجمة، وقد أخرج ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠٧/١) هذا الأثر كما أخرجه الطحاوي، ولم أجد لعبيد هذا ترجمة، غير أن مسلم تخلقة ذكره في «المنفردات والوحدان» (٢/٦٤١) فيمن تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه: يونس بن عبيد صاحب الحلى. فالله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٨٧٥).

وأخرج البيهقي (1): من حديث ابن عيينة ، عن مطرف ، عن أبي السفر ، سمع ابن عباس يقول: «يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم ، وأسمِعُوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس ، قال ابن عباس ، من طاف بالبيت فليطف من وراء الحِجْر ولا تقولوا: الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه ، وأيها صبي حج به أهله فقد قضيت حجته ما دام صغيرًا ، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيها عبد حج به أهله فقد قضيت حجته ما دام عبدًا ، فإذا عتق فعليه حجة أخرى .

وأخرجه البخاري مختصرًا(٢).

وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب، فلها ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب، وقد أجمعوا أن صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها، فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج، وعليه أن يحج بعد ذلك.

ثن: تقرير السؤال أن يقال: قد ثبت في الحديث أن الصبي له حج، وما الدليل على أن ذلك الحج لا يكفيه عن حجة الإسلام؟

وتقرير الجواب: أن قوله الطِّلان: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر . . . » الحديث .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٥٦ رقم ٩٤٧٩).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٩٧).

وأخرجه في [...] (١٥ | ١٥٥ - أ] يدل على أن الحج غير واجب عليه ؛ لأنه غير مكلف لارتفاع القلم عنه ، فإذا كان غير واجب عليه وقد حج حج ما ليس فرض عليه فإذا بلغ وجب عليه حجة الإسلام عند وجود شرائطه ، لتوجه الخطاب عليه .

قوله: «وقد أجمعوا أن صبيًا . . . إلى آخره الأجل القياس عليه ، وهو متفق عليه ، فيكون حكمه حكم ذاك ، والله أعلم .

ص: فإن قال قائل: فقد رأينا في الحج حكمًا بخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله الله الحج على غالله على غيره ، فكان من لم يجد الله سبيلًا إلى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ، ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلًا إلى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ، ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلًا بعد إلى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن ذلك يجزئه ، وإن وجد سبيلًا بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل ، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له: إن الذي لا يجد السبيل إنها سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت، فإذا مشئ فصار إلى البيت، فقد بلغ البيت وصار من الواجدين السبيل، فوجب الحج عليه لذلك، فلذلك أجزأه حجه لأنه صار بعد بلوغه كمن كان منزله هنالك فعليه الحج، وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت ويعد وصوله إليه ؟ لرفع القلم عنه، فإذا بلغ بعد ذلك فحينتذ وجب عليه فرض الحج، فلذلك قلنا: إن ما قد كان من حجه قبل بلوغه لا يجزئه وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك، فهذا هو النظر أيضًا في هذا، وهذا قول أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: تقرير السؤال أن يقال: قياس الحج على الصلاة في حكم الصبي غير مطرد؛ لأن في الحج حكمًا يخالف حكم الصلاة، وهو أن الحج إنها وجب على واجد

<sup>(</sup>١) بيض له المؤلف، وقد تقدم تخريجه كما ذكر الطحاوي.

السبيل فمن لم يجد سبيلًا لا حج عليه كالصبي الغير بالغ ، ثم أنه إذا حمل على نفسه وحج يقع ذلك عن حجة الإسلام ، حتى إذا وجد بعد ذلك سبيلًا لا تجب عليه حجة أخرى ، فالقياس على ذلك أن يكون حكم الصبي كذلك إذا حج قبل البلوغ الذي ليس عليه ، ولا تجب عليه حجة أخرى .

وتقرير الجواب أن يقال: إنها سقط الفرض عن الذي لا يجد السبيل لعدم ما يوصله إلى البيت، فإذا تحمل ذلك بالمشي فقد وصل إلى البيت وصار من الواجدين السبيل، فوقع عن فرضه، فلا تجب عليه حجة أخرى، بخلاف الصبي فإن عدم الفرض عليه لارتفاع القلم عنه، وسواء في حقه الوصول إلى البيت وعدمه، فإذا بلغ توجه عليه الخطاب، ووجب عليه الحج ثانيًا والله أعلم.

قوله: «وهذا قول أبي حنيفة» أي هذا الذي ذكر من وجوب الحج على الصبي الذي قد حج قبل البلوغ ثم بلغ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو قول إبراهيم النخعي أيضًا والحسن البصري والزهري وطاوس.

وأما العبد فقد ذكرنا حكمه عن قريب .

وقال أبو عمر: اختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك وأصحابه: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين ولا لأحد، متمسكين بقوله: ﴿وَأَتِمُواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته.

وقال أبو حنيفة: جائزٌ للصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفه أن يجدد إحرامًا ، فإن تمادى على إحرامه ذلك لم يجزئه عن حجة الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إن وصل العبد مع مولاه مكة فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم إذا عتق لتركه الميقات.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦].

قال أبو عمر: إنها أوجبوا الدم على العبد في تركه الميقات على مذهبهم لأنه لا يجوز للعبد أن يدخل مكة بغير إحرام وهو والحر في ذلك سواء، وليس الصبي والنصراني كذلك؛ لأنه لا يلزمها الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عن كل واحد منها، فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي مكة كان حكمها حكم المكي ولا شيء عليها في ترك الميقات، وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه [٥/ق٥٥١-ب] وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ إذا لم يكونا محرمين.

وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرمًا أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد ولم يحتج إلى تجديد إحرام واحد منها، قال: ولو عتق العبد بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأه عنها من حجة الإسلام، ولم يكن عليها دم.



#### ص: باب: دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام

ش: أي هذا باب في بيان دخول حرم مكة هل يجوز بغير إحرام؟ وقد ذكرنا مقدار حدود الحرم فيها قبل.

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا معلى بن منصور (ح).

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا على بن حكيم الأودي (ح) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ا

#### ش: هذه خمسة طرق صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن معلى بن منصور الرازي شيخ البخاري في غير الصحيح وأحد أصحاب أبي حنيفة، عن شريك بن عبدالله النخعي، عن عمار بن معاوية الدهني الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر هيئك.

وأخرجه النسائي (١): أنا قتيبة ، قال: نا معاوية بن عمار ، قال: حدثني أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله الله الله دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (٥/ ٢٠١ رقم ٢٨٦٩).

الثاني: عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المصري، عن علي بن حكيم ابن ذبيان الأودي شيخ مسلم، عن شريك بن عبد الله، عن عمار . . . إلى آخره .

الثالث: عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري ، عن شريك . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث يحيى بن يحيى ، عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن النبي الملك دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» . وأخرجه مسلم (٣) أيضا .

الرابع: عن فهد أيضًا، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا طالوت بن عباد، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي التَّلِيلاً دخل مكة وعليه عمامة سوداء».

الخامس: عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في (سننه) (١): من حديث يحيى بن حسان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي الخيالة دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء».

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) اصحيح مسلم؛ (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٧٧ رقم ٩٦٢٢).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).

<sup>(</sup>٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٧٧ رقم ٩٦٢٣).

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس هيئ : «أن النبي الليلا دخل مكة وعلى رأسه مغفر، فلما كشف المغفر عن رأسه، قيل: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

**ش: هذان طريقان رجالها كلهم رجال الصحيح** ما خلا إبراهيم بن مرزوق ، ويونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم ، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك .

وأخرجه البخاري (١): نا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس : «أن رسول الله الله الله الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلم انزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متلعق بأستار الكعبة ، فقال اقتلوه».

وأخرجه مسلم (٢): نا عبد الله بن مسلمة ويحيئ بن يحيى وقتيبة بن سعيد، أما القعنبي فقال: قرأت على مالك بن أنس، وأما قتيبة، فقال: نا مالك، وقال يحيى - واللفظ له -: قلت لمالك: أحدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن النبي الطيئلا دخل مكة عام الفتح وعلى [٥/ق٨٥٨-أ] رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، فقال نعم».

وقال أبو عمر: هذا حديث تفرد به مالك، ولا يحفظ عن غيره، ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح، وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أنس، ولا يكاد يصح، وروي من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم فيه إسنادًا غير حديث مالك، ورواه أيضًا أبو أُويْس والأوزاعي عن الزهري، وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: «دخل رسول الله الملكة عن عبد علمة سوداء».

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ١٧٤٩).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٧).

ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه ، وتابعه على ذلك بهذا الإسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ، ومع هذا فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا [الإسناد](۱) إلّا المغفر ، وروى جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا: «مغفر من حديد».

ومنصور وبشر ثقتان وتابعها على ذلك جماعة ليسوا هناك، وكذا رواه أبو عُبيد بن سلام، عن ابن بكير، عن مالك، ورواه روح بن عبادة، عن مالك بإسناده هذا، وفيه زيادة: "وطاف وعليه المغفر". ولم يقله غيره، ورواه عبد الله بن جعفر المديني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: "دخل رسول الله السلام الفتح وعلى رأسه مغفر، واستلم الحجر بمحجن". وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله بن جعفر، وروى داود بن الزبرقان، عن معمر ومالك جميعًا عن ابن شهاب، عن أنس: "أن رسول الله السلام دخل عام الفتح مكة في رمضان وليس بصائم".

وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلّا من هذا الوجه، وقد روى سويد بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب عن أنس: «أن رسول الله الطبيخ دخل مكة عام الفتح غير محرم». وتابعه على ذلك عن مالك إبراهيم بن على المغربي وهذا لا يعرف هكذا إلّا بها وإنها هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه إلى أنس.

قوله: «مغفر» بكسر الميم، قال أبو عمر: المغفر ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان ذلك أو غيره.

وقال في «الدستور»: المغفر ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة والخوذة . وقال ابن سيده: المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس مثل

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٧١).

القلنسوة ، وقيل : هو رفرف البيضة ، وقيل : هو حلق يتقنع به المتسلح ، وقال ابن الأثير : المغفر هو ما يلبسه الدراع على رأسه من الزرد ونحوه ، وفي «المطالع» المغفر ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة أو الخمار .

قلت: اشتقاقه من الغَفْر وهو التغطية ، سمي به لأنه يغطي الرأس ويمنعها من وصول شيء إليها.

#### فإن قيل: بين الروايتين تعارض ، وما التوفيق بينها؟

قلت: قال أبو عمر: ليس عندي هذا بمعارض؛ فإنه يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان، وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتابه «أطراف الموطأ»: ولعل المغفر كان تحت العمامة.

وقال القرطبي: قد يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ، ولبس العهامة بعده ، ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العهامة ، لأن الخطبة إنها كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ، وقال الحاكم في «الإكليل»: اختلفت الروايات في لبس النبي المنه العهامة أو المغفر يوم الفتح ، ولم يختلفوا أنه دخلها وهو حلال ، قال : وقال بعض الناس : العهامة كالمغفر على الرأس ، ويؤيد ذلك حديث جابر ، وهذا فيه نظر ؛ فإن رواية بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي : «وعلى رأسه مغفر من حديد» . تدل على أن المغفر غير العهامة ، قال الحاكم : حديث أنس مجمع على صحته ، وهو أثبت من حديث جابر الذي فيه العهامة السوداء ، فهو وإن صححه مسلم وحده ، ولكنه عن أبي الزبير عن جابر ، فقد قال عمرو بن دينار ، أبو الزبير يحتاج إلى دعامة .

قلت: الحديثان صحيحان، ولا تعارض بينهما، فإن النبي الطّيكة دخلها وعلى رأسه المغفر، وعلى المغفر عمامة سوداء، وهذا لا يشك فيه، والله أعلم.

قوله: اقيل: ابن خطل [٥/ق١٥٨-ب] متعلق بأستار الكعبة واسم ابن خطل هلال بن خطل، وقيل: عبد الله بن خطل، قال أبو عمر: وقيل: اسمه Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

عبد العزى، وقيل: إن هلالًا أخوه، ويقال لهما الخطلان، وقيل: غالب بن عبد الله بن عبد مناف ويقال: اسمه هلال وخطل لقب جده عبد مناف، وقال الزبير بن بكَّار: اسمه هلال بن عبد الله بن عبد المناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب ابن فهر، قال: وعبد الله هو الذي يقال له: الخطل ولأخيه عبد العزي بن عبد مناف أيضًا ، هما جميعًا الخطلان ، وهما من بني تيم الأدرم، وقيل له ذلك لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر، وقال ابن قتيبة: وبنو تيم الأدرم من أعراب قريش وليس بمكة منهم أحد وكان يقال لابن خطل ذا القلبين ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلِ مِّن قَلْبَيْرِ ﴾ (١) وكان الذي قتله أبو برزة نضلة بن عُبيد الأسلمي ، وقيل: سعيد بن حريث المخزومي، وقيل: الزبير بن العوام، قال أبو عمر: وذكر أنه استبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارًا ، فقتل بين المقام وزمزم ، وقال أبو عمر: أما قتل عبد الله بن خطل فلأنه ارتد بعد إسلامه وكفر بعد إيهانه وبعد قراءته القرآن، وقتل النفس التي حرمها الله، ثم لحق بدار الكفر واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله الطِّيِّك ، فعهد فيه رسول الله الطِّيك بما عهد وفي ستة نفر معه قد ذكرهم ابن إسحاق وغيره، وامرأتين فيها قال ابن إسحاق، وقال الواقدي أربع نسوة.

قلت: النفس التي قتلها هو رجل من الأنصار، وكان الطّينة لما أسلم ابن خطل بعثه متصدقًا وبعث معه هذا الأنصاري، وأمر عليه الأنصاري، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله.

وعن ابن إسحاق: كان له مولى يخدمه وكان المولى أيضًا مسلمًا ، فنزل ابن خطل منزلًا وأمر المولى أن يذبح له تيسًا ويصنع له شيئًا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشتركًا .

<sup>(</sup>١) سورة الأحزاب، آية: [٤].

#### ويستفاد منه أحكام :

فيه دخول مكة بلا إحرام وبالسلاح، وهو منسوخ على ما يأتي بيانه إن شاء الله وأن الكعبة لا تعيذ عاصيًا ولا تمنع من إقامة حد واجب، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف، قاله البيهقي.

قلت: قال الله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلُهُ وكَانَ عَامِنًا ﴾ (١١ ومتى تُعرض إلى من التجأبه يكون سلب الأمن عنه ، وهذا لا يجوز ، حتى إن من وجب عليه قصاص أو حدِّ إذا هرب و دخل الحرم لم يقبض في الحرم من النفس عندنا ، ويقام عليه فيها دون النفس مما سوئ ذلك حتى يخرج من الحرم ، وقتل ابن خطل في مكة إنها كان في الوقت الذي أحلت له المنه فيه ومذهب زفر: أنه إذا قتل في الحرم أو زنى فيه يقتل ويرجم ، وعن أبي يوسف: يخرج من الحرم ويقتل ، وكذا في الرجم واختلفوا في تغليظ الدية على من قتل في الحرم ، فأكثرهم على أنه في الحل والحرم سواء ، وعن سالم مَنْ قتَل خَطأ في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية ، وهو قول عثمان بن عفان هيئ ، وخالفه في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية ، وهو قول عثمان بن عفان هيئ ، وخالفه في ذلك علي بن أبي طالب هيئ وبه استدل جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي النبي النبي وأنه يقتل ولا يستتاب .

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران ، آية : [٩٧].

ابن خطل كان قتل رجلًا من الأنصار مسلمًا ثم ارتد وهذا يبيح دمه عند الجميع. [٥/ق٥٩-أ]

واختلف الفقهاء في الذمي يسب رسول الله الطِّين ، فقال مالك : من سب النبي الطِّين [من أهل الذمة](١) قُتُل إلَّا أن يسلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يعزَّر ولا يقتل ، وقال الليث: يقتل مكانه ، وقال الليث: يقتل مكانه ، وقال الشافعي: يؤخذ على [من صولح من](١) الكفار متى ما ذكر أحدهم كتاب الله أو محمدًا الله بها لا ينبغي فقد أحل دمه .

وقال الطحاوي: فهذا يدل على أنه إن لم يشرط ذلك عليه لم يستحل دمه ، قال أبو عمر: والقول عندي في هذا قول مالك والليث .

قلت : وإلى هذا أذهب وأختار هذا المذهب في هذه المسألة .

ص: قال أبو جعفر كَنَالَهُ: فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الزهري والحسن البصري والشافعي - في قول- ومالكا - في رواية عبد الله بن وهب عنه - وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية ؛ فإنهم قالوا: لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واستدلوا على ذلك بهذه الأحاديث ، وإلى هذا ذهب البخاري أيضًا ؛ قاله عياض .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلَّا بإحرام .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالكا - في رواية وهي قوله الصحيح- والشافعي - في المشهور عنه- وأحمد وأبا ثور والحسن بن حي - رحمهم الله- فإنهم قالوا: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «التمهيد» (٦/ ١٦٨) .

مكة إلا بإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند الثوري وأبي حنيفة عليه حجة أو عمرة، وقال أبو عمر: لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك ؛ لما عليهم فيه من المشقة، وقال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الإنسان مكة بغير إحرام، وقال: إنها يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب، إلا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسا، قيل له: فرجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير إحرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة.

ص: واختلف هؤلاء فقال بعضهم: وكذلك الناس جميعًا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير أهل مكة خاصة .

وقال آخرون: من كان منزله في بعض المواقيت أو فيها بعدها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلَّا بإحرام، وممن قال هذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد –رحمهم الله.

وقال آخرون: أهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت، وجعل أبو حنيفة وأبو يوسف وعمد - رحمهم الله - حكم أهل المواقيت كحكم من كان من ورائهم إلى مكة، وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا؛ لأنا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز الميقات حلالًا حين فرغ من حجته ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم، ومن أحرم من المواقيت كان عسنًا، فكذلك من أحرم قبلها كان كذلك أيضًا، فلما كان أحرم من المواقيت في حكم الإحرام عما قبله لا في حكم الإحرام عما بعدها؛ ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها؛ فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلًا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف وعمد في حكم [أهل](١) المواقيت .

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أي اختلف الآخرون فيها بينهم أيضًا ، فقال بعضهم وهم عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وإبراهيم النخعي وطاوس وكذلك الناس جميعًا: لا يدخلون مكة بغير إحرام ، سواء كان ممن كان بعد الميقات أو قبل الميقات إلَّا أهل مكة خاصة .

"وقال آخرون" أي جماعة آخرون، وهم الحسن بن حي والثوري والأوزاعي، من كان منزله في بعض المواقيت – مثلًا كان منزله في ذي الحليفة أو في الجحفة – أو كان فيها بعدها أي بعد المواقيت إلى مكة ؛ فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله قبل المواقيت لا يدخلها إلَّا بإحرام، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله.

«وقال آخرون» أي جماعة آخرون ، وهم أحمد وأبو ثور والشافعي - في قول - : إن حكم أهل المواقيت كحكم من كان قبل المواقيت ، يعني لا يدخلها إلَّا بإحرام ، وإليه ذهب [٥/ ١٥٩ - ب] الطحاوي واختاره ، على ما يدل عليه كلامه .

قوله: وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا» أي ليس وجه النظر والقياس في هذا ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وجه النظر: أن من أراد الإحرام إذا جاوز الميقات من غير إحرام حتى دخل مكة وحج وفرغ من حجته ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم، ولو كان أحرم من المواقيت كان محسنًا، فكذلك من أحرم من قبل المواقيت كان كذلك أيضًا، فإذا كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبل المواقيت لا في حكم الإحرام مما بعد المواقيت؛ ثبت بذلك أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها، فحينئذ لا يجوز لأحد من أهلها دخول الحرم إلاً بالإحرام، فانتفى بذلك ما قاله أبو حنيفة وصاحباه في حكم المواقيت؛ فافهم.

واعلم أنهم اختلفوا فيمن جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة، فقال مالك وابن المبارك وأبو حنيفة: عليه دم ولا ينفعه رجوعه إلى الميقات، وقال الشافعي والأوزاعي: إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم، لبئ أو لم يلب، وروي عن أبي حنيفة: إن رجع فلبئ سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الدم، وقال عطاء والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات، وقال سعيد بن جبير: إن ترك الرجوع إلى الميقات حتى قضى حجة فلا حج له، وقال الحسن البصري: إن لم يرجع إلى الميقات حتى تم حجه رجع إلى الميقات فأهل بعمرة.

وهذه الأقوال الثلاثة شاذة ضعيفة لا أصل لها في أثر ولانظر ، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور على أن من مر بالميقات لا يريد حجًّا ولا عمرة ثم بدا له أن يحرم أحرم من حيث بدا له ولا يرجع إلى الميقات ويحرم منه .

واختلف في العبد يجاوز الميقات من غير نية الإحرام ثم يحرم، فقال مالك والثوري والأوزاعي: لا شيء عليه، قال مالك: وكذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم، وقال الشافعي مرة: عليه دم، وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات أذن له السيد أو عتق، وقال الشافعي في الكافر يجاوز الميقات ثم يسلم: لا شيء عليه، وقال مرة: عليه الدم.

ص: واحتجنا إلى النظر في الأخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام؟ وهل فيها ما ينبئ عن معنى في هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي الله بغير إحرام خاص له .

ش: لما استدل أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه من جواز دخول مكة بغير إحرام بحديثي جابر وأنس هيئ أراد أن يبين وجه حديثهها ، وأورد أحاديث عن ابن عباس وغيره تدل على أن دخوله النابي مكة كان وهي حلال ساعتئذ ؛ فلذلك دخلها غير محرم ، وأن ذلك كان خاصًا للنبي النابي النابي النابي عادت حرامًا إلى يوم القيامة ، فلا يجوز دخولها لأحد بغير إحرام .

وأخرج حديث ابن عباس عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز شيخ البخاري في كتاب الصلاة، قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة حجة، عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، عن يزيد ابن أبي زياد القرشي الكوفي فيه مقال، فعن أحمد: حديثه ليس بذاك. وعن يحيئ: لا يحتج بحديثه، وعنه ضعيف الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الأربعة. عن مجاهد بن جبر [٥/ق ١٦٠-أ]عن ابن عباس.

وأخرجه البزار في «مسئله»: نا يوسف بن موسئ ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله الله الله الله الله الله الله حرام حرمها الله تعالى يوم خلق الساوات والأرض والشمس والقمر ، ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلّا ساعة من نهار ثم عادت ، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا يخاف صيدها ولا ترفع لقطتها إلّا لمنشد ، فقال العباس : إلّا الأذخر يا رسول الله فإنه لا غنى بأهل مكة عنه ، قال : إلّا الأذخر» .

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة ومعانيها قريبة، وفي هذا الحديث ألفاظ ليست في حديث غيره، فذكرناه من أجل ذلك، ويزيد بن أبي زياد قد ذكرناه في غير هذا الحديث، فإنه ليس بالقوي ولا نعلم أحدًا ترك حديثه من المحدثين لا شعبة ولا الثوري ولا أحد من أهل العلم، وإنهاكان يؤتي لأنه كان في حفظه سوء.

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قلت: بهذا حصل الجواب عما قيل: إن الطحاوي أخرج حديث ابن عباس بإسناد فيه كلام؛ لأنه قصد بذلك ما قصده البزار، على أن أهل العلم الكبار ما تركوا حديث يزيد بن أبي زياد على ما قاله البزار وأبو داود - رحمهما الله-

وأخرجه البخاري (١) مختصرًا في كتاب الحج: ثنا علي بن عبد الله ، نا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله على يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلًا من عرفها» .

وأخرجه في باب غزوة الفتح (٢): نا إسحاق، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن مجاهد: «أن رسول الله الطبيرة قام يوم الفتح فقال: إن الله حرم مكة يوم خلق السياوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الأذخر يا رسول الله، فإنه لا بد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال: إلا الأذخر فإنه حلال».

وعن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثل هذا أو نحو هذا .

وأخرجه مسلم (٣): نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله الطّيالا يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (٢/ ٥٧٥ رقم ١٥١٠).

<sup>(</sup>٢) "صحيح البخاري" (٤/ ١٥٦٧ رقم ٤٠٥٩).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣).

الفتح: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السهاوات [والأرض] (١) فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل في إلَّا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلَّا من عرفها ولا يختلى خلاها ، فقال العباس: يا رسول الله ، إلَّا الأذخر ».

قوله: «حرم مكة» أي جعلها حرامًا، وقد فسر ذلك بقوله: «لم تحل لأحد قبلى . . . » إلى آخره .

قوله: «بين هذين الأخشين» وأراد بهما الجبلين المطيفين بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والأخشب كل جبل خشن غليظ، وفي الحديث: «لا تزول مكة حتى يزول أخشباها».

قوله: ﴿إِلَّا سَاعَةً فِي نَهَارِ ﴾ لم يرد بها الساعة من الاثنتي عشرة ساعة ، والمراد بها القليل من الوقت والزمان ، وأنه كان بعض النهار ولم يكن يومًا تامًّا ، ودليله : «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

قوله: (لا تختلي خلاها) أي لا يقطع كلاؤها، وقال ابن مالك في كتابه «تحفة المودود»: والخلاهو الرطب من الكلأ، الواحدة خلاة، ولامة ياء، لقولهم خليت البقل قطعته وفي «المخصص» تقول: خليت الخلا خليًا: جززته، في «المحكم» وقيل: الخلا: كل بقلة قلعتها، وقد يجمع الخلا على أخلاء، حكاه أبو حنيفة، وأخلت الأرض: كثر خلاها [٥/ق١٠٠-ب] واختلاه: جزه، وقال اللحياني: نزعه وفي كتاب «النبات» للدينوري: الخلا: العشب ما دام رطبًا، فإذا يبس فهو حشيش، وقال القاضي: ومعنى لا يختلى خلاها: لا يحصد كلاؤها، والخلا مقصور: الكلاء والرطب، فإذا يبس فهو حشيش وهشيم، وفي «المطالع» لا يختلى خلاها مقصور، ومده بعض الرواة وهو خطأ، وهو العشب الرطب، والاختلاء القطع، فعل مشتق من الخلا، والمخلا مقصورة حديدة يختلى بها الخلا، والمخلاة وعاء يختلى فيه للدابة،

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم».

ثم يسمى كل ما يعتلف فيه مما يعلق في رأسها : مخلاة والخلاء بالمد الموضع الخالي، وأيضًا مصدر من خلا يخلو، وقيل : القولان في قول عائشة هيئ «[حبب](١) إليه الخلاء»(٢) أي الموضع الخالي، وقيل : أن يخلو.

قوله: «لا يعضد شجرها» أي لا يقطع ، يقال: عضد واستعضد بمعنى ، كما يقال: علا واستعلى ، قال القاضي: وقع في الرواية الأخرى: «شجراؤها» وهو الشجر ، وقال الطبري: معنى لا يعضد: لا يفسد ويقطع ، وأصله من عضد الرجل الرجل: أصاب عضده بسوء ، وفي «الموعب» عضدت الشجر أعضده عضدًا مثال: ضرب ، إذا قطعته ، والعضد يقال لكل ما تكسر من الشجر أو قطع وفي «المحكم» الشجر معضود وعضيد.

قوله: «ولا يرفع لقطتها إلّا منشد» أي معرف ، وأما الطالب فيقال له ناشد ، يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها ، فإذا عرفتها قلت: أنشدتها ، وأصل الإنشاد رفع الصوت ، ومنه إنشاد الشعر ، وفي رواية البزار وغيره: «ولا يرفع لقطتها إلّا لمنشد» أي لأجل منشد أي معرف يعرفها حتى يجيء صاحبها .

قوله: ﴿إِلَّا الْإِذْحُرِ ﴾ بكسر الهمزة والخاء المعجمة وبسكون الذال المعجمة ، وهو نبت معلوم ، وله أصل مندفن وقضبان دقاق ذفر الريح ، وهومثل الأسل أسل الكولان إلَّا أنه أعرض وأصغر كعوبًا ، وله ثمرة كأنها مكاميع القصب إلّا أنها أرق وأصغر ، وقال أبو زياد : الإذخر يشبه في نباته الغرز ، والغرز نباته نبات الأسل الذي يعمل منه الحصر ، والإذخر أدق منه وله كعوب كثيرة وهو يطحن فيدخل في الطيب ، قال أبو نصر : هو من الذكور ، وإنها الذكور من البقل ، وليس الإذخر من البقل ، وليم الحلبة ، وقلها البقل ، وله أرومة فينبت فيها فهو بالحلبة أشبه ، قال أبو عمر : هو من الحلبة ، وقلها

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «كان»، والمثبت من مصادر تخريجه.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب بدء الوحي من «صحيحيهما». البخاري (۱/٤ رقم ۳)، ومسلم (۱/ ۱٤٠).

ينبت الإذخر منفردًا، وهو ينبت في السهول والحزون، ويقال: أعذق الإذخر إذا خرج عذقه وكذلك الكبس كأنه مأخوذ من الكباسة وهي العذق واحجب إذا نبت في نواحيه وإذا حف الأذخر أبيض، وفي «شرح ألفاظ المنصوري»: الإذخر خشب يجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه، قيل: هذا أصح ما قيل في الإذخر ويدل عليه قول عباس عليه قول عباس وقبورهم وقبورهم فإن البيوت لا تسقف إلا بالخشب، ولا يجعل على اللحود إلا الخشب ولا يمكن أن تسقف البيوت أو يجعل على اللحود حشيش فإنه غير متهاسك لا رطبًا ولا يابسًا.

قلت: المراد به أنه يسد به الفرج التي تتخلل من لبنات القبر لا أنه يسوئ على القبر موضع اللبنات ، وكذلك تسد به الفرج التي بين جذوع السقف ولا يسقف به وكذلك الحشيش ، فافهم .

#### ويستفاد منه أحكام:

الأول: فيه دليل على أن مكة حرام فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلَّا بإحرام، وأن دخول النبي الطَّيِّ حلالًا كان في الوقت الذي أحلت له مكة .

الثاني: فيه أنه لا يجوز قطع حشيش الحرم مما ينبت بنفسه وعلى هذا الإجماع، فأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات والقصيل؛ فإن هذا يجوز قطعه واختلاؤه، واختلف في الرعي فيها أنبته الله من خلاها فمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف والشافعي ومالك وأحمد.

الثالث: فيه جواز قطع إذخر الحرم لكونه مستثنى.

الرابع: فيه أنه لا يجوز قطع شجر الحرم، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم.

وقال في الإمام: اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا ، فعند مالك: لا جزاء فيه ، وعند أبي حنيفة والشافعي: فيه الجزاء.

قلت: هذا فيها لم يغرسه الآدمي من الشجر ، وأما ما غرسه الآدمي فلا شيء عليه فيه، وحكى الخطابي أن مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الآدمي [٥/ ق١٦١-أ] من شجر البوادي ونهاه ، وأنه وغيره مما أنبته الله سواء ، واختلف قوله في جزاء الشجر على اختلاف مالك وأبي حنيفة، وعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند أبي حنيفة يؤخذ من قيمة ما قطع فيشتري به هدي ، فإن لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين ، وفي بعض شروح البخاري: قد اختلفوا فيها يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم، فقال مالك وأبو ثور: لا يجب عليه إلَّا الاستغفار. وقال الشافعي: عليه الجزاء حلالًا كان أو حرامًا ، في الشجرة الكبيرة : بقرة ، وقال في الخشب وما أشبهه : فيه قيمته بالغة ما بلغت، وقال الكوفيون: فيها قيمتها والمحرم في ذلك والحلال سواء، وأجمع كل من نحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينتبه الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين، واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السَّنا يستمشي به ولا ينـزع من أصله ، ورخص فيه عمرو بن دينار .

الخامس: لا يجوز رفع لقطتها إلّا لمنشد، قال القاضي عياض: حكم اللقطة في سائر البلاد واحد، وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد، وأنها لا تحل إلّا لمن يعرفها؛ تعلقًا بهذا الحديث، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة للتعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلّا بعد أعوام، فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة.

قلت: مذهب أصحابنا أيضًا كمذهب مالك؛ لعموم قوله الطَّيَّة: «اعرف وقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة». من غير فصل.

حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي قال: قلما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير على الغزاعي قال: قلا بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو ابن الزبير على أناه أبو شريح فكلمه بها سمع من رسول الله الله شم خرج إلى نادي قومه فجلس، فقمت إليه فجلست معه، قال فحدث عها حدث عمرًا عن رسول الله مكة وعها جاوبه عمرو، قال: قلت له: إنا كنا مع رسول الله الله عن خين فتح مكة، فلها كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال: يا أيها الناس، إن الله على حرم مكة يوم خلق السهاوات والأرض، فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا ولا يعضد بها شجرًا، لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل [لي] (١) إلّا هذه الساعة غضبًا على أهلها ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس، فمن قال لكم: إن رسول الله الله قد أحلها، فقولوا له إن الله على قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا بحر -هو ابن نصر- عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي النبي النبي . . . نحوه .

### ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان [٥/ق٦١-ب] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المدني ، عن أبي شريح الكعبي الخزاعي العدوي الصحابي ، قيل: اسمه خويلد بن عمرو وقيل: عبد الرحمن بن عمرو وقيل: هانئ بن عمرو ، وقيل: كعب بن عمرو ، وقيل: عمرو بن خويلد، والمشهور: خويلد بن عمرو .

وأخرجه الطبراني (۱): نا مصعب بن إبراهيم بن هزة الزبيري ، حدثني أبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح ، أن النبي المنتيظ قال : «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا وأن يعضد بها شجرًا ، فإن ارتخص بها أحد فقال : أحلت للنبي المنتيظ فإن الله أحلها لي ساعة من نهار ولم يحلها لأحد غيري ، ثم هي حرام كحرمتها بالأمس».

### وأخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥).

فإن قيل: قوله السلام : "إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس " يعارضه قوله الآخر: " إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها ".

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨٦ رقم ٤٨٦).

<sup>(</sup>۲) «صحيح البخاري» (۲/ ۲۵۱ رقم ۱۷۳۵).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٤٥).

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧٣ رقم ٨٠٩).

<sup>(</sup>٥) «المجتبئ» (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٨٧٦).

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن يوسف بن بهلول التميمي شيخ البخاري ، عن عبد الله بن إدريس بن يزيد الزعافري ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح .

تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ ﴾ (٤) أراد منعنا قبول المراضع.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥): ثنا يعقوب، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي قال: «لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير عضف أتاه أبو شريح فكلمه، وأخبره بها سمع من رسول الله السلطة شم خرج إلى نادي قومه فجلس إليه، فقمت إليه فجلست معه، فحدث قومه كها حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله السلطة وعها قال له عمرو بن سعيد، قال: قلت: يا هذا، إنا كنا مع رسول الله السلطة حين افتتح مكة، فلها كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك،

<sup>(</sup>١) سورة الزمر، آية : [٤٢].

<sup>(</sup>٢) سورة السجدة ، آية : [١١].

<sup>(</sup>٣) سورة النحل، آية: [٢٨].

<sup>(</sup>٤) سورة القصص، آية: [١٢].

<sup>(</sup>٥) «مسند أحمد» (٤/ ٣٢ رقم ١٦٤٢٤)

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح: انصرف أيها الشيخ، فنحن أعلم بحرمتها منك، إنها لا تمنع سافك دم ولا خالع طاعة ولا مانع خربة، قال: فقلت: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، فقد بلغت وقد أمرنا رسول الله الله الله أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك، فأنت وشأنك».

## وأخرجه الطبراني(٢): من طريق محمد بن إسحاق أيضًا نحوه .

قوله: «لما بعث عمرو بن سعيد» هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف أبو أميّة المعروف بالأشدق [٥/ق٢٦٠-أ] قال الهيثم بن عدي: كان أفقم وذكر المرزباني أنه عُرف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي هيئ فأصيب بلقوة، وقال المبرد: كان عبد الله بن الزبير يلقبه لطيم الشيطان، وقال ابن سعد: ولاه يزيد بن معاوية المدينة، وكان أحب الناس إلى أهل الشام، وكانوا يسمعون له ويطيعون، قال: وكتب إليه يزيد أن يوجه إلى عبد الله بن الزبير بن العوام جيشًا، فوجه إليه جيشًا واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن

<sup>(1)</sup> في «الأصل ، ك»: «لقد» ، وهو تحريف ، والمثبت من «مسند أحمد».

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٨٥ رقم ٤٨٥).

العوام، ويقال: إنه رأى النبي التي ، وروى عنه أنه قال: «ما نحل والدولدا أحسن من أدب حسن»، وحديث آخر في العتق، وروى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وحدث عنه نبوه أمية وسعيد وموسئ وغيرهم، وكان معاوية استنابه على المدينة، وكذلك ابنه يزيد بن معاوية بعد أبيه، وكان يبعث البعوث إلى مكة بعد وقعة الحرة أيام يزيد – عليه ما يستحق – لقتال ابن الزبير، وكان جرى له أمور كثيرة وآخر الأمر قتله عبد الملك بن مروان في سنة تسع وستين من الهجرة.

قوله: ﴿ إِلَىٰ نَادِي قُومهِ أَي مجلس قومه ، النادي والنَّدِيّ : مجلس القوم ومتحدثهم ، وكذلك النُّدوة والنَّدوة والمنتدئ والمتندئ فإن تفرق القوم فليس بِنَدِيً ومنه سميت دار النَّدوة بمكة التي بناها قصي ، لأنهم كانوا يندون فيها : أي يجتمعون فيها للمشاورة .

قوله: «ولا تحل لأحد بعدي» أي القتال الذي حل لي ومحاربة أهلها؛ لأنهم لا يكفرون فيقاتلون، وهذا على طريق النهي لا على طريق الخبر أنها لا تقاتل، إذ قد قاتلها الحجاج وغيره، وأخبر الني عن غلبة ذي السويقتين عليها وتخزيبه لها، وإنها أخبر عن حكم قتال أهلها أنه لا يحل لأحد بعده.

قوله: «ولا مانع خربة» الخربة أصلها العيب، والمراد به هاهنا الذي ينفرد بشيء ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري: أن الخربة: الجناية، فعلى هذا يكون المعنى ولا من يمنع الجناية، وفي بعض المواضع الخربة: الزلة يقال: «ما لفلان خربة» أي زلة، قال أبو المعالى: الخارب اللص والخرابة: اللصوصية، قال الأصمعي: الخارب سارق الإبل خاصة، والجمع حُرَّاب وحَرَب فلان بإبل فلان يَخْربُ حَرَّابةً: مثل كَتَبَ يَكْتِبُ كتابة، والخربة الفعلة منه، وفي «المحكم»: الخربة بالفتح، والخربة بالضم، والخرَب والخرب وخرب فلان يأبل فلان يُخرب عالى المحياني: خرب فلان بإبل فلان يُخرب مها خربا وخروبا وخرابة أي سرقها، كذا حكاه متعديًا بالباء، وقال مرة: خرب فلان أي Click For More Books

#### https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

صار لصًا، وقال عياض في قوله: "ولا فارًا بخربة" كذا رويناه هنا بفتح الخاء وبالراء والباء الموحدة، وضبطه الأصيلي في "صحيح البخاري" بضم الخاء، ورواه الترمذي في بعض الطرق بِخِرْيَة، وأراه وهما، قال ابن الأثير: قال الترمذي: وقد روئ بِخِرْيَة فيجوز أن يكون بكسر الخاء وهو الشيء الذي يستحيى منه أو من الهوان والفضيحة، ويجوز أن يكون بالفتح، وهو الفعلة الواحدة منها.

الثالث: عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني شيخ أبي عوانة الإسفرائيني، ومحمد بن خزيمة، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي المناهلية.

وأخرجه البخاري (۱): ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح العدوي : «أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة شرفها الله تعالى : اتئذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله النفل الغد يوم الفتح ، فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : إنه حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمتا ولا يعضد بها شجرة ، فأي أحد ترخص بقتال رسول الله النفل فقولوا له : أن الله تعالى قد أذن لرسوله [٥/ق٢١-ب] ولم يأذن لكم ، وإنها أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو؟ قال : قال : أنا أعلم بذاك منك يا أبا شريح : إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بعدم ولا فارًّا بخربة» .

وأخرجه مسلم(٢) نحوه: عن قتيبة ، عن ليث . . . إلى آخره .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن الدراوردي، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥١ رقم ١٧٣٥).

<sup>(</sup>٢) (صحيح مسلم) (٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٥٤).

عن أبي هريرة قال: «وقف رسول الله الله على الحجون، ثم قال: والله إنك بخير أرض الله وأحب أرضٍ إلى الله ، لم تحل الأحد كان قبلي ، والا تحل الأحد بعدي ، وما أحلت لي إلّا ساعة من النهار، وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن منهال ، وأبو سلمة موسى بن إسهاعيل التبوذكي ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة قال : قلا فتح الله على رسوله الله مكة قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام إليه النبي الله فقال : إن الله على حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل بعدي وإنها أحلت لي ساعتين من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلي شوكها ، ولا يلتقط ساقطها إلًا لمنشد » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «إن الله ﷺ حبس عن أهل مكة الفيل ، قال : فلا يلتقط ضالتها إلَّا منشد » .

### ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن علي بن عبد الرحمن، عن سعيد بن الحكم المصري المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في المسنده: ثنا محمد بن بشار، نا عبد الوهاب، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله الطبيخ وقف عام الفتح بالحجون، فقال: والله إنك لأخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أبي

### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أخرجت منك ما خرجت ، وإنها لم تحل لأحدكان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام ساعتي هذه ، لا يعضد شجرها ، ولا يحتش كلاؤها ، ولا تلتقط ضالتها إلَّا لمنشد ، قال : فقال رجل –قال : وزعم الناس أنه عباس هيشت – يا رسول الله ، إلَّا الإذخر ، فإنه لبيوتنا ولقبورنا ولقيوننا ، فقال رسول الله الإذخر » .

### وأخرجه الجهاعة(١)غير ابن ماجه .

و الخَجُون بفتح الحاء وضم الجيم، قد فسرناها مرة أنها مقبرة أهل مكة. والقيون جمع قين وهو الحداد.

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، وأبي سلمة موسى بن إسهاعيل المنقري التبوذكي - بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة - نسبة إلى تبوذك محلة بالبصرة ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

الثالث: عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائى ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٢): حدثني إسحاق بن منصور ، قال: ثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، قال: أخبرني أبو سلمة ، أنه سمع أبا هريرة يقول: "إن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله الملك ، فركب راحلته فخطب فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، إلًا إنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي ألا وإنها

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲/ ۸۵۷ رقم ۲۳۰۲) ، ومسلم (۲/ ۹۸۸ رقم ۱۳۵۵) ، وأبو داود (۲/ ۲۱۲ رقم ۲۱۲ ). رقم ۲۰۱۷) ، والترمذي (۲/ ۲۱ رقم ۱٤۰۵).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٥).

أحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يخبط شوكها ولا يعضد شجراؤها [٥/ق١٦٠-أ] ولا تلتقط ساقطتها إلّا منشد» .

وأخرجه أيضًا (١): عن زهير ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قوله: «بقتيل كان لهم» أي بسبب قتيل كان لهم ، أو بمقابلة قتيل كان لهم . قوله: «شجراؤها» قال صاحب «المطالع»: شجراؤها كذا في حديث إسحاق بن منصور ، وعند «الطبري» شجرها كسائر الأحاديث ، والشجراء: جمع شجرة ، والشجراء: الأرض الكثيرة الشجر ، والشجر كل نبات يقوم على ساق ويبقي إلى المصيف حتى أغصان تورق .

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد اليشكري البصري العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ص: فأخبر رسول الله الله في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ولا تحل لأحد بعده ، وأنها إنها أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حرامًا كها كانت إلى يوم القيامة ، فدل ذلك أن النبي الله كان دخلها وهي له حلال ، فكان له بذلك دخولها بغير إحرام ، وهي بعدُ حرام ، فلا يدخلها أحد إلًا بإحرام .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۸۸ رقم ۱۳۵۵).

<sup>(</sup>۲) (مسند أحمد) (۲/ ۲۳۸ رقم ۷۲۶۱).

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي أخرجها عن ابن عباس وأبي شريح وأبي هريرة والشخه .

قوله: «فذكر ذلك» أي قوله: «أحلت لي ساعة من نهار» والباقي ظاهر.

ص: فإن قال قاتل: إن معنى ما أحل للنبي الله هاهنا هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك، قيل له: هذا محال، لو كان الذي أبيح للنبي الله منها هو ما ذكرت خاصة إذاً لم يقل: «ولا تحل لأحد بعدي» وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها أنه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء، وإن حكم من بعد النبي الله في ذلك في إباحتها في حكم النبي الله ، فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي الله خص به فيها وأحلت له من أجله ليس هو القتال، وإذا انتفى أن يكون هو القتال ثبت أنه الإحرام، ألا ترى إلى قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: «إن الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة». جوابًا لما حدث به أبو شريح عن النبي الله فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح، ولم يقل له: إن النبي الله إنها أراد بها حدثتك عنه أن الحرم قد يجير كل الناس، ولكن عرف ذلك فلم ينكره.

وهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي عبد ثم قال في رواية : «لا يدخل أحد الحرم إلّا بإحرام» وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله ، فدل قوله : هذا أن ما روى عن النبي المني فيها أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنها هو على المعنى الآخر ؛ لأنه لما انتفى هذا القول ولو لم يكن غيره ثبت القول الآخر .

ش: تقرير السؤال أن يقال: كيف تقول: فدل ذلك أن النبي النبي النبي كان دخلها وهي له حلال فلذلك كان له دخولها بغير إحرام وإنها الذي حل للنبي النبي منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لاغير؟ وهذا السؤال من جهة أهل المقالة الأولى قصدوا به تقرير مذهبهم، وهو جواز دخول الحرم بغير إحرام؛ لأنه عليه السلام دخل عام الفتح بغير إحرام، ونحن لما قلنا: لا يجوز دخولها بغير إحرام، والحرام، والكلام دخل عام الفتح بغير إحرام، والمحادلة Click For More Books

#### https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وقلنا: دخول النبي النَيْكِ كان ومكة حلال له حينئذٍ، وهو من خصائصه فلا يجوز لغيره ذلك، قالوا لم يكن ما حل له من ذلك إلا شهر السلاح وسفك الدماء لا غير.

وتقرير الجواب أن يقال: هذه الدعوى عنوعة ؛ إذ لو صحت لما كان لقوله: «ولا تحل لأحد بعدي» فائدة ؛ لأنكم مجمعون معنا في أن أهل الشرك لو غلبوا [٥/ ق٦٠٠- ب] على مكة -والعياذ بالله- ومنعوا المسلمين منها جاز حينئذ قتال المسلمين فيها وشهر السلاح وسفك الدماء فيستوي في ذلك حينئذ حكم النبي الناسي وحكم غيره في إباحتها ، فعلم من ذلك أن ما كان حل منها للنبي الناسي المالي لم يكن لأجل القتال وإنها كان خاصًا له ، ثم أوضح ذلك بقوله: «ألا ترى . . . »إلى آخره ، وبقوله: «وهذا عبد الله بن عباس . . . » إلى آخره .

قوله: «وإنما هو على المعنى الآخر» وهو كون دخول النبي الطَّيِّة مكة بغير إحرام من خصائصه وهو المراد أيضًا من قوله: «ثبت القول الآخر».

ص: ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم لم يدخله إلاً بإحرام، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام أو لحاجة غير الإحرام، ورأينا من أراد دخول المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة أن له دخولها بغير إحرام، فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تُدْخَل للحوائج بغير إحرام، كحكم ما قبل المواقيت، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء الميقات إلى الأفاق، فهذا هو النظر عندي في هذا[الباب] (() وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحهم الله - وذلك أنهم قلدوا فيها ذهبوا إليه من هذا ما حدثنا والي بن عبر عبد الرحن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبر عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عبيسة : «أنه خرج من مكة يريد المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام».

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معنى الآثار»

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا أيوب ، عن نافع : «أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة ، فلم كان قريبًا لقيه جيش ابن دلجة ، فرجع فدخل مكة حلالًا» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة حلالًا».

#### فقلدوا ذلك واتبعوه .

#### وكان النظر عندنا في ذلك خلاف ما ذهبوا إليه .

ش: لما ذكر فيها مضى أن مذهب أي حنيفة وصاحبيه: أن من كان منزله في بعض المواقيت أو فيها بعدها إلى مكة فله أن يدخلها بغير إحرام، وذكر أن هذا الذي ذكروه ليس هو النظر عنده، وأن النظر عنده خلاف ذلك، شرع هاهنا يبين ما ذهب إليه واختاره، وما احتج به أبو حنيفة وصاحباه فيها ذهبوا إليه، وهو أثر ابن عمر هيئ .

### وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم ، عن هشيم بن عاصم بن عمر بن عفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا علي بن مسهر ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن ابن عمر : «أنه أقام بمكة ، ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشًا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة ، فكره أن يدخل عليهم ، فرجع إلى مكة فدخل بغير إحرام» .

<sup>(</sup>۱) المصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢١٠ رقم ١٣٥٢٦).

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره ، والكل رجال الصحيح .

### وأخرجه مالك في (موطإه)(١).

وجه استدلالهم بهذا: أن ابن عمر رجع من قديد وهو موضع فيها وراء الميقات ودخل مكة بغير إحرام، فدل ذلك على أن لأهل ما وراء المواقيت أن يدخلوا مكة بغير إحرام، وقال الكاساني: ويجوز لمن كان من أهل مكة ومن أهل الميقات وما بعده دخول مكة لغير إحرام الحج والعمرة من غير إحرام عندنا، ولا يجوز ذلك في أحد قولي الشافعي، وفي قوله الثاني: إذا تكرر دخولهم يجب عليه الإحرام في كل سَنة مرة، والصحيح قولنا؛ لما روي عن النبي الشيئة أنه رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام، وعادة الحطابين أنهم لا يتجاوزون الميقات وروي عن [٥/ق٢٥-أ] ابن عمر أنه خرج من مكة إلى قديد فبلغه خبر فتنة بالمدينة، فرجع ودخل مكة بغير احرام، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: وقال الشافعي: من دخل مكة خائفًا من سلطان أو من لا يقدر على دفعه جاز له دخولها بغير إحرام وهو في معنى المحصر، واحتج برجوع ابن عمر من قديد، ومشهور مذهبه أنه لا يدخلها أحد إلًا محرمًا، إلًا الحطابين وأصحاب الفاكهة، لكنه لا يرئ على من دخلها غير محرم شيئًا.

## ص: وقد روي عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف هذا :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : قال ابن عباس : «لا عمرة على المكي إلّا أن يخرج من الحرم ، ولا يدخله إلّا حرامًا ، فقيل لابن عباس : فإن خرج الرجل من مكة قريبًا ؟ قال : نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة » .

 <sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (١/ ٤٢٣ رقم ٩٤٧).

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليهان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن على بن الحكم ، عن عطاء قال : (لا يدخل أحد الحرم إلّا بإحرام ، فقيل : ولا الحطابون؟ قال : ولا الحطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ،قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ،أنه كان يقول: «لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة إلا محرمًا».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال : «لا يدخل أحد مكة إلَّا محرمًا» .

ش: أي قد روي عن غير عبد الله بن عمر من الصحابة والتابعين في دخول مكة بغير إحرام ما يخالف ما روي عن ابن عمر عيض وأشار بهذا إلى تصحيح ما ذكره من وجه النظر الذي يخالف قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وإلى الجواب عما احتجوا بأثر ابن عمر ، وأخرج في ذلك ستة وجوه:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن عثمان بن الهيثم البصري ، مؤذن الجامع بالبصرة وشيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

و أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : «ليس على أهل مكة عمرة ؛ قال ابن عباس : أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم ،

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ٤٣١ رقم ١٥٦٩٢). **Click For More Books** 

إنها عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن وادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام ، قال : فقلت لعطاء : يريد ابن عباس وادي في الحل؟ قال : بطن وادي من الحل» .

واستفيد منه حكمان:

أحدهما: أن المكي لا عمرة عليه ، وهو مذهب عطاء وسالم وطاوس .

والآخر: أن مكة لا يدخلها أحد إلَّا محرمًا ، سواء كان من أهل مكة وخرج إلى الحل أو من أهل الميقات أو من أهل الآفاق .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم البناني روى له الجماعة سوى مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح . . . إلى آخره ، وهذا أيضًا سند كالذي قبله .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١): ثنا حفص ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال: «ليس [لأحد أن] (٢) يدخل مكة إلَّا بإحرام ، وكان عبد الملك رخص للحطابين».

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم، عن هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا أيضًا صحيح.

وأخرج البيهقي في السننه (٣): أنا عبدالله بن يوسف ، أنا ابن الأعرابي ، ثنا سعدان ، ثنا إسحاق الأزرق وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أنه قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلّا بإحرام».

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شبية» (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٥٢١).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «أحد»، والمثبت من «المصنف».

<sup>(</sup>٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٥/ ١٧٧ رقم ٩٦٢٠).

الرابع: عن صالح أيضًا، عن سعيد بن منصور أيضًا، عن هشيم بن بشير أيضًا، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري، عن الحسن البصري.

وأخرج ابن أبي شيبة في امصنفه (۱): ثنا على بن هاشم ووكيع ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا الحطابين والعجانين وأصحاب منافعها».

السادس: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عشف .

### وهذا أيضًا سند صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): ثنا أبو عامر العقدي، عن أفلح، عن القاسم قال: «لا يدخل مكة إلا محرمًا».

وروي أيضًا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب ومجاهد، قال ابن أبي شبية (٣): نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن ثوير ، عن أبي جعفر ، عن علي هيشك قال : «لا يدخلها إلَّا بإحرام يعنى مكة» .

نا أبو بكر بن عياش (٢): عن ليث ، عن مجاهد قال: «لا يدخل مكة إلَّا محرمًا».

ص: فإن قال قائل: أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع؟ قيل له: نعم وهو أيضًا في ذلك خلاف أهل مكة ، وهذا خلاف قول أصحابنا، ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبيّنا، وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم أهل مكة خاصة ، وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا إليه في هذا: نافع مولى ابن عمر، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

<sup>(</sup>١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٥١٧).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢١٠ رقم ١٣٥٢).

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٥١٨).

<sup>(</sup>٤) "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/ ٢١٠ رقم ١٣٥٢٤).

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: السمعت نافعًا مولى ابن عمر يُسأل عن قول الله تعالى: ﴿ ذَا لِكَ لِمَن لَمْ يَكُنّ أَهْلُهُ وَ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحِرَامِ ﴾ (١) أجوف مكة أم حولها؟ قال: جوف مكة ١.

### وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج.

ش: لما أثبت أن حكم أهل المواقيت حكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها حتى لم يجوّز لهم دخول مكة إلّا بالإحرام كها لأهل الآفاق، وأثبت أيضًا أن أهل المواضع التي بين المواقيت وبين مكة لا يدخلون مكة إلّا بإحرام، ورد عليه سؤال، بيانه: أن يقال: إن التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه ليس إلّا لأهل الآفاق، وليس لأهل مكة ولا لأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة تمتع، وأنت حملت حكم أهل المواضع التي بين المواقيت وبين مكة كحكم ما قبل المواقيت، فعلى هذا ينبغي أن يجوز لهم أن يتمتعوا، ومع هذا لا يجوز عند أصحابك، فأجاب بقوله: نعم يجوز ذلك لهم عندي؛ لأني أخالف قول أصحابنا في هذا، وأقول: إنهم عندي خلاف أهل مكة وهم من أهل مكة، فإن عاد السائل وقال: كيف تقول هم خلاف أهل مكة وهم من أهل حاضري المسجد الحرام عندي حاضري المسجد الحرام عند أصحابك؟ فالجواب أن حاضري المسجد الحرام عندي هم أهل مكة خاصة؛ لأني أختار في هذا قول نافع مولى ابن عمر وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فإنها قالا: حاضر والمسجد الحرام هم أهل مكة خاصة.

وأخرجه عنها بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع . . . إلى آخره .

ثم اعلم أنهم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام، فقال الجصاص: اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه، فقال عطاء ومكحول: من دون المواقيت إلى مكة، وهو قول أصحابنا إلا أن أصحابنا يقولون: أهل المواقيت بمنزلة من

<sup>(</sup>۱) سورة البقرة، آية : [۱۹٦]. Click For More Books

دونها، وقال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم، وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج: أهل مكة، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: هم من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذ أقرب المواقيت، وما كان وراءهم فعليهم المتعة، قال الجصاص: لما كان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ألا ترئ أن من خرج من مكة مما لم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام وكان تصرفهم في الميقات فها دونه بمنزلة تصرفهم من مكة؟ فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة، ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهله من حاضري المسجد الحرام وليس أهل مكة منهم؛ لأنهم قد كانوا أسلموا حين فتحت وإنها نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر هيشك [٥/ق١٦٥-أ] وهم بنو مدلج وبنو الديل، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه.

**فإن قيل**: كيف يكون أهل ذي الحليفة من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة مسيرة عشر ليال؟

قيل له: وإن لم يكونوا من حاضري المسجد الحرام فهم في حكمهم من باب جواز دخولهم مكة بغير إحرام، ومن باب أنهم متى أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم، كما أن أهل مكة إذا أرادوا الإحرام أحرموا من منازلهم، فيدل ذلك على أن المعنى: حاضروا المسجد الحرام ومن في حكمهم انتهى.

ثم إن المكي لا يكره له التمتع ولا القران عند الشافعي ومالك وأحمد وداود ، وإن تمتع لم يلزمه دم ، وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع والقران ، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبرًا ، وهما في حق الآفاقي مستحبان ، ويلزمه الدم شكرًا .

قوله: «وقد قال بهذا القول» أراد به القول بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة «نافع وعبد الرحن الأعرج» وهو قول عطاء والحسن البصري وطاوس وسفيان وداود ومالك - في رواية-.

وفي «المحلى» قال الشافعي: هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصروا الصلاة إلى مكة، وصح هذا عن عطاء، وقال مالك: هم أهل مكة وذي طوئ، وقال سفيان وداود: هم أهل دور مكة فقط، وصح عن نافع مولى ابن عمر وعن الأعرج، وروينا عن طاوس وعطاء والحسن: أنهم أهل مكة، إلّا أن طاوسًا قال: إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع، وروينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: حاضروا المسجد الحرام كل من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه، وقال آخرون: هم أهل الحرم.



## ص: باب: الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي

ش: أي هذا باب في بيان من يبعث هديه إلى مكة ويقيم هو في أهله ، هل يجب عليه أن يتجرد كما يتجرد المحرم إذا قلد هديه أم لا؟ .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حاتم بن إسهاعيل، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: «كنت عند النبي المنظ جالسًا فقد قميصه [من جيبه] حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي المنظ فقال: إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن الأخرج قميصي من رأسي، وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة ».

ش: إسناده حسن ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو عمر (٢): من طريق أسد نحوه ، ثم قال: قال مالك وغيره: لم يلتفتوا إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن جابر وردوه بحديث عائشة لتواتر طرقه وصحة مجيئه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

**قوله: «قد قميصه»** من القدِّ وهو القطع طولًا كالشق.

قوله: «ببدني» - البُدُن بضم الباء وسكون الدال- جمع بدنة وهي من الإبل والبقر، وأراد بها هاهنا الإبل.

قوله: «أن تقلد اليوم» من التقليد وهو يكون بنعل أو جلد وما أشبهه ليكون علامة للهدي، وقالت الحنفية: لو قلده بعروة مزادة أو لحاء شجرة أو شبه ذلك جاز، لحصول العلامة، وقال الشافعي: ينبغي أن يقلد بنعلين، وقال مالك:

<sup>(</sup>١) ليست «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>۲) «التمهيد» (۲/ ۲۲۳).

تجزئ واحدة ، وعن الثوري يجزئ فم القربة ، وأجمعوا أن تقليد الهدي سُنَة ولكن اختلفوا في أي هدي يقلد ، فعن سعيد بن جبير الإبل تقلد وتشعر والغنم لا تشعر ولا تقلد ، والبقر تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يقلد الغنم ، وقال أبو حنيفة أيضًا : لا يقلد إلا هدي المتعة والقران والتطوع في الإبل والبقر ، ولا يقلد هدي الإحصار ولا الجماع ولا جزاء الصيد ، وقال مالك والشافعي : يقلد كل هدي ويشعر .

قوله: «وتشعر» من الإشعار وهو أن يشق أحد جانبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة يعرف أنها هدي، وفي «الجامع» للقزاز: أشعرها إشعارًا، وإشعارها أن يوجأ أصل سنامها بسكين، سميت بها حل فيها وذلك لأن الذي فعل بها علامة تعرف بها.

وفي «المحكم» [٥/ق٥١٥-ب]: هو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم، وقال ابن حبيب: تشعر طولاً، وقال السفاقسي عرضًا، والعرض عرض السنام من العنق إلى الذنب، وهو سنة عند عامة العلماء إلا أن أبا حنيفة لم يره سنة، وقد شنع ابن حزم على أبي حنيفة في كتابه «المحلى» وقال: قال أبو حنيفة: أكره الأشعار وهو مثلة، وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله التيكية أُفّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله التيكية، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثلة، فيمنع من ذلك وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدمًا من السلف، ولا موافقًا من فقهاء عصره إلا من ابتلاه الله بتقليده.

قلت: هذه سفاهة وقلة حياء ، لأن الطحاوي الذي هو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولاسيها بمذهب أبي حنيفة ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة وإنها كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح ، لا سيها في حرّ الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة ، فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه ، وذكر Click For More Books

الكرماني عنه استحسانه قال: وهو الأصح لاسيها أنه كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد أو الحجامة ، وأما قوله: «وهذه قولة لا نعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف» قول فاسد؛ لأن ابن بطال ذكر أن إبراهيم النخعي أيضًا لا يرى الإشعار .

ثم كيفية الإشعار على ما ذكره أبو يوسف ومحمد: هو أن يطعنها في سنامها من الجانب الأيسر حتى يسيل الدم ، وعند الشافعي وأحمد -في رواية- : الأيمن ، وهما استدلا بها رواه عن ابن عمر أنه كان يشعرها مرة في الأيمن ومرة في الأيسر ، ذكره ابن بطال ، وقال السفاقسي : إذا كانت البدنة ذللًا أشعرها من الأيسر ، وإن كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر أحديهما من الأيمن والأخرى من الأيسر، وقال ابن قدامة: وعن أحمد: من الجانب الأيسر؛ لأن ابن عمر فعله، وبه قال مالك ، وحكاه ابن حزم عن مجاهد ، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : وجائز الإشعار في الجانب الأيمن وفي الجانب الأيسر ، وكان ابن عمر ربها فعل هذا وربها فعل هذا ، وأكثر أهل العلم يستحبونه في الجانب الأيمن ، منهم الشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق؛ لحديث ابن عباس: «أن رسول الله الله الله صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها اليمني، ثم سلت الدم منها، وقلدها بنعليه. وقال مالك: تشعر من الجانب الأيسر كما روى نافع عن ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله ، وقال مجاهد: أشعر من حيث شئت ، قال: والإشعار طولًا في شق البعير أَخذًا من جهة مقدم البعير إلى جهة عجزه فيكون مجرئ الدم عريضًا فيتبين الإشعار، ولو كان مع عرض البعير كان مجرئ الدم يسيرًا خفيفًا لا يقع به مقصود الإعلان بالهدي، فإن لم يكن للإبل أو البقر أسنمة قلدت ولم تشعر واختار ابن حبيب أن تشعر الإبل والبقر، وإن لم يكن لها أسنمة، وأما الغنم فلا تشعر جملة، وقال ابن بطال : اختلفوا في إشعار البقر ، فكان ابن عمر يقول تشعر في أسنمتها ، وحكاه ابن حزم عن أبي بن كعب، وقال عطاء والشعبي: تقلد وتشعر، وهو قول أبي ثور، وقال مالك: تشعر التي لها سنام وتقلد، ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد، وقال -سعید بن جبیر : تقلد ولا تشعر . Click For More Books

ص: قال أبو جعفر كَنَلَنهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي وأقام في أهله فقلد الهدي وأشعر، أنه يتجرد فيقيم كذلك حتى يجل الناس من حجهم، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهدًا وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأبا الشعثاء جابر بن زيد، فإنهم قالوا: إن الرجل إذا بعث بهدي إلى الكعبة وأقام هو في بلده فقلد هديه وأشعر، فإنه يلزمه أن يتجرد عن ثيابه ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه ويحل الناس [٥/ق٦٦١-أ] من حجهم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر على خلاف عنه، وعن عمر وعلي أيضًا، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱).

ص: ورووا [ذلك](٢) أيضًا عن ابن عباس وابن عمر على عنه المنهج.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيدالله ، عن نافع قال : الكان ابن عمر إذا بعث بهديه وهو معتمر أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه » .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٢٨ رقم ١٢٧١٩).

<sup>(</sup>٢) ليست «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء» .

ش: أي روى هؤلاء القوم أيضًا فيها ذهبوا إليه عن ابن عباس وابن عمر على من الله عن ابن عباس فأخرجه بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري<sup>(۱)</sup>: ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (١) وابن ماجه (٥) أيضًا .

وزياد بن أبي سفيان ، ويقال له : زياد بن أبيه ، وزياد بن سمية وهي أمه .

قال ابن الأثير: قيل هو زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، استلحقه معاوية بن أبي سفيان، وكان يقال له قبل أن يستلحق: زياد بن عبيد النخعي، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة، ولد عام الهجرة، وقيل ولد قبل الهجرة، وقيل: ولد يوم بدر، وليست له صحبة ولا رواية.

وقال ابن عساكر: لم ير النبي الطّيَّلا، وأسلم في عهد أبي بكر عَلَيْك ، وولي العراق لمعاوية ، وكان من دهاة العرب، والخطباء الفصحاء، ومات في سنة ثلاث وخمسين، ودفن بالبونة خارج الكوفة.

قوله: اثم بعث بها مع أبي، أي ثم بعث رسول الله الطّي بهديه، وإنها أثبت الضمير باعتبار البدن، وأرادت عائشة وشف أنه الطّي بعث ببدنه مع أبي بكر

<sup>(</sup>١) اصحيح البخاري، (٢/ ٦٠٩ رقم ١٦١٣).

<sup>(</sup>۲) "صحيح مسلم" (۲/ ۹۵۹ رقم ۱۳۲۱).

<sup>(</sup>٣) فسنن أبي داوده (٢/ ١٤٧ رقم ١٧٥٨).

<sup>(</sup>٤) (المجتبئ) (٥/ ١٧٥ رقم ٢٧٩٣).

<sup>(</sup>۵) «سنن ابن ماجه» (۲/ ۱۰۳۳ رقم ۴۰۹۶) . (Click For More Books

الصديق ، وذلك في سَنة تسع ، وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : يحتمل أن تريد أنه من آخر هدي بعث به ؛ لأنه الكل حج في العام الذي يليه حجة الوداع ، لئلا يظن ظان أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ ، فذهبت إلى رفع الأشكال .

وفيه من الفوائد: أن أصحاب النبي الطلالا كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضًا بأكثر من رد قوله ومخالفيه إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم.

وفيه ما كان عليه الأمراء من الامتثال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان.

وفيه عمل أزواج النبي الطَّيِّلُ بأيديهن وامتهانهن أنفسهن ، وكذلك كان رسول الله الطَّيِّلُ يمتهن نفسه في عمل بيته ، فربها خاط ثوبه وخصف نعله ، وقد قلد هديه المذكور في هذا الباب بيده الكريمة .

وفيه أن عبد الله بن عباس كان يرئ أن من بعث هديه إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابعه على ذلك القوم الذين ذكرناهم.

وفيه ما ذكرته عائشة من أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه أهل المقالة الثانية.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۳/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «ما»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر(١٧/ ٢٣٤) فهذه الفائدة كلها منقولة منه.

المحرم حتى قلد هديه، وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه، وبما يؤيد وهنه وضعفه أن مالكًا روئ عن عهارة بن عبد الله ، عن سعيد بن المسيب قال : «لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة». فترك سعيد [لاستعهاله] (۱) هذا الحديث وهو روايه دليل على أنه عنده غير ثابت [أو] (۲) منسوخ، وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي ، فها دونه أحرى أن يكون مباحًا ، ومذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة ، وقال الليث بن سعد وذكر له حديث أم سلمة ، فقال : قد روي هذا الحديث والناس على خلافه ، قال الأثرم : وبحديث أم سلمة ، قال أحمد بن حنبل تعتشه .

## وأما حديث ابن عمر فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن صالح، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير... إلى آخره. وأخرجه ابن أي شيبة في «مصنفه» (٣): نا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من قلد فقد أحرم».

الثاني: عن ابن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤): نا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك [عم] (٥) يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبى».

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «الاستعمال»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر.

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «و»، والمثبت من «التمهيد».

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٢٧ رقم ١٢٧١١).

<sup>(</sup>٤) "مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٢٨ رقم ١٢٧٢).

<sup>(</sup>٥) في «الأصل، ك»: «ما»، والمثبت من «المصنف».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا: لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء ما يتركه المحرم إلّا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الأوزاعي والثوري والحسن بن حي وعُبيد الله بن الحسن والليث وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور والطبري وأباسليهان وداود -رحمهم الله - فإنهم قالوا: لا يجب على من بعث بهدي أن يتجرد عن ثيابه ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام إما بالحج وإما بالعمرة، هذا جملة قولهم: وإما تفصيل ذلك: فقال الثوري: إذا قلد فقد أحرم إن كان يريد الحج، وإن لم يرده فليبعث به ويقيم حلالاً. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يجب عليه إحرام حتى ينويه ويريده.

وقال أبو حنيفة: إن قلده وهو يؤم البيت فقد وجب عليه الإحرام، وإن جلله أو أشعره لم يكن محرمنا، وإنها يكون محرمنا بالتقليد، قال: وإن كان معه شاة فقلدها لم يجب عليه الإحرام؛ لأن الغنم لا تقلد، وإن بعث بهديه فقلده وأقام حلالا، ثم بدا له فخرج واتبع هديه، فلا يكون محرمنا حتى يدرك هديه ويأخذه ويسوقه معه.

ص: وكان مما احتجوا به في ذلك ما قد رويناه عن عائشة فيها أجابت به زيادًا، وبها حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسهاعيل ابن أبي خالد، عن مسروق قال: «قلت لعائشة: إن رجالًا هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذين يبعثون معه بمعلم لهم يقلدونها ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيديها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب، فقالت: سبحان الله، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله المحلي بيدي، فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا، فلا يترك شيئًا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس».

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد . . . فذكر بإسناده مثله .

### Click For More Books

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «كنت أفتل بيدي لبدن رسول الله الله الله فيبعث بالهدي ، وهو مقيم بالمدينة ، ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت » .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا [٥/ق٧٦-أ] عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن مجمد بن مجمد بن عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «كنا نقلد الشاة فنرسل –أو قالت: فترسل بها ورسول الله الملح حلال لم يحرم منه شيء».

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «ربها فتلت القلائد لهدي رسول الله الله فيقلده ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم » .

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن زید، عن منصور، عن إبراهيم...فذكر بإسناده مثله.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن منصور... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة مثله .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، حدثه عروة، عن عائشة مثله.

سهاب، حدثه غروه، عن عائشه مثله . Click For More Books

حدثنا ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة مثله .

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مثله.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي، قالا: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : أنا الليث ، عن عبد الرحمن ابن القاسم . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم... فذكر بإسناده مثله، وزاد: (ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت).

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مثله، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله.

ش: أي وكان مما احتج به هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث عائشة ، وهو جوابها لزياد بن أبي سفيان بها أجابت في الحديث السابق وبأحاديثها الأُخر التي رويت عنها في هذا الباب.

### وأخرجها من ثمانية عشر طريقًا كلها صحاح:

الأول: عن على بن شيبة بن الصلت ، عن يزيد بن هارون شيخ أحمد ، عن إسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن عامر الشعبى ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عائشة .

#### Click For More Books

وأخرجه مسلم (١): ثنا سعيد بن منصور ، قال: ثنا هشيم ، قال: ثنا إسهاعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله الطلا بيدي ، ثم يبعث بها ، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه».

### وأخرجه البخاري(٢) أيضًا.

قوله: «بِمَعْلَم لهم» المعلم - بفتح الميم- ما جعل علامة لشيء، ومنه معلم الطريق، ويجمع على معالم.

قوله: «فقالت: سبحان الله» إنها قالت ذلك تعجبًا واستبعادًا لما كانوا يفعلون، من ذلك الذي أخبرها به مسروق.

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٣): أنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسهاعيل ، قال : نا عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله التيلا ثم يقيم و لا يحرم» .

الثالث: عن علي بن معبد أيضًا، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا عمرو بن علي ، نا عبد الوهاب ، نا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله الله في المسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم».

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۵۹ رقم ۱۳۲۱).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١١٥ رقم ٥٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) «المجتبئ» (٥/ ١٧١ رقم ٢٧٧٧).

Click For More Books

الرابع: عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم (۱): ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب -قال يحيى: أنا، وقال الآخران: نا- أبو معاوية، [٥/ق١٦٧-ب] عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ربها فتلت . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء، واللام في «لربها» للتأكيد، وليست هي في رواية مسلم.

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادة -بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة- الأودي الكوفي، عن الحكم بن عتيبة -بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة-عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٢): ثنا إسحاق بن منصور ، قال: ثنا عبد الصمد ، نا أبي ، قال: حدثني محمد بن جُحَادة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه: «فنرسل بها» .

السادس: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن إبراهيم النخعي . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي (٣): أنا عبد الله بن محمد الضعيف، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، [عن عائشة](٤) قالت: «كنت أفتل

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۵۸ رقم ۱۳۲۱).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٩ رقم ١٣٢١).

<sup>(</sup>٣) «المجتبئ» (٥/ ١٧١ رقم ٢٧٧٨).

<sup>(</sup>٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن النسائي» .

Click For More Books

القلائد لهدي رسول الله العَلِيلان ، فيقلد هديه ، ثم يبعث بها ، ثم يقيم ، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم».

السابع: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، عن حماد بن زيد ، عن منصور بن المعتمر . . . إلى آخره .

الثامن: عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي (٢): أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، عن عُبيدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : «لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله الله ثم يمكث حلالًا».

التاسع: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم (٢): نا سعيد بن منصور ، وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ، قالوا: نا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كأني أنظر إليَّ أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ . . . بنحوه » . يعني : لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم .

العاشر: عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن عمد مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، كلاهما عن عائشة الشيط .

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹٥۸ رقم ۱۳۲۱).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (٥/ ١٧١ رقم ٢٧٧٩).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٧ رقم ١٣٢١).

وأخرجه مسلم أيضًا (١): ثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح ، قالا: ثنا الليث ، ونا قتيبة ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة قالت : «كان رسول الله الله الله عليه عنه المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيءًا مما يجتنب المحرم» .

الحادي عشر: عن ربيع بن سليمان المؤذن أيضًا ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي (٢): نا قتيبة ، قال: ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله النالا يهدي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه [ثم] (٣) لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم».

الثاني عشر: عن ربيع المؤذن أيضًا ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة .

و أخرجه البزار في «مسنده»: عن عُبيد بن إسهاعيل ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله الطلاة ، ثم يبعث بالهدي ، ثم يقيم عندنا لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم».

الثالث عشر: عن فهد بن سليهان ، عن محمد بن كثير الصنعاني نزيل المصيصة شيخ الدارمي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عن عائشة هيئه .

وأخرجه مسلم (۱): نا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : سمعت عائشة تقول : «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله [٥/ق٨١-أ] المنتسلة بيديّ هاتين ، ثم لا يعتزل شيئًا» .

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۹۵۷ رقم ۱۳۲۱).

<sup>(</sup>۲) «المجتبئ» (٥/ ١٧١ رقم ٢٧٧٥).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المجتبي» .

الرابع عشر: عن صالح بن عبد الرحمن وربيع بن سليهان الجيزي الأعرج، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي شيخ البخاري وأبي داود، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (١): نا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال: نا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت: «فتلت قلائد بدن رسول الله الطلا بيدي ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فها حرم عليه شيء كان حلاً » .

الخامس عشر: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة .

وأخرجه العدني في المسنده : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله الطيلا بيدي هاتين ، ثم لا يعتزل شيئا مما يعتزله المحرم ولا يتركه ، ثم قالت عائشة : ولا نعلم الحاج يحله شيء إلا الطواف بالبيت » .

السادس عشر: عن ربيع بين سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه القاسم بن عن أبيه القاسم بن عمد بن أبي بكر ، عن عائشة .

وأخرجه الترمذي (٢): ثنا قتيبة ، قال: نا الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله الله ، ثم لم يحرم ولم يترك شيئًا من الثياب» .

السابع عشر: عن ربيع بن سليمان أيضًا ، عن بشر بن بكر التنيسي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم ، عن عائشة .

<sup>(</sup>١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٧ رقم ١٧٥٧).

<sup>(</sup>۲) «جامع الترمذي» (۳/ ۲۰۱ رقم ۹۰۸).

وأخرجه النسائي (١): أنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: نا سفيان، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله الله الله الله الله الله الطواف بالبيت».

الثامن عشر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك ابن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحن، عن عائشة على .

و أخرجه النسائي (٢): أنا إسحاق بن منصور ، قال: نا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد رسول الله الله الله بيدي ، ثم يقلدها رسول الله الله الله بيده ، فيبعث بها مع أبي ، فلا يدع رسول الله الله شيئا أحله الله على له حتى ينحر الهدي».

ص: فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بها ذكرنا بها لم يتواتر عن غيرها بها يخالف ذلك ، فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد فإن إسناد حديث عائشة صحيح لا تنازع بين أهل العلم فيه ، وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه دون من روى حديث عائشة .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية فإن حديث عائشة أولى ؛ لأن ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر الشخف .

ش: أي فقد تكاثرت وتظاهرت هذه الأحاديث المذكورة عن عائشة عِشْك .

حيث رواها هو وحده من ثمانية عشر طريقًا كلها صحاح كما قد ذكرنا ، والذي خالف حديث عائشة هذا لم تتواتر فيه الرواية نحوه ، ولا ظهرت به الروايات كذلك ، والاستدلال على الأشياء لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة :

<sup>(</sup>١) ﴿المُجتبىٰ﴾ (٥/ ١٧٥ رقم ٢٧٩٥).

<sup>(</sup>٢) (المجتبئ) (٥/ ١٧٥ رقم ٢٧٩٣).

الأول: أن توجد فيه من طريق صحة الأسانيد.

والثاني: أن توجد فيه بها قد ظهر وشاع وتواترت به الروايات.

والثالث: أن توجد فيه من طريق النظر والقياس.

فإن كان الأول: فحديث عائشة أولى؛ لأن إسناده صحيح لا خلاف فيه بين أهل المقالة العلم بالحديث بخلاف حديث جابر بن عبدالله الذي احتجت به أهل المقالة الأولى، فإن مَنْ رواه دون من روى حديث عائشة؛ لأن أحد رواته عبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، قال البخاري: فيه نظر، ولا يلحق هو الشعبي ولا النخعي ولا الزهري ولا أمثال هؤلاء، وأحد رواته أيضًا عبد الملك بن جابر بن عتيك، ولا يلحق هو الأسود ولا عروة ولا عمرة ولا القاسم بن محمد بن أبي بكر، وهذا لا نزاع فيه، وقال أبو عمر بن عبد البر: ابن أبي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج فيها ينفرد به، فكيف فيها خالفه فيه من هو أثبت منه.

وإن كان الثاني: فحديث عائشة أيضًا أولى [٥/ق١٨-ب] لوجود التواتر في طريقه وظهوره بها ليس في حديث جابر.

قال أبو عمر: لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن جابر ، وردوه بحديث عائشة ؛ لتواتر طرقه وصحته .

وإن كان الثالث: فوجه النظر والقياس يقتضي فساد قول من ذهب إلى حديث جابر، وقد بين ذلك بقوله:

ص: وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر: فإنا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر يقولون: إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشعاره، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو فيحل به، فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه، هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرمًا إحرامًا متفقًا عليه، ورأيناه غير خارج من ذلك الإحرام إلَّا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يجل بغيرها، ألا ترى أنه إذا كان حاجًا فلم يقف بعرفة حتى مضى فيحل بها منه ولا يجل بغيرها، ألا ترى أنه إذا كان حاجًا فلم يقف بعرفة حتى مضى

#### Click For More Books

وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل إلَّا بفعل يفعله من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء أبدًا حتى يطوف الطواف الواجب؟ وكذلك العمرة لا يحل منها أبدًا إلَّا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق الذي يكون منه بعد ذلك ، فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرجه منه مرور مدة، وإنها يخرجه منه الأفعال، وكان من أحرم بعمرة وساق الهدي وهو يريد التمتع، وطاف لعمرته وسعى، لم يحل حتى يفرغ من حجه وينحر الهدي، وكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي ، لأنه لولا الهدي لكان إذا طاف لعمرته وسعى حلق وحل له ، فإنها منعه من ذلك الهدي الذي ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضًا إنها يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت، فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو ، وكان من بعث بهدى وأمر أن يقلد أو يشعر فوجب عليه بذلك التجريد، في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس، فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه، فلم يجب ثبوته كذلك لأنه إنها تثبت الأشياء المختلف فيها إذا اشتبهت الأشياء المجتمع عليها ، فإذا كانت غير مشتبهة لم تثبت إلَّا أن يكون معها التوقيف الذي تقوم به الحجة ، فيجب القول بها لذلك ، فإذا وجب ذلك انتفى الخلاف، فثبت بها ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبدالله وفسك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله .

ش: ملخص هذا الكلام: أن القياس يقتضي فساد قول من خالف حديث عائشة ، بيانه: أن المحرم بالإحرام المتفق عليه لا يخرج من إحرامه بمرور وقته ولا بوجود أفعال من غيره ، وإنها يخرج بأفعال يفعلها هو بنفسه ، والمحرم المختلف فيه وهو الذي حرم عليه ما حرم على المحرم المتفق عليه ببعثه الهدي وتقليده وإشعاره يحل لا بفعل نفسه في وقت يحل الناس فيه ، فإذا كان كذلك فقد خالف إحرامه Click For More Books

الإحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته ؛ لأن المختلف فيه إنها يثبت إذا شابه المجتمع عليه فلم يشبت ، اللهم إلا أن يكون معه التوقيف الذي تقوم به الحجة ، وأراد به الدليل [٥/ق١٦-أ] الكتاب والسنة الصحيحة ، أو الإجماع . فافهم .

ص: وقد حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: «أنه رأى رجلًا متجردًا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير عصف فقال: بدعة ورب الكعبة».

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

ش: ذكر هذا تأييدًا لما قاله من فساد قول من ذهب إلى حديث جابر بن عبد الله ، وأن السنة خلاف ذلك .

## وأخرجه بإسناد صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطاه» (۱) ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱) : ثنا الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم ، أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أخبره : «أنه رأى ابن عباس عبس وهو أمير على البصرة في زمان على بن أبي طالب عبس متجردا على منبر البصرة ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، فلقيت ابن الزبير ، فذكرت ذلك له ، فقال : بدعة ورب الكعبة » .

قوله: «بدعة» خبر مبتدأ محذوف أي: ما فعل بدعة والبدعة إحداث شيء لم يكن في عهد رسول الله الطَّيِّلا .

<sup>(</sup>۱) «موطأ مالك» (۱/ ۳٤۱ رقم ۷۵٦).

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ۱۲۸ رقم ۱۲۷۲۱).

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قال: ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أي العالية قال: «سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر عن علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت .

فمعنى هذا أن المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت ، وهذا لا طواف عليه ، فلا معنى لاجتنابه ذلك ، وهذا خلاف ما رويناه عن ابن عمر في أول هذا الباب .

**ش**: ذكر هذا الأثر لأمرين:

أحدهما: تأييدًا لما قاله من فساد قول من يذهب إلى حديث جابر.

والآخر: جوابًا عما روى من ذهب إلى حديث جابر عن ابن عمر المنه الله الله الله الله الله عما المنه وهو معتمر أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه.

وروى نافع عنه أيضًا: «أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء». وقد مضى ذكرهما في أول الباب.

وتقرير الجواب أن يقال: إن ما رويتم عن ابن عمر من هذا فهو معارض بها روئ عنه أبو العالية ، وأخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن أبي العالية رفيع بن مهران البصري روئ له الجهاعة .



#### ص: باب: نكاح المحرم

ش: أي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يجوز أم لا؟ .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : «ولا يخطب» .

حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا فليح بن سليهان، عن عبد الجبار بن نبيبة بن وهب، عن أبيه، عن أبان بن عثهان، عن عثهان، أن رسول الله الله الله قال: ﴿ لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ﴾ .

حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا يوسف القطان، قال: ثنا سلمة بن الفضل، عن إسحاق بن راشد، عن زيد بن علي، عن أبان بن عثمان، عن رسول الله الله مثله ؛ غير أنه لم يقل: (ولا يخطب).

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب بن موسى المكي، قال: ثنا أيوب بن موسى المكي، قال: ثنا نبيه، عن أبان بن عثمان عشي ، قال: حدثني عثمان، عن رسول الله الليظ قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح».

### ش: هذه خس طرق:

الأول: رجاله [٥/ ق٦٩٥-ب] كلهم رجال الصحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ونُبيّه -بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء - ابن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى العبدري الحجي .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه مسلم (١): نا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب: «أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شبيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك -وهو أمير الحاج- فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان هيئ يقول: قال رسول الله العليم : «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».

الثاني: عن يزيد بن سنان ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك . . . إلى آخره ، وهذا أيضًا صحيح .

وأخرجه أبو داود (٢): ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: «أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان – وأبان يومئذ أمير الحاج – وهما محرمان . إني أردت أن أنكح طلحة بن عمير بنت شيبة بن جبير ، وإني أردت أن تحضر ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله المنتها: «لا ينكح المحرم ولا يُتكح» .

الثالث: عن يزيد بن سنان أيضًا ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة المدني ، عن عبد الجبار بن نبيه ، عن أبيه نبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان .

## وهذا أيضًا إسناد صحيح .

واخرجه احد: عن إسحاق، عن فليح، عن عبد الأعلى وعبد الجبار ابني نبيه بن وهب، عن أبيه، عن أبان، عن عثمان عليه عن النبي الطّيّلة مثل ذلك (٣).

الرابع: عن محمد بن جعفر بن حفص الإمامي شيخ النسائي والطبراني أيضًا، عن يوسف بن موسى القطان الكوفي المعروف بالرازي شيخ الجماعة غير مسلم

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۳۰ رقم ۱٤٠٩).

<sup>(</sup>٢) «سنن أبي داود» (٦/ ١٦٩ رقم ١٨٤١).

<sup>(</sup>٣) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٣٤ رقم ٤١٢٥).

والترمذي، عن سلمة بن الفضل أبي عبد الله الأبرش الأزرق الرازي قاضي الري، قال ابن معين: ليس به بأس يتشيع. وقال البخاري: عنده مناكير، وهنه علي، قال: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه. وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق، روى له أبو داود والترمذي.

عن إسحاق بن راشد الجزري الحراني روى له الجهاعة إلا مسلمًا ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عشم ذكره بن حبان في الثقات وقال رأي جماعة من الصحابة روى له الأربعة ، النسائي في مسند على .

الخامس: عن أحمد بن داود المكي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري ومسلم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموي المكي روى له الجهاعة، عن نبيه بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): نا عفان ، قال: نا عبد الوارث ، نا أيوب ابن موسئ ، عن نبيه بن وهب: «أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج ابنه وهو محرم فنهاه أبان وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله الله الله الله لله لا يُنكح ولا يُنكح ».

وأخرجه الترمذي (٢) أيضا: عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه قال : «أراد ابن معمر أن ينكح ابنه ، فبعثني إلى أبان بن عثمان -وهو أمير الموسم- فأتيته فقلت : إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك ، قال : لا أراه إلا أعرابيًا جافيًا ؛ إن المحرم لا يَنكح ولا يُتكح -أو كما قال - ثم حدث عن عثمان مثله » يرفعه .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۲۵ رقم ٤٦٦).

<sup>(</sup>۲) «جامع الترمذي» (۳/ ۱۹۹ رقم ۸٤٠).

وأخرجه النسائي (١) أيضًا: عن أبي الأشعث ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أن عثمان بن عفان حدث عن النبي المنتظ أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» .

قوله: «لا ينكع المحرم» بفتح الياء وكسر الكاف ؛ لأنه من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ ، وذكره في «الدستور» في باب فَعَلَ يَفْعِلُ بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل ، يقال نكح و تزوج [٥/ق١٧٠-أ] نكحًا ونكاحًا .

فإن قيل: فيه حرف الحلق فينبغي أن تفتح العين في المستقبل.

قلت: لا يلزم أن تكون كل كلمة فيها حرف حلق أن تكون من باب فَعَلَ يَفْعَلُ بالفتح فيها أن تكون فيها حرف من حروف الحلق.

قال الجوهري: النكاح الوطئ وقد يكون العقد، تقول: نكحتها، ونكحت هي أي تزوجت.

قلت: المراد هاهنا العقد؛ لأن المحرم ممنوع من الوطئ إجماعًا.

قوله: اولا يُنكح بضم الياء وكسر الحاء ، من الإنكاح ، ومعناه: لا ينكح غيره ، أي لا يعقد على غيره ، ووجهه أنه لما كان ممنوعًا من نكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولًا تلك المدة أن يعقد لغيره ، وشَابَه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

قوله: «ولا يخطب» من حَطَبَ يَخَطُبُ -من باب نَصَرَ يَنْصُرُ - خِطبة بالكسر فهو خاطب، والاسم منه الخِطبة أيضًا فأما الخُطْبة بالضم فهو من القول والكلام، وإنها نهي عن الخِطبة أيضًا لما فيها من التعرض إلى النكاح.

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (٦/ ٨٨ رقم ٣٢٧٦).

ص: قال أبو جعفر صَّلَة: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا يجوز للمحرم أن يَنكح ولا يُخطب.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب وسالمًا والقاسم وسليهان بن يسار والليث والأوزاعي ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: لايجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره ولا يخطب، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي ﴿ شَوْ وَفِي «شرح الموطأ» للإشبيلي، وقوله: ولا يخطب يحتمل أن يريد السفارة في النكاح ويحتمل إيراد الخطبة حالة النكاح، فأما السفارة فيه فممنوع ، فإن سفر فيه وتناول العقد غيره أو سفر فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل فلم أر فيه نصًّا ، وعندي أنه أساء ولا يفسخ ، ويتخرج على قول أصحابنا فيمن خطب في العدة وعقد بعدها القولان، وأما إن خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا، وقد أساء من حضر العقد، رواه أشهب عن مالك، وقال أصبغ: لا شيء عليه، واختلف قول مالك في إبطال نكاح المحرم، فقال مرة: هو فسخ، وقال مرة: هو طلاق، وقوله في قصة طريف ردَّ عمر ويشف نكاحًا يقتضي الفسخ ، والفسخ باسم الرد أليق ، وعقد النكاح ممنوع حتى يحل بالإفاضة، فإن تزوج بعد الرمي وقبل الإفاضة فسخ نكاحه، رواه محمد بن القاسم، وقال مالك: ويراجع المحرم إن شاء إذا كانت في عدة منه، ولا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار، وروي عن ابن حنبل أنه منعه الرجعة والله أعلم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا نرئ بذلك بأسًا ، ولكنه إن تزوج فلا ينبغي أن يدخل بها حتى يجل .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليهان وعكرمة ومسروقًا وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود هيئه.

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ص: واحتجوا في ذلك بها حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: ثنا محمد بن إسحاق (ح).

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبدالله بن هارون، قال: ثنا أبي، قال: حدثني ابن إسحاق، قال: ثنا أبان بن صالح وعبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله الله الله تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام قائم بمكة ثلاثًا، فأتاه حويطب بن عبد العُزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال: وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعامًا فحضر تموه؟! فقالوا: لاحاجة لنا في طعامك فاخرج عنا، فخرج رسول الله الله الها [٥/ق١٠٠-ب] وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف،

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا معلى بن أسد، قال: ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي الله مثله .

حدثنا علي بن شيبة ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي النها مثله .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي الطبية مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار (ح) .

وحدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: ثنا محمد بن إدريس، قالا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي الله مثله.

Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: «أن النبي الله نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال، قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال، أتجعله مثل ابن عمر؟!».

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيها ذهبوا إليه بحديث ابن عباس.

## وأخرجه من تسع طرق صحاح:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن أبان بن صالح بن عمير المكي ، وعطاء بن وعبد الله بن أبي نجيح يسار المكي كلاهما ، عن مجاهد بن جبر المكي ، وعطاء بن أبي رباح المكي ، كلاهما عن ابن عباس .

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا فقد صرح بالتحديث، وصحح حديثه ابن حبان وغيره ، وأخرجه ابن إسحاق في «مغازيه» وموسى بن عقبة أيضًا عن الزهري إلى ميمونة بنت الحارث العامرية ، فخطبها عليه ، فجعلت أمرها إلى العباس وكان زوج أختها أم الفضل بنت الحارث، فزوجها العباس رسول الله الطِّين الله عنه الحارث، فروجها الحديث إلى أن قال: فقام رسول الله الليا وأقام ثلاث ليال ، وكان ذلك آخر القضية يوم الحديبية، فلما أن أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ، ورسول الله النَّه النَّه في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة ، فصاح حويطب بن عبد العزى نناشدك الله والعقد ألا خرجت من أرضنا، فقد مضت الثلاث، فقال سعد بن عبادة: كذبت، لا أم لك، ليس بأرضك ولا بأرض آبائك، والله لا يخرج، ثم نادى رسول الله الطِّيَّاةُ سهيلًا وحويطبًا فقال: إني قد نكحت فيكم امرأة ، في يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ، فقالوا : نناشدك الله والعقد إلا خرجت منا ، فأمر رسول الله الطُّيِّلا 

المسلمون، وخلف رسول الله النفخ أبا رافع ليحمل ميمونة، وأقام بسرف حتى قدمت عليه ميمونة، وقد لقيت ميمونة ومن معها عناء وأذى من سفهاء المشركين ومن صبيانهم، فقدمت على رسول الله النفخ بسرف، فبنى بها ثم أدلج، فسار حتى قدم المدينة، وقدر الله أن يكون موت ميمونة بسرف بعد ذلك بحين، فهاتت حيث بنى بها رسول الله النفخ.

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الله بن هارون بن أبي عيسى الشامي أبي على نزيل البصرة، وثقه ابن حبان، عن أبيه هارون بن أبي عيسى الشامي كاتب محمد بن إسحاق، وثقه ابن حبان وروى له النسائي، عن محمد ابن إسحاق. . . إلى آخره.

قوله: «وهو حرام» جملة حالية ، والحرام ضد الحلال ، وأراد به : وهو محرم .

قوله: «فعرست» هكذا هو من التعريس، قال الجوهري: أعرس فلان: أي أعدّ عرسًا، وأعرس بأهله إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها ولا تقل: عَرَّس، والعامة تقوله. انتهى، وهذا كها تراه يرد قول الجوهري، وكذلك قوله: «حتى عرس» بها.

قوله: «بين أظهركم» معناه: فعرست بينكم على سبيل الاستظهار، والمعنى بين ظَهْرًا منهم قدامه، وظهرا وراءه، فهو مكشوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم.

قوله: «بسرف» أي في سرف [٥/ق١٧١-أ] وقد ذكرنا غيره مرة أنها بفتح السين وكسر الراء وفي آخره فاء ، موضع بينه وبين مكة ، وهو على ستة أميال من مكة .

الثالث: عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن رَبّاح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي ، عن عطاء بن رباح والكل ثقات ، وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا أبو معاوية ، عن إسهاعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: «تزوج رسول الله السيلا ميمونة وهو محرم وهي محرمة ، بهاء يقال له سرف».

#### **Click For More Books**

الرابع: عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد العمي البصري شيخ البخاري ، عن وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه طاوس ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبراني (١): نا العباس بن الفضل الأسفاطي، نا سهل بن بكار، ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن النبي التي نكح ميمونة وهو محرم».

الخامس: عن علي بن شيبة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن عباس . عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبراني (٢) أيضًا: ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، نا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن النبي النبي النبي النبي تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم» .

السادس: عن ربيع المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي الله .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣): نا يجيئ، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله الطيخ تزوج ميمونة وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

السابع: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنهاطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه النسائي (٤): أنا عمرو بن علي ، عن محمد بن سواء ، نا سعيد ، عن قتادة ، ويعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «تزوج رسول الله الطيالة ميمونة بنت الحارث وهو محرم» وفي حديث يعلى : «بسرف» .

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣ رقم ١٠٩١٨).

<sup>(</sup>۲) «المعجم الكبير» (۱۲/۱۲ رقم ۱۲٤۷۱).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (١/ ٣٤٦ رقم ٣٢٣٣).

<sup>(</sup>٤) «المجتبى» (٦/ ٨٧ رقم ٣٢٧١) Click For More Books

الثامن: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبي الشعثاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم (١): نا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي ، جميعًا عن ابن عيينة ، قال ابن نمير: نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أن ابن عباس أخبره: «أن النبي الشيخ تزوج وهو محرم» زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم: «أنه نكحها وهو حلال».

التاسع: عن إسهاعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة» (٢): أنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا، قالوا: ثنا أبو العباس، قال: أنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، قال: أخبرني يزيد بن الأصم: «أن رسول الله المليخ نكح وهو حلال» قال عمرو قلت: لابن شهاب أتجعل يزيد ابن الأصم إلى ابن عباس؟!».

قال أحمد (٣): ورواه الحميدي، عن سفيان، وزاد فيه: قال: «نكح ميمونة وهو حلال، وهي خالته، قال: فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابيًّا بوالًا على عقبيه إلى ابن عباس؟!» وقد ذكره الشافعي في رواية المزني عنه.

قوله: «وما يدري ابن الأصم» أي يزيد بن الأصم، واسم الأصم: عمرو - ويقال: عبد عمرو - بن عبيد العامري البكائي أبو عوف المكي نزل الرقة، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي المنت ، وخاله عبد الله بن عباس، قيل: إن له رؤية من النبي النبي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين.

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۳۱ رقم ۱٤۱۰).

<sup>(</sup>٢) «المعرفة» (٤/ ٣٦ رقم ٢٨٨٦).

<sup>(</sup>٣) هو الإمام البيهقي صاحب «المعرفة».

Click For More Books

قوله: «أعرابي بوال» أراد به نسبته إلى الجهل ، ومعناه جاهل بالسُّنَة ، والأعرابي: البدوي ، والغالب على أهل البادية الجهل ، وأراد عمرو بن دينار بهذا الكلام الطعن في حديث زيد بن الأصم ، حيث قال: إن النبي التَّكِيُّ نكح ميمونة وهو حلال ، وهو يخالف ما قال ابن عباس: «إن النبي التَّكِيُّ تزوجها وهو محرم».

فإن قيل: قال البيهقي: هذا الذي قاله عمرو بن دينار لا يوجب طعنًا في روايته ، ولو كان مطعونًا من الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري ، وإنها قصد ابن دينار بها قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم ، والترجيح يقع بها قال عمرو لو كان يزيد [٥/ق ١٧١-ب] يقوله مرسلًا كها [كان] (١) ابن عباس يقوله مرسلًا إذ لم يشهد عمرة القضية كها لم يشهدها يزيد بن الأصم ، إلا أن يزيد إنها رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر فهي أعلم بأمرها من غيرها .

أنا أبو عبد الله الحافظ (٢)، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي، قال: ثنا الحسين بن سفيان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: ثنا أبو فزارة، عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله الكيلة تزوجها وهي حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

## وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وكذلك رواه ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة موصولا ، وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمونة مرسلا ؛ فقد رواه حبيب بن الشهيد وهو أوثق من جعفر بن برقان ، ومعه الوليد بن زروان ، كلاهما عن ميمون بن مهران موصولا ، ومع روايته إعن ميمون رواية أبي فزارة عن يزيد موصولا ، وكل بحمد الله ثقة ، فلا يبقى لك طعن في رواية الثقات .

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «قال» ، والمثبت من «معرفة السنن والآثار».

<sup>(</sup>۲) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٦/٥ رقم ٨٩٤٠).

<sup>(</sup>۳) «صحیح مسلم» (۱۰۳۲ /۲ رقم ۱۰۳۱). Click For More Books

قلت: هذا إنكار من البيهقي للأمر الصريح مثل الشمس، وكيف لا يكون هذا طعنا من عمرو بن دينار في رواية يزيد بن الأصم وهو ينادي بأعلى صوته ويقول: أتجعل أعرابيًا بوالا على عقبيه إلى ابن عباس؟! وكيف يكون طعن بأكثر من ذلك؟! واحتجاج الزهري بيزيد بن الأصم لا ينفي طعن عمرو بن دينار فيه، فإن عمرو بن دينار نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري ، على أن بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس.

قوله: • والترجيح يقع بها قال عمرو... إلى آخره عير مُسَلَّم ؛ لأن مرسل ابن عباس مسند لا ريب فيه ، ومرسله خير من مسند غيره من التابعين ، ويزيد بن الأصم لا يلحق ابن عباس ولا يقرب منه ، ومرسل ابن عباس أعلى من مسند من أكبر من يزيد بن الأصم فضلا عن يزيد بن الأصم ، ثم إن الذين رووا أنه الله تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد ؛ أعلى وأثبت من الذين رووا أنه تزوجها وهو حلال ، وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلي بن أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحئ ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «تزوج رسول الله الشيخ بعض نسائه وهو محرم» .

ش: إسناده صحيح على شرط الشيخين لأن الكل من رجالهما ما خلا ابن خزيمة ، وأبو عوانة وهو الوضاح اليشكري ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح الكوفي العطار ، ومسروق هو ابن الأجدع ، وروى لهم الأربعة أيضًا .

وأخرجه ابن حبان في اصحيحه (١): أنا الحسن بن سفيان ، قال: نا إبراهيم بن

<sup>(</sup>۱) «صحيح ابن حبان» (۹/ ٤٤٠ رقم ٤١٣٢).

الحجاج، قال: نا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «تزوج رسول الله الطّيخ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم».

فإن قيل: قد قال البيهقي: ويروئ عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة فقال: عن إبراهيم بدل أبي الضحى، قال أبو علي النيسابوري: كلاهما خطأ، والمحفوظ: عن مغيرة و عن شباك، عن أبي الضحى، عن مسروق مرسلًا عن النبي التي كذا رواه جرير، عن مغيرة.

قلت: لا نسلم أنه خطأ بل هو محفوظ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كها ذكرنا، وقال الطحاوي: روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس، روئ ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، ثم ذكر السند المذكور، ثم قال: وكل هؤلاء أئمة يحتج برواتهم، على ما يجيء عن قريب، وقال في "مشكل الحديث": ثم اعلم أن رواية أبو عوانة عن مغيرة مسندًا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين:

**الأول:** أن أبا عوانة أجَلَّ من جرير ، قال [٥/ق١٧٦-أ] أبو حاتم : أبو عوانة أحب إلى من جرير بن عبد الحميد .

والثاني: أن أبو عوانة زاد الإسناد، وزيادة الثقة مقبولة.

ويعضد هذا أيضًا ما رواه أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة : «أن النبي الليكة تزوج وهو محرم» .

أخرجه البيهقي (٢): ثم قال: ذكر عائشة فيه وهم ، وإنها يروي عن ابن أبي مليكة مرسلًا ، وقد رواه الفلاس ، عن أبي عاصم مرسلًا .

<sup>(</sup>١) "سنن البيهقي الكبرئ" (٧/٢١٢ رقم ١٣٩٩٠).

<sup>(</sup>۲) «السنن الكبرئ» (۷/ ۲۱۲ رقم ۱۳۹۸۹).

ش: إسناده صحيح، وسليمان بن شعيب الكيساني وثقه أبو سعد السمعاني، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقه يجيئ وأبو زرعة وأبو حاتم، وروئ له أبو داود والنسائي، وكامل بن العلاء أبو العلاء التميمي السعدي وثقه ابن معين والعجلي وابن شاهين، وأخرج له الحاكم في «مستدركه» وروئ له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأبو صالح ذكوان الزيات، روئ له الجماعة.

وقال الطحاوي: هذا ما لا نعلم فيه عن أبي هريرة خلافًا، فهذا كما ترى روي في هذا الباب عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة هيئه.

ولما أخرج الترمذي (١): حديث ابن عباس قال: وفي الباب عن عائشة.

وهذا الطحاوي قد أخرج عنهم جميعًا .

ص: فقال لهم أهل المقالة الأولى ومن تابعكم أن رسول الله الله الله تزوج ميمونة وهو عرم؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال ، فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع : «أن النبي الله تزوج ميمونة حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما» .

حدثنا ربيع المؤذن ، وربيع الجيزي ، قالا : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال: ثنا حجاج ، قالا: ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث [قالت] (٢٠): «تزوجني رسول الله الله الله الله الله من مكة » ، ولم يقل ابن خزيمة : «بعد أن رجع من مكة » .

<sup>(</sup>۱) «جامع الترمذي» (۳/ ۲۰۱ رقم ۸٤۲).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل»: «قال»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم، أنه سمع أبا فزارة يحدث، عن يزيد بن الأصم قال: «أخبرتني ميمونة أن النبي الله تزوجها حلالًا».

ش: أي فقال أهل المقالة الأولى لأهل المقالة الثانية وهذا اعتراض منهم عليهم في احتجاجهم بأحاديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة: «أن رسول الله الله التوج ميمونة وهو محرم» تقريره أن يقال: من يتابعكم على دعواكم هذه؟ وقد أخبر أبو رافع الذي كان سفيرًا بين النبي الله وبين ميمونة أنه الله الله الله وهما حلال، وكذلك أخبرت ميمونة صاحبة القضية أنها تزوجها رسول الله الله الله وهما حلالان، فهذا أولى من غيره؛ لأن صاحبة القضية ومن يمشي فيها أدرى بحال القضية من غيره.

أما حديث أبي رافع فأخرجه: عن ابن مرزوق، عن حبان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن هلال، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع مولى النبي الملكة واسمه إبراهيم، وقيل: غير ذلك.

وأخرجه الترمذي (1): ثنا قتيبة ، قال: ثنا حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله الله ميمونة وهو حلال ، وبنئ بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار: «أن النبي الله تزوج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مرسلا .

وقال: ورواه أيضًا سليهان بن بلال ، عن ربيعة مرسلًا .

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١).

### وأما حديث ميمونة فأخرجه من ثلاث طرق:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، وربيع بن سليهان الجيزي الأعرج ، كلاهما عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (١): نا موسئ بن إسهاعيل، قال: ثنا هماد، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم [٥/ق٢٧٦-ب] ابن أخت ميمونة، عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله الطيخ ونحن حلالان بسرف».

الثاني: عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

## **وأخرجه البيهقي (٢)** : من حديث حماد بن سلمة نحوه .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أبي فزارة راشد بن كيسان العبسي الكوفي ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة .

وأخرجه مسلم (٣): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا يحيى بن آدم ، قال: نا جرير بن حازم ، قال: ثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله الطين تزوجها وهو حلال ، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

وأخرجه الترمذي (٤): نا إسحاق بن منصور ، قال: أنا وهب بن جرير ، قال: نا أبي ، قال: سمعت أبا فزارة يحدث ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة: «أن رسول الله الطيخ تزوجها وهو حلال ، وبنئ بها حلالا ، وماتت بسرف ودفنها في

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۲/ ١٦٩ رقم ١٨٤٣).

<sup>(</sup>٢) اسنن البيهقي الكبرئ (٧/ ٢١٠ رقم ١٣٩٨٢).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١١).

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٣ رقم ٨٤٥).

الظلة التي بنى بها فيها». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا: «أن النبي النيالي تزوج ميمونة وهو حلال».

ص: فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنها رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا، حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحن، عن سليهان بن يسار: «أن رسول الله على بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج، وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري، وترك الزهري الإنكار عليه، وأخرجه من أهل العلم وجعله أعرابيًا بوالًا، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري، وقد أجمعا جميعًا على الكلام بها ذكرنا في يزيد بن الأصم، ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان، وقد روى هذا الحديث منقطعًا.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: «كنت عند عطاء فجاءه رجل، فقال: هل يتزوج المحرم؟ فقال: ما حرم الله النكاح منذ أحله، قال ميمون: فقلت له: إن عمر بن عبد العزيز عليه كتب إلي أن سل يزيد بن الأصم أكان رسول الله الله حين تزوج ميمونة حلالًا أو حرامًا؟ فقال يزيد: تزوجها وهو حلال، فقال عطاء: ما كنا نأخذ بهذا إلَّا عن ميمونة، كنا نسمع أن رسول الله الله الله على عرمه.

فأخبر جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران بالسبب الذي وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم، وأنه إنها كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة Click For More Books

ولا عن غيرها، ثم حَاجً ميمون بعد عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوزه به، فلو كان عنده عمن هو أبعد منه لاحتج به؛ ليؤكد بذلك حجته، فهذا هو أصل هذا الحديث أيضًا عن يزيد بن الأصم لا عن غيره، والذين رووا أن النبي الملكة تزوجها وهو محرم أهل علم وثبت أصحاب ابن عباس على سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد هي وهؤلاء أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضًا منهم: عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله ابن أبي نجيح، فهؤلاء أيضًا أثمة يقتدي برواياتهم، ثم قد روي عن عائشة أيضًا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس، روئ ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه: أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحي، عن مسروق، فكل هؤلاء أثمة يحتج بروايتهم، فها رووا من ذلك أولى مما روئ من ليس كمثلهم في الضبط والفقه والأمانة.

وأما حديث عثمان وسي فإنها رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد [٥/ق٢٧٠-أ] ولا كمن روئ ما يوافق ذلك عن مسروق ، عن عائشة ، ولا لنبيّه أيضًا موضع في العلم كموضع أحد [من](١) ذكرنا ، فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض بن جميع من ذكرنا ممن روئ بخلاف الذي روئ هو ؛ فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

ش: أي فكان من حجتنا ودليلنا على أهل المقالة الأولى، وأراد بها الجواب عن الاعتراض المذكور، بيانه أن يقال: إن مذهبكم ومسلككم أنكم تدعون أن هذا الأمر لا يؤخذ إلا من طريق صحة الإسناد واستقامته، ثم تخالفون هذا وترجحون الأحاديث التي فيها أنه النيلا تزوج ميمونة وهو حلال، على حديث ابن عباس أنه النيلا تزوجها وهو حرام، مع علمكم بأن طرق حديث ابن عباس أصح من تلك الأحاديث! وهذا تعسف منكم وعدم إنصاف، بيان ذلك: أما حديث أبي رافع الذي تحتجون به في جملة حججكم فإنه رواه مطر الوراق، ومطر عندكم ليس ممن

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» : «مما» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

يحتج بحديثه ، قال النسائي : مطر بن طههان الوراق ليس بالقوي . وعن أحمد : كان في حفظه سوء ولين ، سلمنا أنه مجمع عليه في ثقته وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبًا منهم ، ومع هذا فقد روئ مالك بن أنس حديث أبي رافع وقطعه ولم يوصله ، ولا يشك أحد أن مالكا أحفظ من مطر وأضبط منه ، وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل ، قد رواه مطر الوراق فوصله ، رواه حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع ، وذلك عندي غلط من مطر ؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين – وقيل : سنة تسع وعشرين – ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان هيئ في ذي الحجة سنة خس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى ، والله أعلم . انتهى .

قلت: العجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج! ومن يحتج في كتابه بمثل أبي بكر بن أبي مريم والحجاج بن أرطاة وموسئ بن عبيدة وابن لهيعة ومحمد ابن دينار الطاهي ومن هو أضعف منهم لا ينبغي له أن يرد رواية مطر الوراق، فانظر إلى هذا الكلام العجيب الذي لا طعم له، حيث يعرض بهذا ويلوح إلى الطحاوي بغير أصل ولا طريق، فالطحاوي متى ضعف مطر الوراق؟! وإنها أخبر عن الخصم أنهم لا يحتجون بحديثه وبئين أن وصله حديث أبي رافع غير صحيح كها ذكره أبو عمر، وأن قطعه هو الصحيح كها رواه مقطوعًا من هو أضبط منه، ولا مناسبة لذكر البيهقي أيضًا هؤلاء الجهاعة الذين أشار إليهم بضعفهم ؛ لأن الطحاوي لم يحتج في هذا المقام بأحد من هؤلاء حتى يورد عليه شيء، وإن كان قد روي لواحد منهم في غير هذا الموضع من الكتاب فيكون ذلك إما في المتابعات أو الشواهد، أو يكون قد ظهر عنده ما يوجب توثيق هؤلاء فاحتج بهم، فقول الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة، فتوثيقه توثيق، وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب حجة ، فتوثيقه توثيق وتضعيفه تضعيف، ولا ينازعه الطحاوي في هذا الباب ولا يوبية المؤلول الباب حجة ، فتوثية مؤلول الباب عبد المؤلول المؤلول الباب عبد المؤلول المؤلول الباب عبد المؤلول المؤلول الباب عبد المؤلول الباب عبد المؤلول الباب عبد المؤلول المؤلول الباب عبد المؤلول المؤلول الباب عبد المؤلول المؤلول المؤلول المؤلول المؤلول البي المؤلول ا

أحد في ذلك ، ألا ترئ إلى الشيخين فإنها قد احتجا في "صحيحها" بجهاعة من الناس قد ضعفهم غيرهما فلم يعتبر الناس ذلك ، فكذلك الطحاوي ، والذي ذكره البيهقي هو شأنه وهو واقع فيه ، فإنه في "سننه" ربها يحتج بواحد من الرواة عند كون الحجة له ، ثم يضعفه في موضع آخر عند كون الحجة عليه ، فمن تتبع ذلك في "سننه" وقف على ما ذكرنا ، ونعوذ بالله من البهتان .

وأما حديث يزيد بن الأصم فإنه قد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري فلم يبق الاستدلال به صحيحًا ، وذلك [٥/ق٧٦-ب] [لأنهم] (١) يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار ، فها لهم يسكتون هاهنا ولا يقولون بتضعيف حديث يزيد بن الأصم؟! وقد ذكرنا فيها مضى ما قال البيهقي هاهنا ، وما أجبت عنه ، ولو كان كلام عمرو بن دينار لم يكن طعنًا في يزيد بن الأصم لكان الزهري يرد عليه ما قاله فيه ، فسكوته دليل على أن الصواب مع عمرو بن دينار ، ومع هذا فإن الحجة عندهم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان ، وقد روئ جعفر بن برقان هذا الحديث منقطعًا .

أخرجه الطحاوي، عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: «كتب عطاء . . . » إلى آخره فأخبر جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم، وأنه إنها كان ذلك من قول يزيد بن الأصم لا عن ميمونة ولا عن غيرها، ما يدفع بذلك ما قال البيهقي: رواه ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة موصولا، وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمون مرسلا فقد رواه حبيب بن الشهيد وهو أوثق من جعفر بن برقان ومعه الوليد بن زروان، كلاهما عن ميمون بن مهران موصولا، صح روايتهما عن ميمون رواية أبي فزارة، عن يزيد موصولا، وكل بحمد الله ثقة، فلا يبقى لك طعن في رواية

<sup>(</sup>١) تكررت في «الأصل».

الثقات، ولئن سلمنا ما ذكره البيهقي وغيره، ولكن هؤلاء لا يساوون الذي رووه عن ابن عباس أهل عن ابن عباس: أنه الله تزوجها وهو محرم؛ لأن الذين رووه عن ابن عباس أهل علم وثبت وضبط وإتقان، وهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعكرمة مولى ابن عباس وجابر بن زيد أبو الشعثاء، فهؤلاء أثمة أجلاء أثبات وحجج يحتج بروايتهم، ويقتدي بآرائهم، وكذلك الذين رووا عنهم ونقلوا: منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أئمة ثقات أثبات يحتج برواياتهم فلا يشك أحد ممن له بصيرة وتمييز بين الرجال أن هؤلاء لا يساويهم رواة الأحاديث التي فيها أنه الله تزوج ميمونة وهو حلال، ولا يدانيهم ولا يقرب منهم، ومع هذا فحديث ابن عباس قد وافقه حديث عائشة وشيده وعضده برواة هم أئمة ثقات أجلاء لم يطعن فيهم أحد حديث عائشة وشيده وعضده برواة هم أئمة ثقات أجلاء لم يطعن فيهم أحد مسلم بن صبيح، الذي يروي عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة هيئه .

وأما حديث عثمان بن عفان عين فإن الذي رواه نبيه بن وهب ، وليس هو كعمرو بن دينار ولا جابر بن زيد ، ولا يداني واحدًا منهما ولا يقرب ، ولا له موضع في العلم كموضع أحد منهم ، وقال ابن العربي : ضعف البخاري حديث عثمان وصحح رواية ابن عباس .

فهذا البخاري لو علم أن رواة حديث عثمان مساوون لرواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين، ولئن سلمنا أنهم متساوون فنقول: معنى قوله: لا ينكح المحرم: لا يطأ وهو محمول على الوطئ، والكراهة لكونه سببًا للوقوع في الرفث، لا إن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع، ولهذا قرنه بالخطبة، ولا خلاف في جوازها وإن كانت مكروهة، فكذا النكاح والإنكاح، وصار كالبيع وقت النداء.

فإن قيل: اجتمع هاهنا نصَّان: أحدهما: مثبِت والآخر نافي؛ لأن قول من قال: تزوج ميمونة وهو حلال مثبت؛ لأن معناه أي خارج عن الإحرام بعد دخوله فيه، Click For More Books

وهذا مثبت ، لأنه يثبت أمرًا عارضًا على الإحرام ، وقول من قال : إنه تزوجها وهو محرم نافي ؛ لأنه ينفي الأمر العارض وهو الحل ، فكان ينبغي أن يكون المثبت أولى [٥/ق٢٠٤-أ] لأنه أقرب إلى الصدق من النافي ، ولهذا قبلت الشهادة على الإثبات دون النفى ، وهذا اختيار أبي الحسن الكوفي أيضًا .

قلت: اتفقت الروايات على أن النكاح لم يكن في الحل الأصلي، وإنها الاختلاف في أنه كان في الحل المعترض على الإحرام أو كان في الإحرام؟ وأخذ أصحابنا في هذه الصورة بالنافي وهو أنه لم يكن في الحل الأصلي، وإنها اختاروا هذا وإن كانوا يأخذون في بعض المواضع بالمثبت، واختلاف أصحابنا في هذا يرجع إلى أصل، وهو أن النفي لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون من جنس ما يعرف بدليله بأن يكون مبناه على دليل، أو من جنس ما لا يعرف بدليله بأن يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل، أو احتمل الوجهان، فإن كان الأول فهو مساو للمثبت وتتحقق المعارضة بينهما ويعمل بالراجح منهما، وإن كان الثاني فالأخذ بالمثبت أولى ؛ لأن ما لا دليل عليه لا يعارض ما ثبت بالدليل ، وإن كان الثالث يستقصى وينظر في ذلك النفي ؛ فإن تبين أنه مما يعرف بالدليل يكون كالإثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح، وإن تبين أنه بناء على الاستصحاب فالإثبات أولى كالقسم الثاني، ثم النفي في حديث ميمونة مما يعرف بدليله، وهو هيئة المحرم، فإن الإحرام حالة مخصوصة يدرك عيانًا من لبس ما ليس بمخيط، وكشف الرأس، فيكون كالإثبات، فيقع بينهما المعارضة فيطلب الترجيح، فرجحناه بحال الراوي؛ لأنه تعذر الترجيح من نفس الحجة ، فأخذنا برواية ابن عباس ؛ لأنه روى القصة على وجهها وذلك دليل إتقانه، فكان الأخذ بروايته أولى؛ لأن راوي المثبت وهو يزيد بن الأصم لا يعادل ابن عباس في الضبط والإتقان والتفقه التي هي من أسباب ترجيح الرواية، ولهذا أنكر عمرو بن دينار حديثه وقال للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم ؛ أعرابي بوال على عقبيه ، أتجعله مثل ابن عباس؟! فسكت الزهري ولم ينكر عليه . فافهم .

#### Click For More Books

ص: وأما النظر في ذلك: فإن المحرم حرام عليه جماع النساء، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك، فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل، ولا بأس بأن يشتري طيبًا يتطبب به بعد ما يحل، ولا بأس بأن يشتري طيبًا يتطبب به بعد ما يحل، ولا بأس بأن يشتري صيمًا ليلبسه بعدما يحل، وذلك الجماع والتطبب واللباس حرام عليه كله وهو محرم، فلم تكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه، ورأينا المحرم لا يشتري صيدًا، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء الصيد، أو كحكم شراء ما وصفنا مما سوئ ذلك؛ فنظرنا في ذلك فإذا من أحرم وفي يداه صيد أمر أن يطلقه، ومن أحرم وعليه قميص أو في يده طيب أمر أن يطرحه عنه ويرفعه، ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته وترك حبسه، ورأيناه إذا أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها، فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد، فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد المنكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له لبس ذلك عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الإحرام.

ش: أي وأما وجه النظر والقياس في نكاح المحرم وإنكاحه: فإن المحرم حرام عليه . . . إلى آخره ظاهر غني عن زيادة البيان ، ولكن ملخصه: أن المحرم ممنوع من شراء الصيد وغير ممنوع من شراء الجارية والطيب والقميص مثلاً ، ولكن لا يحل استعمالها في الوطئ والتطيب واللبس إلا بعد الخروج من الإحرام ، وعقد النكاح يحتمل أن يكون كالنوع الثاني ، فاعتبرنا ذلك فرأينا من أحرم وفي يده صيد يؤمر بإطلاقه ، ومن أحرم ومعه قميص أو طيب يؤمر بطرحه ، ومن أحرم ومعه امرأة لا يؤمر بإطلاقها ، فكان حكمها كحكم القميص والطيب لا كحكم الصيد ، فالقياس على ذلك [٥/ق١٧٤-ب] يقتضي حكمها أن يكون في استقبال العقد عليها كحكم استقبال العقد على الثياب والطيب الذي يحل استعماله بعد الخروج من الإحرام .

#### **Click For More Books**

ص: فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلًا، ولو اشتراها كان شراؤه جائزًا، فكان الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤه، وكانت المرأة حرامًا على المحرم جماعها فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها.

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك: أنا رأينا الصائم والمعتكف حرام على واحد منها الجهاع، وكل قد أجمع أن حرمة الجهاع عليهها لا يمنعهها من عقد النكاح لأنفسهها إذ كان ما حرم الجهاع عليهها من ذلك إنها هو حرمة دين، كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها، فحرمة الإحرام في النظر أيضًا كذلك، وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح، فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه، وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك أيضًا أن يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح، وحرمة الجهاع بالإحرام كحرمته بالصيام سواء، فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح، فكذلك حرمة الإحرام لا تمنع عقد النكاح، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى بيانه: أن يقال: قياس عقد النكاح للمحرم مع حرمة الوطئ حالة الإحرام على عقد الملك على الثياب والطيب مع حرمة استعمالهما حالة الإحرام غير صحيح؛ لأنه لا يلزم جواز شراء ما لا يحل استعماله جواز عقد النكاح على ما لا يحل ، ألا ترئ أنه يجوز للرجل شراء أخته من الرضاع ولا يجوز عقده النكاح عليها؟ فكذلك المحرم لما كان جماع المرأة عليه حرامًا فكذلك يكون عقده عليها حرامًا قياسًا عليه ، وأجاب عن ذلك بقوله: «فكان من الحجة للآخرين عليهم» ، أي على أهل المقالة الأولى .

(في ذلك) أي فيها أوردوه من الاعتراض ، وأراد بالحجة ، الجواب وهو ظاهر .
 قوله: (وكلٌ) أي كل طائفة من الفريقين قد أجمعوا إلى آخره .

#### Click For More Books

قوله: ﴿إِذَا كَانَ ۗ أَي حَيْنَ كَانَ .

ص: وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم : قأن ابن مسعود عليه كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المحرم» .

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم، عن عطاء: «أن ابن عباس كان لا يرئ بأسًا أن يتزوج المحرمان».

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : «سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به؟ هل هو إلا كالبيع» .

ش: أخرج هذه الآثار عن هؤلاء الثلاثة من الصحابة وهم عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وشخم تأكيدًا لما روى من الأحاديث المرفوعة عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة في جواز نكاح المحرم، وتأييدًا لما قاله من وجه النظر والقياس.

أما أثر ابن مسعود فأخرجه بإسناد رجاله ثقات ولكنه مرسل؛ لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وقال عباس: سمعت يحيى يقول: مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي.

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): نا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عبد الله: «أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسًا».

وأما أثر ابن عباس، فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، وحجاج هو ابن المنهال، وحماد هو ابن سلمة، وحبيب هو ابن أبي قريبة البصري المعلم روئ له مسلم وأبو داود والترمذي(٢)، وقيس هو ابن سعد المكي، قال أحمد وأبو زرعة: ثقة.

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥١ رقم ١٢٩٥٩).

<sup>(</sup>٢) قلت: بل روى له الجهاعة ، انظر «تهذيب الكهال» وفروعه .

روى له مسلم ومن الأربعة غير الترمذي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري [٥/ق٥٧٠-أ] أبو سعيد الحراني، روى له الجهاعة.

وأخرج بن أبي شية في «مصنفه» (۱): نا عائذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ، عن قتادة ويعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «لا بأس به ، يعني المحرم يتزوج».

وأما أثر أنس بن مالك فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح، عن روح بن الفرج القطان المصري، عن أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري أحد الحفاظ المبرزين وشيخ البخاري وأبي داود، عن محمد بن إسهاعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار المدني روى له الجهاعة، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عتيق، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

فهذا كما رأيت قد روى جواز نكاح المحرم عن جماعة من الصحابة ، وهم : عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة ، وقد ذكر ابن حزم معاذًا أيضًا ، فصاروا ستة أنفس من كبار الصحابة وفقهائهم ، وقال ابن حزم : أجاز ذلك طائفة ، وصح عن ابن عباس ، وروي عن ابن مسعود ومعاذ ، وبه قال عطاء والقاسم بن محمد وعكرمة والنخعى وأبو حنيفة وسفيان عليهم .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٥٢ رقم ١٢٩٦٤).

### ص: كتاب النكاح

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام النكاح وأنواعه، ولما فرغ عن العبادات الأربعة: الصلاة والزكاة والصوم والحج، التي تعني أركان الإسلام وأسس الدين؛ شرع في بيان النكاح الذي هو أيضًا من جملة العبادات، ولما كان مشتملًا على مصالح دنياوية أيضًا أخره عن العبادات المحضة، وقدمه على غيره لشدة اتصاله بالعبادات المحضة بخلاف غيره، ثم للنكاح تفسير لغة وشرعًا، وركن وشرط، وحُكم وحِكم.

أما تفسيره لغة: فهو الجمع، يقال: أنكحنا الفَرَا فسنرئ، أي جمعنا بين المجهار الوحشي وبين أنثاه، سننظر ما يحدث بينهها، قال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول: نكحتها، ونكحت هي: أي تزوجت، وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء. وقال الزجاجي: هو في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، وفي «المعرب»: وقولهم النكاح: الضم مجاز، وفي «المغيث»: النكاح التزويج، وقال القرطبي: اشتهر إطلاقه على العقد. وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه، حكاها القاضي حسين:

أصحها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه أبو الطيب وبه قطع المتولي وغيره.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك.

وأما تفسيره شرعًا: فهو عقد يوجب حل البضع قصدًا.

وأماركته: فهو الإيجاب والقبول.

وأما شرطه: فهو الرضا، وحضور الشاهدين، وحل المحل، وثبوت المال. وأما حكمه: فهو ثبوت الحل.

وأما حِكمه: فكثيرة: منها تكثير عباد الله وأمة رسوله الطلا، ومنها: صيانة النفس عن الزنا المفضي إلى العذاب في الدنيا والآخرة، ومنها: حصول الولد الصالح ينفع في الدنيا والآخرة، ومنها: الأنس والتسكين والتحصين، ومنها: تفريغ القلب عن مصابرة الشهوة، وتدبير المنزل وما يحتاج إليه فيه من الخدمة وغيرها.

\* \* \*

## ص: باب: بیان ما نهی عنه من سوم الرجل علی سوم أخیه وخطبته علی خطبة أخیه

ش: أي هذا باب في بيان ما جاء في النهي عن سوم الرجل على سوم أخيه ، والمساومة هي المجاذبة بين البائع والمشتري ، وفصل ثمنها ، يقال : سام يسوم سومًا وساوم واستام ، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المستاومين ورضيانه قبل الانعقاد ، فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الإفساد ، ومباح في أول العرض والمساومة .

و «الخِطْبة» بكسر الخاء ، والنهي في ذلك أن يخطب الرجل المرأة فتركن [٥/ق٥٧٠-ب] إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد ، فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها ، وهو خارج عن النهي .

ص: حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله الله قال : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه» .

ش: هذان طريقان صحيحان ، ورجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم .

وأخرجه مسلم (١٠): حدثني زهير بن حرب وابن مثنى ، جميعًا عن يحيى القطان -قال زهير : نا يحيى - عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي الطَّيْكُا قال : «لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له» .

<sup>(</sup>١) "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١٢).

قوله: ﴿ لا يبيع الرجل على صورة النفي ، وفي رواية مسلم وأبي داود ﴿ لا يبع ﴾ على صورة النهي ، ثم قيل معناه : لا يشتري ، وأما بيعه سلعته على بيع أخيه فغير منهي عنه ، قال عياض : والأولى أن يكون على ظاهره ، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليذهده في شراء تلك التي ركن إليها أولًا من عند الآخر ، فيشتمل عليه النهي ، ويكون على ظاهره ، قيل في معنى هذا الكلام قولان :

أحدهما: إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد، وهو محرم؛ لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد؛ لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه.

الثاني: أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثل الأول في النهي ، وسواء كان المتعاقدان تعاقدا على البيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد ، فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء ، تقول: ابتعت الشيء بمعنى اشتريته ، وكذلك بعت الشيء يكون بمعنى اشتريته ، وهو اختيار أبي عبيد في قوله الناي "لا يبع أحدكم على بيع أحيه" ، وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره .

قوله: «ولا يخطبُ بضم الباء لأنه عطف على «لا يبيع» المنفي ، وأما في رواية مسلم وأبي داود فينبغي أن يكون مجزومًا ؛ لأنه عطف على المجزوم ، والمعنى فيه : أن الخاطب إذا ركن إليه وقرب أمره ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك ، وذكر الصداق ونحو ذلك لم تجز حينئذ الخطبة لأحد على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا ، ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضي أن النكاح جائز ،

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۲۲۸ رقم ۲۰۸۱).

واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضا به ، فقال مالك : يفسخ على كل حال ، وبه قال داود ، وروي عنه أنه قال : لا يفسخ أصلًا ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وبه قال الشافعي ، وقال ابن القاسم : إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها ، فإنه يتحلل الذي خطب عليه ، ويعرفه بها صنع ، فإن حلله وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها ، وقد أثم فيها فعل .

وقال ابن وهب: إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها ، فإن رغب الأول فيها وتزوجها فقد برئ هذا من الإئم ، وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد ، وليس يقضى عليه بالفراق .

وقال ابن القاسم: إنها معنى النهي: إذا خطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجلاً سوءًا، فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

وقال أبو عمر : تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة : أنه إن لم يكن دخل بها فرق بينهما ، فإن كان دخل مضى النكاح بئس [٥/ق١٧٩-أ]ما صنع .



#### ص: باب: نكاح المتعة

ش: أي هذا باب في بيان نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به ، يقال: تمتعت به أتمتع تمتعًا ، والاسم: المتعة ؛ لأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم ، وقد كان مباحًا في الإسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد، قال: ثنا إسهاعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود على قال: «كنا نغزو مع رسول الله الله الله وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ لَا تُحُرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلُ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَ إِنَ اللهَ لَا يُحُرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلُ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَ إِنَ اللهَ لَا يُحُرِّمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلُ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَ إِنَ اللهَ لَا يَحُبُ اللهُ لَا يُحِبُ اللهُ لَا يُحِبُ اللهُ لَا يَعْتَدِينَ ﴾ (١).

ش: الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي ، عن أحمد: ثقة قد كتبنا عنه بالكوفة ، وعن يحيى: ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به ، روى له الترمذي وابن ماجه .

وإسماعيل بن أبي خالد العجلي الأحمسي الكوفي ، واسم أبي خالد: هرمز ، وقيل: سعد ، وقيل: كثير ، روئ له الجماعة .

وقيس بن أبي حازم واسم أبي حازم: حصين بن عوف البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي الكلال ليبايعه فقبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه وهو يخطب، ولم يثبت ذلك، وأبو حازم له صحبة، روى له الجهاعة.

<sup>(</sup>١) سورة المائدة ، آية : [٨٧].

والحديث أخرجه البخاري<sup>(۱)</sup>، ومسلم<sup>(۲)</sup>: من حديث إسهاعيل، عن قيس، عن ابن مسعود نحوه.

قوله: (وليس لنا نساء) جملة حالية.

قوله: «ألا نستخصي» من الاستخصاء وهو استفعال من الخصاء، وهو نزع البيضتين من الخصيتين، يقال: خصيت العجل خصاء -ممدود- إذا سللت خصيتيه، فالخصيتان هما البيضتان، والخصيتان هما الجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

قوله: **«أن ينكح بالثوب إلى أجل»** هو صورة المتعة ، وهو أن يتزوج امرأة على ثوب ونحوه إلى أجل معين .

ويستفادمنه:

حرمة الخصاء والتبتل والانقطاع عن الأزواج، وترك النسل الذي حض الطبيخ على تكثيره، وإبطال الحكمة في خلق الله تعالى ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الأرض وذر عباد الله فيها ليبلوهم كيف يعملون وليعبدوه جل اسمه، وتغيير خلق الله وإفساد خاصة الذكورية، وفيه أيضًا من الدلالة على جواز نكاح المتعة لأنه كان جائزًا في الإسلام، ولكنه انتسخ على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعید بن منصور، قال: ثنا هشیم، قال: أنا یونس، عن سعید بن جبیر، قال: «سمعت عبد الله بن الزبیر مخطب وهو یعرض بابن عباس یعیب علیه قوله فی المتعة، فقال ابن عباس: یسأل أمه إن كان صادقًا، فسألها فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئت سمیت رجالًا من قریش ولدوا فیها».

ش: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ويونس هو ابن عُبيد بن دينار البصري .

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (٤/ ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۲۲ رقم ۱٤٠٤).

قال البيهقي: وفيه تعريض بابن عباس، وزاد في آخره: قال ابن شهاب: وأخبرني عُبيد الله: «أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك، حتى طفق [٥/ق٢٠٤-ب] بعض الشعراء يقول فيه:

### يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل ك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قدرًا ولها بغضًا حتى قيل فيها الأشعار».

وأخرج البيهقي (٢) أيضًا: من حديث ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن الحسن بن عمارة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير : «قلت لابن عباس : ماذا صنعت؟! ذهبت الركائب بفتياك ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالوا؟ قال : قال الشاع :

أقول للسيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء به كنة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ما هذا أردت؛ إن المتعة لا تحل إلَّا لمضطر ألا إنها هي كالميتة والدم ولحم الخنزير».

<sup>(</sup>۱) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٢٠٥ رقم ١٣٩٤٢).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٠٥ رقم ١٣٩٤٣).

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أُميَّة بن بسطام، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع: «أن النبي الله أتاهم فأذن لهم في المتعة؛ .

ش: إسناده صحيح وأمية بن بسطام بن المنتشر العيشي أبو بكر البصري شيخ البخاري ومسلم، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ويشخه روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم (۱): حدثني أُميَّة بن بسطام العيشي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله: «أن رسول الله الكيلا أتانا فأذن لنا في المتعة».

وأخرجه البخاري(٢) أيضًا .

ص: قال أبو جعفر كَلَهُ: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أيامًا معلومة بشيء [معلوم] (٢) فإذا مضت تلك الأيام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدا على المتعة فيها ، ولا يتوارثان بذلك في قولهم .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس بن كيسان وسائر فقهاء مكة ، فإنهم قالوا: لا بأس بالمتعة . وصورتها ما ذكره الطحاوي ، وهو مذهب الشيعة ، وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط ، وقال ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله الطيخ جماعة من السلف منهم من الصحابة: أسهاء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو ابن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أُميَّة بن خلف ، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله الطيخ ومدة أبي بكر وعمر وعمر وعمر عبد إلى قريب

<sup>(</sup>۱) اصحيح مسلم (۲/ ۱۰۲۲ رقم ۱٤٠٥).

<sup>(</sup>٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٦٧ رقم ٤٨٢٧).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

آخر خلافة عمر علين واختلف في إباحتها عن ابن الزبير ، وعن علي فيها توقف ، وعن عمر بن الخطاب علين إنها أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط ، وأباحها بشهادة عدلين ، وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الأنصاري .

قلت: أما ما ذهب إليه الشيعة من ذلك فعجب على قاعدتهم ، وإن كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة ؛ لأن عمدتهم في مذهبهم الرجوع إلى قول على وأولاده ، وقد صح عن على هيئ على ما يجيء أنها منسوخة ، وأنكر على ابن عباس اعتقاده أنها غير منسوخة ، وكذا روي عن جعفر بن محمد الصادق هيئ .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز هذا النكاح، واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك، وأن رسول الله الله الله المناه عن المتعة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري ومكحولا والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد وداود ومحمد بن جرير وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، فإنهم قالوا: المتعة حرام، قد كانت مباحة ثم نسخت.

وقال الإمام أبو عبد الله المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت نسخه بالأحاديث المتأخرة وتقرر الإجماع على منعه [٥/ق٢٠٥-أ] ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة.

وقال عبد الحق: في كلامه مسامحة لقوله: «لم يخالف فيه إلَّا طائفة من المبتدعة» وقد حكينا من خالف فيه من الصحابة والتابعين، قال: واختلاف الأحاديث في زمن النسخ ليس بقادح.

وقد ذكر عبد الرزاق<sup>(۱)</sup>: عن ابن جريج ، عن عطاء قال: «أخبرني من شئت عن أي سعيد الخدري قال: «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقًا».

وذكر عن عطاء أيضًا (٢) قال: «أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلي قال: أخبرني يعلي أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر بعضنا له ذلك، فقال: نعم، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبدالله قال: فجئناه في منزله فسألناه عن أشياء ثم ذكرنا له المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله المله وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سهاها جابر وسيت اسمها فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر وسني فدعاها فسألها، فقالت له: نعم، قال: من أشهد، قال عطاء: فلا أدري أقالت: أمها، أم أخاها وأمها، قال: فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك». قال عطاء: وكان ابن عباس يقرأ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِم مِنْهُنْ فَعَاتُوهُنُ فَعَاتُوهُنْ فَعَاتُوهُنْ فَعَاتُوهُنْ فَعَالُوهُنْ فَعَالُوهُنْ فَعَالُوهُنْ فَعَالُوهُنْ فَعَالُوهُمْ بِهِم مِنْهُنْ فَعَاتُوهُنْ فَعَالُوهُمْ بِهِم مِنْهُنْ فَعَاتُوهُنْ مَعْم بِه وابن جبير.

وذكر أبو عمر (٤): عن ابن جريج ، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان قال: «كانت بمكة امرأة عراقية جميلة لها ابن يقال له أبو أُميَّة ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ، قال: فقلت له: يا أبا عبد الله ، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟! قال: إنا قد نكحناها نكاح المتعة ، قال ابن جريج: وقال لي سعيد بن المسيب: هو أحل من شرب الماء - يعنى المتعة ». ذكره أبو عمر في «التمهيد».

وفي «الإحكام لابن بزيزة» أجمع جمهور العلماء على أن نكاح المتعة يفسخ قبل الدخول وبعده، واختلف المذهب هل يحد فاعله أم لا ؛ لشبهة العقد، والمشهور من

<sup>(</sup>١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨ رقم ١٤٠٢٢).

<sup>(</sup>٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٩٦ رقم ١٤٢١).

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ، آية : [٢٤].

<sup>(</sup>٤) «التمهيد» (١١٤/١٠).

ص: وذكروا مما قد روي عن رسول الله الله من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسهاء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد بن علي أخبراه: «أن أباهما كان أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس شخصه إنك رجل تائه، إن رسول الله الملك عن متعة النساء».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني يونس وأسامة ومالك، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل: «إنك رجل تائه».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهها : «أن عليا على مرّ بابن عباس وهو يفتي بالمتعة ، متعة النساء أنه لا بأس بها ، فقال علي : قد نهى عنها رسول الله الله وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » .

ش: أي وذكر هؤلاء الآخرون ما روي عن النبي السلام من نهيه عن [٥/ق٥٠٠-ب] المتعة من الأحاديث التي لم يذكر فيها صريح النسخ ، وإنها قيد بهذا القيد لأن هذه الأحاديث التي يذكرها الآن يحتمل أن تكون متأخرة عن الأحاديث التي فيها الإباحة ، فتكون منسوخة بتلك الأحاديث ، ويحتمل ألّا تكون متأخرة فلا يثبت

<sup>(</sup>١) سورة النساء ، آية : [٢٤].

النسخ ، فلذلك وقع الاختلاف في زمان وقوع النهي عن متعة النساء حتى قال بعضهم نكاح المتعة من أغرب ما وقع في الشريعة ، وذلك أنه أبيح ثم نهي عنه ، ثم أبيح ثم نهي عنه ، ولم يعهد ذلك في غيره ، وسيأتي الكلام فيه مستقصى إن شاء الله تعالى ، فمن تلك الأحاديث التي فيهن النهي .

### ما أخرجه عن علي الشيخ من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبدالله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية بن أسماء بن عُبيد البصري ، وهو عم عبدالله بن محمد بن أسماء ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن الأخوين الخليلين العالمين الثقتين عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب إلّا أن عبدالله هذا تنتحله الشيعة بأسرها والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، وهما يرويان على أبيهما محمد بن علي وهو الذي يقال له: محمد ابن الحنفية .

وأخرجه مسلم (١): نا عبد الله بن محمد بن أسهاء الضبعي، قال: ثنا جويرية، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي وأسامة بن زيد الليثي المدني ومالك بن أنس ، ثلاثتهم ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما محمد بن على ، أنه سمع أباه على بن أبي طالب .

وأخرجه مسلم (٢): حدثني أبو الطاهر وحرملة ، قالا: أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيها ، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : "نهى رسول الله الله عن متعة النساء».

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۲۷ رقم ۱٤٠٧).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۲۸ رقم ۱٤٠٧).

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن مسلم الزهرى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (١) أيضًا نحوه ، والبزار (٢) وأبو يعلى (٣) في (مسنديهم) .

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: «أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلانًا يقول فيها، قال: والله لقد علم أن رسول الله حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

**ش: إسناده صحيح ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ،** وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني : نزيل عسقلان الشام ، روى له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وأخرجه البيهقي في (سننه)(١): من حديث ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله: «فإن فلانًا» كنى به عن ابن عباس.

قوله: (وما كنا مسافحين) أي وما كنا زناة ، من السفاح وهو الزنا ، مأخوذ من سفحت الماء إذا صببته .

ص: ففي هذه الآثار النهي من رسول الله الله عن المتعة ، فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله الله الله الله من الإذن فيها كان ذلك منه قبل النهي ، ثم نهى عنها ، فكان ذلك النهي ناسخًا لما كان من الإباحة قبل ذلك ، فنظرنا في ذلك

<sup>(</sup>١) سېق ذکره .

<sup>(</sup>٢) «مسند البزار» (٢/ ٢٤١ رقم ٦٤١).

<sup>(</sup>٣) «مستدأبي يعلى» (١/ ٤٣٤ رقم ٥٧٦).

<sup>(</sup>٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٢ رقم ١٣٩٢٦).

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : أنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه مثله .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري [٥/ق٢٠٦-أ]: قأن رسول الله الله الله عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت: ممن سمعته؟ قال: حدثني رجل، عن أبيه، عن رسول الله الله عند عمر بن عبد العزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن سعيد، عن عبد العزيز عن سبرة، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أن النبي المحللة رخص في المتعة، فتزوج رجل امرأة، فلما كان بعد ذلك إذا هو يجرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «أذن رسول الله الله الله المعة النساء، ثم نهي عنها».

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «قال». وهو تحريف، والمثبت من «شرح معاني الآثار». Click For More Books

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسهاعيل ، قال : ثنا عكرمة بن عهار ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : «خرجنا مع رسول الله الله في غزوة تبوك ، فنزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح ونساء يبكين ، فقال : ما هذا؟ افقيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن ، فقال : إن الله حرم أو هدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » .

ففي هذه الآثار تحريم رسول الله المنتخة المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها ؟ فثبت بها ذكرنا نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أول الباب .

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن علي ، وابن عمر هينه بطرقها ، وقد ذكرنا أن هذه الأحاديث يحتمل أن تكون متأخرة ، فتكون أحاديث الإباحة منسوخة، فلما نظرنا في الآثار وجدنا أحاديث عن سبرة الجهني، وسلمة بن الأكوع، وأبي هريرة على أنها نسخت أحاديث الإباحة وهو معني قوله: «ففي هذه الآثار تحريم رسول الله الطِّيِّكُ المتعة بعد إذنه فيها وإباحته إياها» أي: المتعة ، فثبت بها ذكرنا يعني من أحاديث هؤلاء الصحابة نسخ ما في الآثار الأُوَل، وهي أحاديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع المذكورة في أول الباب، التي احتج بها أهل المقالة الأولى ، وإنها قال : إن هذه الأحاديث نسخت الأحاديث الأُول ؛ لأن في حديث سبرة يصرح بأن النهي كان في حجة الوداع، فدل ذلك على النسخ قطعًا ، وذكر في حديث أبي هريرة أنه كان في غزوة تبوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة ، وفي «الإحكام» لابن بزيزة : اختلفت الأحاديث والآثار في الوقت الذي وقع فيه تحريمه ، ففي بعض الروايات أن النبي المنتج حرم ذلك يوم خيبر ، وفي بعضها يوم الفتح ، وفي بعضها في غزوة تبوك ، وفي بعضها في حجة الوداع ، وفي بعضها في عمرة القضاء ، وفي بعضها عام أوطاس .

قلت: وكذا اختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة وإباحتها ، ففيه أن النبي التَّلِينَ نهى عن ذلك يوم فتح مكة ، وفيه أنه نهى عن ذلك يوم خيبر ، وفيه من Click For More Books

رواية سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة الجهني إباحتها يوم الفتح وهما واحد، ثم تحريمها حينئذ، ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي شخف نهيه المنتخ عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبدالله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي مشخف ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه.

وهذا الحديث رواه مالك في «الموطل»(١): وسفيان بن عُيينة ، والعمري ، ويونس وغيرهم عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني علي وفيه: «يوم خيبر».

وكذا ذكره مسلم (٢): عن جماعة عن الزهري، وهذا هو الصحيح، كذا قال القاضي عياض، وقال أيضًا: فإن تعلق بهذا الخلاف من أجاز المتعة وزعم أن هذا الخلاف يقدح في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضًا، قلنا: هذا خطأ وليس بتناقض ؛ لأنه يصح أنه ينهي عن ذلك في زمن ثم ينهي عنه في زمن آخر تأكيدًا وإشهارًا ، فيسمع بعض الرواة نهيه في زمن ، ويسمع آخرون نهيه ولكن في زمن آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض ، وروئ أحاديث الإباحة جماعة من الصحابة، فذكر مسلم منهم ابن مسعود، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله [٥/ق٢٠٦-ب] وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الآثار كلها أنها كانت في الإقامة وإنها جاءت في مغازيهم ، وعند ضروراتهم في أسفارهم وعدم النساء ، وبلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ونحوه عن ابن عباس، ولم يذكر مسلم في حديث سبرة تعيين وقت إلَّا في حديث أحمد بن سعيد الدارمي، وحديث إسحاق بن إبراهيم، وحديث يحيي بن يحيي ؛ فإنه ذكر فيه : «عام فتح

<sup>(</sup>۱) «موطأ مالك» (۲/۲۲ رقم ۱۱۲۹).

<sup>(</sup>٢) "صحيح مسلم» (٦/ ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧).

**Click For More Books** 

مكة». قالوا: وذكر الرواية في إباحتها في حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن ثمة ضرورة ولا عزبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح فيها تجرد النهي كما جاء في غير رواية ، ويكون تجديد النبي الن وتبليغ الشاهد الغائب، وإتمام الدين، وتقرير الشريعة كما قرر غير شيء وبين حله وحرامه، وتحريم المتعة حينئذٍ لقوله: «إلى يوم القيامة» وعلى هذا يحمل ما جاء في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم أطاس ويوم الفتح وهو بمعني يوم أوطاس إذ هي غزوة متصلة واحدة، وأنه جدد النهي عنها في هذه المواطن ، إذ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مدفع فيه ، من روايات الثقات الأثبات ، عن ابن شهاب ، لكن في رواية سفيان عنه : «نهى النبي النبي النبي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر». فتأول بعضهم أن الكلام منقطع ، وأن يوم خيبر مختص بتحريم الحمر الأهلية، وأرسل تحريم المتعة على غيرها ليوافق بين الأحاديث، وقال هؤلاء: الأشبه في تحريم المتعة أنه كان بمكة، وأما لحوم الحمر الأهلية فبخيبر بغير خلاف، وهذا حسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سفيان، والأولى ما قلنا من تكرير التحريم لكي يتقي بعد هذا ما جاء في ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم أوطاس ويوم الفتح فيحتمل أن النبي التي العلام أباحه لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم أطلق تحريمه للأبد ، بقوله : «من يومكم هذا إلى يوم القيامة» فيكون التحريم أولًا بعد الإباحة للضرورة عند ارتفاعها بخيبر وعمرة القضاء، ثم تأبيد التحريم بمكة في الفتح وحجة الوداع، وترك الرواية بتحليلها في حجة الوداع إذ هي مرويَّة عن سبرة الجهني وروايات الجهني وروايات الأثبات عنه أنها في يوم الفتح ، ومجرد النهي يوم حجة الوداع ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور ووافقه عليه عشرة من الصحابة في النهي عنها قبل الفتح ، ويترك ما انفرد به من روى عنه تحليلها يوم حجة الوداع ، وتصحيح رواية من روى عنه مجرد النهي في حجة الوداع تأكيدًا وإبلاغًا .

وأما قول الحسن: إنها كانت في عمرة القضاء لا قبل ولا بعد، فيرده ثبات حديث خيبر وهي قبلها وما جاء في إباحتها في أحاديث يوم الفتح وأوطاس مع أن الرواية بهذا جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات الأُخر وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين كما قيل في مسألة القبلة انتهى.

قلت: هذا موضع قد استشكله الناس كثيرًا، حتى استشكل بعضهم حديث علي: «أن رسول الله الطّخة نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر». وقال: هذا مشكل من جهتين:

الأولى: أن يوم خيبر لم يكن ثمة نساء يتمتعون بهن ؛ إذ قد حصل لهم الاستغناء بالسبايا عن نكاح المتعة .

الثانية: أنه ثبت في "صحيح مسلم" أن رسول الله الطّخة أذن لهم في المتعة زمن الفتح ثم لم يخرج من مكة حتى نهى عنها، وقال: "إن الله حرمها إلى يوم الفيامة" فعلى هذا يكون قد نهى عنها ثم أذن فيها ثم حرمت، فيلزم النسخ مرتين، وهو بعيد.

قلت: قد روي عن الشافعي أنه قال: لا نعلم شيئًا أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم غير نكاح المتعة، وحكى السهيلي وغيره عن بعضهم أنه ادعى أنها أبيحت ثلاث مرات وحرمت ثلاث مرات، وقال آخرون: أربع مرات، واختلفوا أي وقت أول ما حرمت؟ فقيل: في خيبر، وقيل: في عمرة القضاء، وقيل: في عام الفتح، وقيل: في أوطاس، وقيل: [٥/ق٧٠٧-أ] في تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وقد روى أبو داود في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، وقال أبو داود: هذا أصح ما روي في ذلك، وروي عن الحسن: أنها ما حلت قط إلًا في عمرة القضاء والله أعلم.

### أما حديث سبرة الجهني . فأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (1): نا يحيى بن يحيى ، قال: أنا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد، قال: سمعت أبي: ربيع بن سبرة يحدث ، عن أبيه سبرة بن معبد: «أن نبي الله الطيخ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء ، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وتري برد صاحبي أحسن من بردي ، فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ، فكن معنا ثلاثًا ، ثم أمرنا رسول الله الطبخ بفراقهن » .

الثاني: أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، وهو أيضًا ثقة.

وأخرجه النسائي (٢): أنا قتيبة ، نا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه أنه قال : «أذن رسول الله الطيخ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر ، فعرضنا أنفسنا عليها ، فقالت : ما تعطيني . . . » . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

الثالث: أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، وهو أيضًا ثقة ثبت .

وأخرجه الطبراني (٣): ثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد (ح).

وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا هدبة بن خالد ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : "سمعت الزهري يقول : "نهي رسول الله التَّكِينُ عن متعة النساء يوم الفتح ، فقلت : من حدثك؟ قال : حدثني رجل عن أبيه » .

<sup>(</sup>١) اصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٥ رقم ١٤٠٦).

<sup>(</sup>٢) «المجتبئ» (٦/ ١٢٦ رقم ٣٣٦٨).

<sup>(</sup>٣) المعجم الكبير» (٧/ ١١٣ رقم ٦٥٣٥).

قوله: «وزعم معمر» هو معمر بن راشد أن الرجل في قول الزهري «حدثني رجل» هو الربيع بن سبرة ، عن أبيه سبرة بن معبد الجهني ، فإذن لا جهالة فيه ، فافهم .

الرابع: أيضًا رجاله رجال الصحيح ما خلا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وأبو عمر هو حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود.

وأخرجه الطبراني (۱): نا علي بن عبد العزيز ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : «أن النبي المنتلا رخص في المتعة ، فلم كان بعد ثلاث انتهيت به وهو محرمها وينهى عنها أشد النهى » .

قوله: «كأنها بكرة عيطاء» أي شابة طويلة العنق في اعتدال ، والبَكْر -بفتح الباء-من الإبل بمنزلة الغلام في الناس والأنثى: البكرة وتستعار للناس ، قال الجوهري: العيط طول العنق ، جمل أعيط وناقة عيطاء ، والقصر الأعيط: المنيف.

قوله: «وكنت أَشَبَ منه» أي أحدث سنًا منه، والشباب الحداثة، وكذلك الشبيبة، وهو خلاف الشيب، والشباب: جمع شاب أيضًا، وكذلك الشبان.

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب روى له الجهاعة ، عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري روى له الجهاعة ، عن أبي عميس -بالسين المهملة - عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجهاعة ، عن إياس بن سلمة روى له الجهاعة .

وأخرجه مسلم (٢): نا أبو بكر بن شيبة ، قال: نا يونس بن محمد ، قال: نا عبد الواحد بن زياد ، قال: نا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال: «رخص رسول الله المسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ، ثم نهى عنها».

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٩ رقم ٢٥١٨).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۲۳ رقم ۱٤٠٥).

قوله: (ثم نهى عنها) بفتح النون وهو المحفوظ، ويقال: بضم النون وكسر الهاء، ويراد بالناهي على هذا عمر بن الخطاب ويشف .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن عكرمة بن عهار ، عن سعيد المقبري . . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (۱): من حديث مؤمل بن إسهاعيل . . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه: «فقال رسول الله الله الله الكلاق والعدة والميراث» .

قوله: «ثنية الوداع» الثنية في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه.

ص: ثم قد روي عن أصحاب رسول الله الله الله النهي عنها: [٥/ ق٢٠٧-ب].

حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب عليه ما زنى إلّا شقي قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس إلّا شقى».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي ذر قال: (إنها كانت متعة النساء لنا خاصة).

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٠٧ رقم ١٣٩٥٦).

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : «سألت ابن عباس عن متعة النساء ، فقال مولى له : إنها ذلك في الغزو والنساء قليل ، قال ابن عباس : صدقت » .

ش: أي ثم قد روي عن الصحابة أيضًا النهي عن المتعة ، وأخرج في ذلك عن ابن عباس ، وأبي ذر ، وجابر .

أما عن ابن عباس فأخرجه من وجهين:

الأول: عن ربيع بن سليهان الجيزي ، عن سعيد بن عفير شيخ البخاري ، وهو سعيد بن كثير بن عفير وقد ينسب إلى جده ، عن يحيل بن أيوب الغافقي المصري ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

### والكل رجال الصحيح ما خلا ربيعًا .

وأخرجه أبو عمر (١١): من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، نحوه .

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي جمرة -بالجيم والراء- اسمه نصر بن عمران الضبعي البصري ، روئ له الجماعة .

وأخرجه البيهقي (٢): من حديث عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس: «أنه سئل عن متعة النساء، فقال مولى له: إنها كان ذلك في الجهاد والنساء قليل، فقال ابن عباس: صدق».

وأخرجه البخاري (٣): نا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: «سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص، فقال مولى له: إنها ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة -أو نحوه- فقال ابن عباس: نعم»، قلت: هذا من أفراد البخاري.

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (۱۰/ ۱۱٤).

<sup>(</sup>٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٠٤ رقم ١٣٩٤٠)

<sup>(</sup>٣) لاصحيح البخاري» (٥/ ١٩٦٧ رقم ٤٨٢٦) . Click For More Books

وقال الترمذي (۱): نا محمود بن غيلان ، قال: نا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ، قال: ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس قال: «إنها كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرئ أنه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ قال ابن عباس: «فكل فرج سوئ هذين حرام».

قال أبو عيسى: إنها رويت الرخصة عن ابن عباس ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبي السَّخِيرٌ .

قال الحازمي: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عُبيدة ، قال: وأما ما يحكى عن ابن عباس فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول العزبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه، فيوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي هيئ وإنكاره عليه.

وقال أبو عمر (٢): أصحاب عبد الله بن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرونها حلالًا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس، وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عهار مولى الشريد: «سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لاسفاح ولا نكاح، قلت: فها هي؟ قال: المتعة كها قال الله تعالى، قلت: هل عليها حيضة؟ قال: نعم حيضة، قلت: يتوارثان؟ قال: لا».

وأما عن أبي ذر فأخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، روى له الجهاعة ، عن ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة ، وعن يحيى: لا بأس به ، روى له الجهاعة ، البخاري

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٣٠ رقم ١١٢٢).

<sup>(</sup>۲) «التمهيد» (۱۱۵/۱۰).

مستشهدًا، ومسلم مقرونًا بأبي إسحاق الشيباني، عن طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي، روى له الجهاعة، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، روى له الجهاعة، عن أبي ذر جندب بن جنادة.

#### قلت: فيه انقطاع.

وأخرج أيضًا من حديث يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن إبراهيم التيمي ، عن سليم المحاربي ، عن يزيد التيمي ، عن أبي ذر قال : «إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا».

وأما عن جابر بن عبد الله فأخرجه بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ما خلا صالح بن عبد الرحمن، وسعيد هو ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، وهشيم هو ابن بشير، وعبد الملك هو ابن أبي سليهان العرزمي الكوفي، روى له الجهاعة، البخاري مستشهدًا، وعطاء هو ابن أبي رباح.

فإن قيل: قد ثبت النهي عن النبي الني الني الني عن المتعة في حجة الوداع، فكيف كانوا يتمتعون بالنساء بعده الني حتى نهاهم عمر الشيخ؟

قلت: يمكن أن يكون النهي لم يبلغ الذين كانوا يتمتعون ، فلم اللغ عمر عشي أنهم كانوا يتمتعون نهاهم عن ذلك .

وقد أخرج البيهقي في اسننه (۲): من حديث همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «قلت: إن ابن الزبير ينهي عن المتعة، وابن عباس يأمر بها،

<sup>(</sup>١) اسنن البيهقي الكبرئ، (٧/ ٢٠٧ رقم ١٣٩٥٤).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٠٦ رقم ١٣٩٤٨).

Click For More Books

قال: على يدي جرئ الحديث، تمتعنا مع رسول الله النفي ومع أبي بكر على فلما ولي عمر على خطب الناس فقال: إن رسول الله على هذا الرسول، وإن هذا القرآن هذا القرآن، وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله النفي ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما:

إحداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلَّا غيبته في الحجارة.

والأخرى: متعة الحج، افْصِلُوا حجكم عن عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

قال البيهقي: لا شك في كون المتعة على عهد رسول الله الله الله الكنا وجدناه نهى عنها عام الفتح بعد الإذن فيه ، ثم لم نجده أذن بعد ، فكان نهي عمر عنه عن نكاح المتعة موافقًا لسُنَّة رسول الله الكنافي فأخذنا به ، ولم نجده الكنافي نهى عن متعة الحج في رواية تصح عنه ، ووجدنا في قول عمر عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لها ، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التخريم .

وقد حدثنا<sup>(۱)</sup> عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ، ثنا محمد بن إسهاعيل الصائغ ، ثنا أبو خالد الأموي ، ثنا منصور بن دينار ، ثنا عمر بن محمد ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر شخف : «أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال [رجال]<sup>(۱)</sup> ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله الله الله عنها؟! [ألا وإني]<sup>(۱)</sup> لا أوتى بأحد نكحها إلا رجته».

فإن صح هذا فهو يبين أن عمر خشت إنها نهى عنها لنهي النبي التي التي التي ا

<sup>(</sup>١) «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٦ رقم ١٣٩٤٩).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبري» .

ص: فهذا عمر على قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله الله فلم ينكر ذلك عليه منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها ، ثم هذا ابن عباس يقول : إنها أبيحت والنساء قليل ، فلها كثرن ارتفع المعنى الذي من أجله أبيحت ، وقال أبو ذر : إنها كانت لنا خاصة » ، فقد مجتمل أن تكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره ابن عباس إنها أبيحت من أجله .

وأما قول جابر: اكنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر الشيئة فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله الشيئة إياها حتى علمه من قول عمر الشيئة وفي تركه ما قد كان رسول الله الشيئة إباحة لهم دليل على أن الحجة (عليه قد قامت له عنده)(١) على نسخ ذلك وتحريمه فوجب لما ذكرنا نسخ ما روينا في أول هذا الباب من إباحة متعة النساء.

ش: أشار بقوله: «فهذا عمر هيئك» إلى وقوع الإجماع على تحريم المتعة في أيامه، وإلى أن إجماعهم على ذلك دليل على أن ما روي من إباحتها قد نسخ ورفع حكمه.

قوله: «ثم هذا ابن عباس» إشارة إلى أن ما روي عن ابن عباس من إباحة المتعة إنها كان لعلة ذكرها، وإن تلك العلة قد زالت، وزال الحكم [٥/ق٢٠٨-ب] المبني عليها بزوالها.

قوله: «وقال أبو ذر إلى آخره» إشارة إلى أن معنى الخصوصية التي ذكرها أبو ذر في المتعة إنها كان للمعنى الذي ذكره ابن عباس ، وقد ارتفع ذلك كها ذكرنا .

قوله: «وأما قول جابر إلى آخره» إشارة إلى توجيه قوله: «كنا نتمتع حتى نهانا عمر» وهو أنه كان يحتمل أنه لم يبلغه خبر التحريم حتى وقف عليه من عمر شيئ ثم إن تركه دليل على أن الحجة قد قامت بتحريمها عنده ، فإذا كان كذلك فقد وقع الاتفاق عن كل من روى إباحة ذلك مع من كان يرى بحرمتها ، فصار إجماعًا ، فهذا الإجماع قد دل على أن أحاديث الإباحة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى منسوخة لا يعمل بها ، والله أعلم .

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار». قد قامت عنده. وهو أليق بالسياق. Click For More Books

ص: وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح إذا عقد على متعة أيام، فهو جائز على الأبد، والشرط باطل.

ش: من بعض ما قال بهذا القول زفر بن الهذيل ، فإنه قال : إذا تزوج امرأة عشرة أيام مثلًا أو شهرًا أو سَنة فالنكاح ثابت أبدًا والشرط باطل ؛ لأنه أتى بالنكاح والشرط ، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة .

وقال الأوزاعي: إذا نكح امرأة نكاحًا صحيحًا ولكنه يرى في حين العقد عليها ألّا يمكث معها إلّا شهرًا أو نحوه ويطلقها فهي متعة ، ولا خير فيه .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يضره ذلك إذا لم يشترط في نكاحه.

ص: فمن الحجة على هذا القول: أن رسول الله الشكال لما نهاهم عن المتعة قال لهم: من كان عنده من هذه النساء التي يتمتع بهن شيء فليفارقهن ، فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد ؛ لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد كان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا بينهما ولا يفسخ النكاح ، إذا كان ثبت على صحة وجواز قبل النهي ، ففي أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يوجب ملك بضع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - .

ش: هذا بيان رد القول المذكور ، وهو ظاهر جدًّا .

قوله: (إذ كان) أي حين كان، ويجوز أن تكون إذ للتعليل أي لأجل كون ثبوت العقد على صحة.

قوله: (وهذا قول أبي حنيفة) أشار به إلى أن ما ذكر من تحريم المتعة وانتساخها أنه قول أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله تعالى – وهو أيضًا قول مالك، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله – كما ذكرناه.

\* \* \*

### ص: باب: مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

ش: أي هذا باب في بيان القسم بين البكر والثيب ، هل يقيم بينهم على السواء أو تخصص البكر بزيادة؟

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : «للبكر سبع وللثيب ثلاث» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : فإذا تزوج الثيب أقام عندها شبعًا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» .

قال خالد في حديثه: ولو قلت: إنه رفع الحديث لصدقت، ولكنه قال: «السنة كذلك».

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث ، عن أنس قال : «السُّنَة إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» .

حدثنا أبو أُميَّة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: ثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : «سنة البكر سبع [٥/ ق٢٠٩-أ] والثيب ثلاث .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم ، وإذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم » .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حميد قال : سمعت أنسًا يقول مثل ذلك وزاد أنه قال : «ولو قلت : إنه رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السُّنة كذلك » .

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حميد، قال: ثنا أنس بن مالك: «أن رسول الله الله الله الما أصاب صفية بنت حيي واتخذها أقام عندها ثلاثًا».

### ش: هذه عشر طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح، وسفيان هو ابن عُيينة، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام.

وأخرجه مسلم (١): حدثني محمد بن رافع ، قال: ثنا عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال: «من السُّنة أن يقيم عند البكر سبعًا» . قال سفيان: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي الحيلاني .

وأخرجه البخاري معلقا(٢) وقال الترمذي(٣): حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم.

وأخرجه ابن ماجه في استنه (١٠): عن هناد بن السري ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي قلابة ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قال رسول الله الملكلة : «للثيب ثلاث وللبكر سبع».

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

<sup>(</sup>٢) اصحيح البخاري، (٥/ ٢٠٠٠ رقم ٤٩١٦).

<sup>(</sup>٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٥ رقم ١١٣٩).

<sup>(</sup>٤) اسنن ابن ماجه» (١/ ٦١٧ رقم ١٩١٦).

وأخرجه الإسماعيلي في (صحيحه) أيضًا مرفوعًا: ثنا عمران، ثنا عثمان، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك عيشت قال: قال رسول الله التَّلِينَّة: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

ورواه ابن خزيمة وابن حبان (١) في (صحيحيهم) : من حديث عبد الجبار ، عن سفيان ، ثنا أيوب . . . فذكره مرفوعا .

ورواه الدارقطني في «الغرائب والأفراد» وقال: تفرد به عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عُيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، وفيه: «ثم يعود إلى نسائه».

وأخرجه ابن حزم (٢) أيضا مرفوعا: ثنا أحمد بن قاسم، ثنا أبي: قاسم بن محمد بن قاسم، ثنا جدي: ابن قاسم بن أصبغ، ثنا أبو قلابة هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي، ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، ثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما، عن أبي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله الطبيخ قال: "إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا».

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يرفع حديث خالد، عن أبي خالد، عن أبي قلابة، عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيها زعموا، وأخطأ فيه، وأما حديث أيوب عن أبي قلابة فمرفوع لم يختلفوا في رفعه.

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، عن هشيم بن بشير ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (٣): نا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، عن خالد، عن

<sup>(</sup>۱) اصحیح ابن حبان ۱۰ / ۸ رقم ۲۰۸ ).

<sup>(</sup>۲) «المحلق» (۱۰/ ۲۳).

<sup>(</sup>٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٤ رقم ١٤٦١).

أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا».

قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال: «السُّنة كذلك».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

و أخرجه البخاري (١): ثنا مسدد ، نا بشير ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس : ولو شئت أن أقول : قال النبي الطيئة ، ولكن قال : «السُّنة إذا تزوج بالبكر أقام عندها سبعًا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا» .

وأخرجه الترمذي (٢٠): عن يحيى بن خلف ، عن بشر ، عن خالد . . . إلى آخره نحوه .

الرابع: عن أبي أُميَّة محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>: ثنا يوسف بن راشد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، ثنا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من الشّنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه [٥/٢٥-ب] إلى النبي الطّيكاً».

**الخامس:** عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، عن مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه مالك في «موطاه»(٤): عن حميد الطويل، عن أنس أنه كان يقول: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

<sup>(</sup>۱) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٠٠ رقم ٤٩١٥).

<sup>(</sup>٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٥ رقم ١١٣٩).

<sup>(</sup>٣) «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٠٠ رقم ٤٩١٦).

<sup>(</sup>٤) «موطأ مالك» (٢/ ٥٣٠ رقم ١١٠٣).

السادس: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك وحميد الطويل ، عن أنس .

### وأخرجه ابن وهب في (مسنده) عن مالك نحوه .

السابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود ، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي الطحان ، عن حيد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه البيهقي (١٠): من حديث أبي قلابة وحميد، عن أنس قال: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام».

الثامن: عن فهد بن سليان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن زهير بن معاوية، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه البيهقي (٢) أيضًا: من حديث حميد، عن أنس: «إذا تزوج بكرًا فلها سبع ثم يقسم».

التاسع: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك .

## وأخرجه النسائي نحوه .

العاشر: عن صالح بن عبد الرحمن أيضًا ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن حميد ، عن أنس قال: «لما أصاب . . . » إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس قال : «لما أخذ رسول الله الطلائل صفية أقام عندها ثلاثًا» . زاد عثمان : وكانت ثيبًا .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٣٠٢ رقم ١٤٥٤١).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكيرى» (٧/ ٣٠٢ رقم ١٤٥٤٢)

<sup>(</sup>٣) ﴿سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٠ رقم ٢١٢٣).

ص: قال أبو جعفر تَعَلَّتُهُ: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار إن شاء سبّع لها وسبّع لسائر نسائه ، وإن شاء أقام عندها ثالثًا ودار على بقية نسائه يومًا وليلة ليلة .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي، وعامرًا الشعبي، ومالكًا، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، وأبا عُبيد، فإنهم قالوا: إذا تزوج الرجل الثيب أنه بالخيار، إن شاء سبّع لها وسبّع لسائر نسائه، وإن شاء أقام عندها ثلاث ليالٍ ودار على بقية نسائه يومًا ، وليلةً ليلة.

تحقيق مذاهب العلماء هاهنا ما ذكره ابن حزم فقال: إذا تزوج الرجل بكرًا حرة أو أمّة أو كتابية وله امرأة أخرى حرة أو أمّة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فيعدل ولا يحاسب بتلك السبع ولا بشيء منها، فإن تزوج ثيبًا حرة أو أمّة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمّة مسلمة أو كتابية فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كها أقام عندها سواء بسواء ويسقط حكمها في التفضيل، ثم استدل على ذلك بها روي عن أنس المذكور، ثم قال: وبه يقول أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليهان، وذهبت طائفة إلى غير ذلك، وهو أن للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان روينا ذلك عن عبد الرزاق، عن أبن جريج، أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء: يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال: "للبكر ثلاث وللثيب ليلتان روينا ذلك عن عبد الرزاق، عن أبن جريج، أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء: يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال: "للبكر ثلاث وللثيب ليلتان».

ومن طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن قال : «للبكر[ثلاث](١) وللثيب ليلتان» .

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «يمكث عند البكر ثلاثًا ثم يقسم، وعند الثيب يومين ثم يقسم»، وهو قول خلاس بن عمرو، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «المحلي» (١٠/٦٤)

فقالت طائفة: لا يقيم عند الثيب والبكر إلّا ما يقيم عند غيرها ممن عنده ، وهو قول الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليهان ، وأبي حنيفة وأصحابه .

ص: واحتجوا فيها ذكروا بهذا الحديث وبحديث أم سلمة عنه .

حدثنا يونس، قال: أنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: «لما بني رسول الله الله بنام سلمة قال لها: ليس [بك] (١) على أهلك هوان؛ إن شتت سبعت لك وإلّا فثلثت ثم أدور».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال: ثنا القعنبي ، قال: ثنا مالك (ح) .

وحدثنا يونس، [٥/ق٢٠-أ] قال: أنا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد اللك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث: «أن رسول الله على حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال: ليس بك هوان على [أهلك](٢) إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ثم درت [قالت](٣): ثلث،

حدثنا أبو أميّة ، قال: نا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال: ثنا يحيى بن سعيد ، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا محمد بن أبي بكر ، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة : «أن النبي الله قال الأم سلمة حين تزوجها: مابك[على أهلك](3) هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لك سبعت لك سبعت لك .

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» : «لك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك» : «ذلك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : «قال» ، والمثبت من «شرح معاني الأثار» .

<sup>(</sup>٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أي أجمع هؤلاء القوم فيها ذكروا من الصورة بحديث أنس المذكور، واحتجوا أيضًا بحديث أم سلمة، وأخرجه من أربع طرق الثلاثة الأولى مرسلة منقطعة:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمر و بن حزم الأنصاري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة قيل: اسمه محمد وقيل: اسمه كنيته ، وهو الصحيح .

## وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

قوله: «ليس بك على أهلك هوان» معناه ليس يلحقك هوان ولا يتعلق بك بل يوفي حقك من المقام والتأنيس به ، وذلك لما أخذت بثوبه المنالة حين أراد الخروج ، فهم منها استقلال مقامه عندها والاستكثار منه ، فبين لها ما لها وما عليها من ذلك ، وأنه إن زادها على حقها وجب أن يزيد لنسائه فيطول عليها مغيبه ، فآثرت القنوع بحقها من الثلاث ثم تعطي من بعدها أيامهن المعلومة ثم يرجع إليها فيقرب

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۸۳ رقم ٤٦٠).

رجوعه إليها ونوبتها منه ، والمراد بأهلك هنا نفسه الطِّكَان ، أي : لا أفعل فعلًا يظهر به هوانك عليّ أو تظنيه بيّ .

قوله: «إن شئت سبعت لك ، وإلا فثلثت ثم أدور» وفي بعض طرقه: «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث» ، وفي بعض طرقه: «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وإن سبعت لك سبعت لنسائي» .

قوله: «سبعت لك» أي أقمت عندك سبعًا.

قوله: «فثلثت» أي أقمت عندك ثلاثًا، وقد اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، يقال: وَحَدَد وثني وثلّث وربّع وخمّس وسدّس وسبّع وثمّن وتسّع وعشّر.

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

وأخرجه مالك في «موطاه» (۱) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، عن أبيه : «أن رسول الله الله الله الله المعلقة عندها وأصبح عندها قال : ليس بك على أهلك هوان ، «إن شئت سبّعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت؟ ، فقالت : ثلث » .

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم (٢): نا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن رسول الله الله الله عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن رسول الله الله الله عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن رسول الله الله الله الله الله عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد المرحمن: «أن رسول الله الله الله عن عبد المركمة عن عبد الله عن عبد

<sup>(</sup>١) «موطأ مالك» (٢/ ٢٩٥ رقم ١١٠٢).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨٣ رقم ١٤٦٠).

أم سلمة وأصبحت عنده فقال: ليس بك على أهلك هوان [٥/٢١٠-ب] إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلث ثم درت؟ قالت: ثلث».

قال أبو عمر تَخَلَقهُ: هذا حديث ظاهر الانقطاع ، وهو متصل بسند صحيح قد سمعه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن أم سلمة: «أن رسول الله الله قال ها: إن شئت سبعت لك وإن أسبع لك أسبع لنسائي».

قلت: هذا مما تتبعه الدارقطني على مسلم، وقال أبو عمر: من قال بحديث هذا الباب قال: إن أقام عند البكر أو الثيب سبعًا أقام عند سائر نسائه سبعًا، وإن أقام عندها ثلاثًا أقام عند كل واحدة منهن ثلاثًا ثلاثًا، وتأولوا في قوله: «وإن شئت ثلث ودرت» أي درت بثلاث ثلاث على سائرهن، وهو قول فقهاء الكوفيين، وفي هذا الباب عجب لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة.

الرابع: مسند متصل، عن أبي أُميّة محمد بن مسلم بن إبراهيم الطرسوسي، عن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أم سلمة زوج النبي المناهان.

وأخرجه مسلم (۱): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم -واللفظ لأبي بكر - قالوا: نا يحيئ بن سعيد ، عن سفيان . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «وقالوا» أي القوم المذكورين إن قوله النَّكِينَ : و ﴿ إِلَّا فَثَلَثُتَ ثُم أَدُورِ » يدل أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

<sup>(</sup>١) سبق ذكره.

وقال عياض في قوله: «أدور» أو «درت» حجة لمن ذهب أن القسم لا يكون إلَّا يوما وإليه ذهب ابن المنذر، وهو قول مالك، وذهب الشافعي إلى جواز قسمه بينهن ثلاثًا ثلاثًا، ويومين يومين، ولم يختلفوا إذا كان القسم أكثر من يومين بتراضيهن أجمع أنه جائز.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن ثلث لها ثلث لسائر نسائه ، كها إذا سبع لها سبع لسائر نسائه ، واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة : «أن رسول الله الله الله قال لها : إن سبعت عندهن» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسهاعيل المنقري ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت (ح) .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليهان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة : «أن رسول الله الله الله قال لها لما لما بنى بها وأصبحت عنه : لئن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى» .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن . أخبراه ، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر عن أم سلمة زوج النبي الله أنها أخبرته فذكرت عن رسول الله الله مثله .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ، فإنهم قالوا : إن ثلث للثيب التي تزوجها ثلث أيضًا لسائر نسائه كما إذا سبع للبكر سبع لسائر نسائه أيضًا ، واحتجوا

في ذلك بقوله الطِّيلًا لأم سلمة: «إن سبعت عندك سبعت عندهن». وأخرجه من أربع طرق:

قد ذكرنا في باب «النكاح بغير ولي» أن عمر بن أبي سلمة من الصحابة ، وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد ، وهو أيضًا صحابي جليل ، وهذه الطرق الثلاث قد مرت هناك بعينها بهؤلاء الرجال ؛ لأن هذا الحديث الذي أخرجه هاهنا من بقية الحديث الذي أخرجه هناك .

وذكرنا هناك أن أحمد [٥/ق٢١١-أ] أخرجه في (مسئله)(١): بهذا الطريق مطولًا، وفي آخره قال: «ثم بني بأهله، ثم قال: إن شئت أن أسبع لك وسبَّعت للنساء».

وقد ذكرنا أن ابن عمر هذا يحتمل أن يكون محمدًا؛ لأن يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري روى عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن جده أحادث.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي شيخ البخاري - عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢): ثنا أبو سلمة الكشي، قال: ثنا أبو عمر الضرير، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: أخبرني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة «أن رسول الله النفي قال لها حين تزوج بها: إن شئت أسبع لك سبعت لك ثم سبّعت لسائر نسائى».

<sup>(</sup>١) المسند أحمد (٦/٣١٣ رقم ٢٦٧١١).

<sup>(</sup>٢) "المعجم الكبير" (٢٣/ ٢٥٠ رقم ٥٠٦).

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن سليمان بن المغيرة القيسي روئ له الجماعة ، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠): ثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، ثنا حماد، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة مطولًا، وفي آخره: «فقال [لها] (٢٠): إن شئت أن أسبع لك كما سبعت للنساء».

الرابع: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري شيخ البخاري، عن عبد الرزاق، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار روئ له الجهاعة، عن عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي عمرو بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، وثقه ابن حبان، وروئ له النسائي هذا الحديث فقط.

وأخرجه الطبراني مطولًا ": نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني حبيب أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن، أخبراه أنها سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة زوج النبي الطبية أخبرته: «أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها بنت أُميَّة بن المغيرة فكذبوها ويقولون: ما أكذب الغرائب؟! حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج فقالوا: تكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة فصدقوها وازدادت عليهم كرامة، قالت: فلما وضعت زينب جاءني النبي الطبية فخطبني فقلت: ما مثلي تنكح، أما أنا فلا ولد فيً، وأنا غيور ذات عيال، قال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله، فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: كيف زناب، أين زناب؟ حتى جاء فإلى الله ورسوله، فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: كيف زناب، أين زناب؟ حتى جاء

<sup>(</sup>١) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٣٣٤ رقم ٦٩٠٧).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل ، ك»: «لأهلها» ، وهو تحريف ، والمثبت من «مسند أبي يعلى».

<sup>(</sup>٣) «المعحم الكبير» (٢٣/ ٢٧٣ رقم ٥٨٥).

عمار بن ياسر يومًا فاختلجها وقال: هذه تمنع رسول الله الله الله وكانت ترضعها، فجاء النبي الله فقال: أين زناب؟قالت قُريْبَة بنت أميَّة - ووافقها عندها -: أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي الله نأنا آتيكم الليلة، قالت: فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرّ وأخرجت شحمًا فعصدته له، قال: فبات النبي الله ثم أصبح فقال: إن بك على أهلك كرامة، وإن شئت سبّعت وإن أسبّع أسبع لنسائي».

وأخرجه البيهقي(١) أيضًا نحوه .

قوله: «حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج». أي خرج ناس منهم إلى مكة لقصد الحج.

قوله: اكيف زناب؟ أراد بها زينب بنت أم سلمة .

قوله: (فاختلجها). أي جذبها ونزعها.

قوله: «قُرَيْبَة بنت أبي أُميَّة». بالقاف والراء، وهي قُرَيْبَة بنت أبي أميَّة بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية الصحابية.

قوله: (ثبالي)(٢).

ش: أي قال هؤلاء الآخرون: لما قال النبي الطَّيَكُ لها - أي أم سلمة - «إن سبعت لك سبعت لنسائي» معناه: أعدل بينك وبينهن . . . إلى آخره . وقال محمد بن

### Click For More Books

<sup>(</sup>۱) «سنن الكبرى» (٧/ ٣٠١ رقم ١٤٥٣٧).

<sup>(</sup>٢) كذا في «الأصل، ك»: ثماني -بالميم- وبيض لها المؤلف، ولم يذكر معناها، وفي «معجم الطبراني الكبير»، و «سنن البيهقي الكبرئ»: ثفالي -بالفاء -، وفي «النهايه لابن الأثير» (١/ ٢١٥): الثفال جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق.

الحسن: قوله: «وإن شئت ثلثت ثم درت» معناه بمثل ذلك أدور ثلاثًا ثلاثًا ، فلم يعطها في السبع شيئًا إلَّا أعلمها أنه يعطي غيرها مثلها ، فدل ذلك على المساواة بينهن ، ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسمة لها لوجب إذا سبَّع عندها أن يربع لغيرها من نسائه . [٥/ق٢١٦-ب]

وقال الخطابي: قوله: "إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي» لا حجة فيه لسقوط حقها إذا لم يسبّع لها وهو الثلاث، ولو كان ذلك لم يكن للتخير معنى ؛ إذ لا يخير الإنسان بين جميع الحق وبعضه، ولم يختلفوا أنه إذا سبع أنه يسبع لبقية نسائه، وبه قال الشافعي وأحمد.

قلت: معنى قوله: «إن سبعت لك» هو ما ذكره الطحاوي، وبه يدفع ما قاله الخطابي.

ص: فقال أصحاب المقالة الأولى: فيا معنى قوله: ثم أدور؟ قيل لهم: يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعًا ؛ لأنه لو كانت الثلاثة حقًّا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعًا كان ثلاثة منهن غير محسوبة عليها ، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع ، فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعًا ، سبعًا لكل واحدة منهن ، كان كذلك إذا أقام عندها ثلاث اللكل واحدة منهن ثلاث ، ثلاث . هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه .

ش: هذا السؤال على التفسير الذي ذكره بقوله: «أن أعدل بينكن . . . إلى آخره الله بينكن . . . إلى آخره الله بيانه إذا كان المعنى على ما ذكرتم في المعنى : «ثم أدور» ؛ لأنه لم يبق له حينتل فائدة ؛ لأن معناه : إن سبعت لك سبعت لغيرك أيضًا ، وإن لم أسبع لك وثلثت أدور عليهن بيوم يوم .

والجواب أن المعنى: أعدل بينك وبينهن، فإذا سبعت لك سبعت لكل واحدة منهن غيرك، وإن ثلثت لك أدور بالثلاث عليهن جميعًا. فافهم. والله أعلم. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

### ص: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله -.

ش: أي النظر الصحيح هو قول أبي حنيفة وصاحبيه. واحتجت أصحابنا أيضًا فيها ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة عن النبي الطيخ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

أخرجه الترمذي (١) وأبو داود (٢) ولفظه : «مَنْ كانت له امرأتان فهال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ماثل».

والنسائي (٢) ، ولفظه: «يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ماتا.».

وبحديث عائشة أيضًا قالت: «كان رسول الله الطَّيِّكُ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيها تملك ولا أملك» يعني: القلب.

أخرجه الأربعة (٤) ، وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا ، وقال الترمذي : إن المرسل أصح ، وجه الاستدلال بهذا : أن قوله : «إذا كانت عند الرجل امرأتان» لفظ عام يتناول البكر والثيّب ، والشابة والعجوز ، والقديمة والحديثة ، والمسلمة والكتابية فحينئذٍ يستوي هؤلاء كلهن في القسم .

وأما إذا كانت إحداهما حرَّة والأخرى أمة فللحرة يومان وللأمة يوم ، روي ذلك عن على خيف وقال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ؛ لأنهن حرائر ، فلا فرق بينهن في أحكام الأزواج ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إذا تزوج الحر الحرة على الأمة قسم للحرة يومين وللأمة يومًا».

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٧ رقم ١١٤١).

<sup>(</sup>٢) اسنن أبي داود» (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٣).

<sup>(</sup>٣) «المجتبى» (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٤٢).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (٢/ ٤٤٦ رقم ١١٤٠)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢ رقم ٢١٣٤)، والنسائي (٧/ ٦٣ رقم ٣٩٤٣)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣ رقم ١٩٧١).

وبه قال سعيد بن المسيب ، ومسروق ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وذكر أبو عُبيد أن هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأهل الرأي .

وقال مالك: إذا تزوج العبد حرة وأمةً عدل بينهما بالسوية، وقال الكوفيون: يقسم بينهم كما يقسم الحر.

وبه قال أبو ثور .

وكان أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، يقولون : الصحيح والمريض والعنين والخصى والمجبوب في القسم سواء .

وكان الشافعي يقول في المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفي من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها، وبه قال أبو ثور.

وقال الكوفيون: ما مضى هدرٌ ، ويستقبل العدل فيها يستقبل.

وقال مالك : الصغيرة التي جومعت والبالغ سواء . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: الحائض والنفساء والمريضة والمجنونة لا يتمتع بها والصحيحة سواء في القسم. والله أعلم.

\* \* \*

#### ص: باب: العزل

ش: أي هذا باب في بيان عزل الرجل عن موطوءته وهو عزل الماء عنها حذر الحمل. يقال: عَزَل الشيء يعزله[٥/ق٢١٢-أ]عزلا إذا نحَّاه وصرفه.

ص: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة قالت: حدثتني جدامة قالت: «ذكر عند رسول الله العزل، فقال: ذاك الوأد الخفي».

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله الله الله مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عروة يحدث ، عن عائشة ، عن جدامة عن رسول الله السلامة مثله .

## ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان البصري، وصالح بن عبد الرحمن، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ البخاري، عن سعيد بن أي أيوب الخزاعي المصري، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني يتيم عروة، عن عروة بن الزبير بن العوام، عن عائشة زوج النبي الملكة، عن جُدامة - بنت وهب الأسدية الصحابية.

وأخرجه مسلم (١) بأتم منه: ثنا عُبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر ، قالا: نا المقرئ منه : ثنا سعيد بن أبي أبوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب -أخت عكاشة - قالت : «حضرت رسول الله المناسلة المناسلة ،

<sup>(</sup>۱) «صحیح مسلم» (۲/ ۱۰۹۷ رقم ۱۰۹۲). Click For More Books

في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله الحليلاً: ذاك الوأد الحفي -زاد عُبيد الله في حديثه عن المقرئء- وهي: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُ رَدَةُ سُهِلَتْ ﴾ (١)».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن المدني، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة.

وأخرجه أحمد في (مسنده) (٢): من حديث أبي الأسود، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب -أخت عكاشة - قالت: «حضرت رسول الله الطيخ في ناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أوالدهم ولا يضر أو لادهم ذلك شيئًا ، ثم سألوه عن العزل ، فقال رسول الله الطيخ : ذاك الوأد الخفي وهو ﴿ ٱلْمَوْءُردَةُ سُهِلَتُ ﴾ (١)».

الثالث: عن ربيع بن سليهان الجيزي الأعرج، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري المفقيه العابد، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة.

وأخرجه الطبراني (٢): من حديث أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة، عن النبي الطبي نحوه.

قوله: (ذاك). إشارة إلى العزل. والوأد من وأَدَهَا يئدها وأدًا فهي موءودة. وجعل رسول الله على العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلّا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن

اسورة التكوير، آية: [٨].

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (٦/ ٤٣٤ رقم ٢٧٤٨٧).

<sup>(</sup>٣) المعجم الكبير ، (٢٤/ ٢٠٩ رقم ٥٣٥ ) . **Click For More Books** 

امرأته إنها يعزل هربًا من الولد، ولذلك سمَّاه الموءودة الصغرى، والموءودة الكبرى هي التي تدفن وهي حيَّة ، كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حيَّة .

قوله: «فإذا هم يغيلون» من أغال الرجل وأغيل وأصله من الغَيْل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، والغِيلة بالكسر – الاسم من الغَيْل، ويقال: من الغِيلة والغَيْلة بالكسر والفتح، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلَّا مع حذف الهاء.

وقال أبو عمر: قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل، وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو أن [٥/ق٢١٢-ب] تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي ويفسد به جسده وتضعف قوته.

# ص: قال أبو جعفر صَنَلَة : فكره قومٌ العزل لهذا الأثر المرويّ في كراهة ذلك .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والأسود بن يزيد وطاوس بن كيسان ؛ فإنهم قالوا: العزل مكروه .

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وشدد فيه.

وقال ابن حزم (١): وصح المنع منه عن جماعة كها روينا عن حماد بن سلمة ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يعزل ، وقال: لو علمت أن أحدًا من ولدي يعزل لنكلته» قال على : لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنده .

ومن طريق الحجاج بن المنهال: نا أبو عوانة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زِرّ بن حبيش: «أن علي بن أبي طاب كان يكره العزل» .

<sup>(</sup>١) «المحلق» (١٠/ ٧١).

ورواه أيضًا (١) ابن حزم، عن ابن مسعود: «أنه قال في العزل: هي الموءودة الخفيّة»، وعنه أيضًا: «أنه قال في العزل: هو الموءودة الصغرى».

وعن أبي أمامة الباهلي «ما كنت أرى مسلمًا يفعله».

وعن ابن عمر قال: «ضرب عمر هِشَك على العزل بعض بنيه».

وعن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر بن الخطاب وعثمان يكرهان ذلك - أعني العزل» قال علي كالله : سماع سعيد من عثمان صحيح.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسًا إذا أذنت الحرة لزوجها فيه ، وإن منعته من ذلك لم يَسَعْه أن يعزل عنها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد ، فإنهم قالوا : لا بأس بالعزل ولكن عن الحرة بإذنها ؟ لأن لها حقًا حتى إذا منعت لا يسع له العزل .

وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي الله وغيرهم في العزل، وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. وفي «سؤالات مهنّى»: سألت أحمد عن حديث هشام الدستوائي، عن يحيئ بن أبي كثير، عن سوّار الكوفي، عن ابن مسعود أنه قال: «يعزل الرجل عن أمته ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها». فقال: كان يزيد يرويه عن هشام، قلت: من سوّار هذا؟ قال: لا أدري، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: هذا الحديث شبه لا شيء، فقال أحمد: كذاك هو.

وقال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جمانة –أو أن جمانة - سُريَّة علي بن أبي طالب قالت: «كان علي يعزل عنا، فقلنا له، فقال: أحيي شيئًا أماته الله ﷺ؟!»، وقال

<sup>(</sup>۱) «المحلي» (۱۰/ ۷۱).

عياض: وبكراهة العزل قال بعض الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم ومن التابعين وفقهاء الأمصار.

واختلفوا: هل للمرأة في ذلك حق؟ فرآه مالك والشافعي وأصحابها حقًا لها إذا كانت حرة ولا يعزل عنها إلا بإذنها، وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها وحقها في الولد، ولم يروا ذلك لازمًا في الأمة.

# ص: وقد خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : له أن يعزل عنها إن شاءت أو أبت .

ش: أي وخالف القومين المذكورين جماعة آخرون في الحكم المذكور ، وأراد بهم: الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة ، فإنهم قالوا: له أن يعزل عن امرأته إن شاءت أو أبت ، وعن الحسن كراهته.

وروي الجواز مطلقًا عن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص ، وعن رافع بن خديج أيضًا وخبًاب بن الأرت وأبي أيوب الأنصاري وأُبيّ بن كعب وعلي بن الحسين وأنس بن مالك وابن معقل وابن عباس والحسن بن علي بن أبي طالب وعلقمة .

وسئل عنه ابن المسيب ، فقال: هو حرثك ، إن شئت أعطشته وإن شئت رويته . وكذا قال عكرمة . وكل ذلك ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١) .

ص: والقول الأول عندنا أصح القولين؛ وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها، فكان له [٥/ق٢١٣-أ] أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها كما يأخذها بأن يجامعها، وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها، فكان لها أن تأخذه بأن يجامعها كما له أن يأخذها بأن يجامعها، وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء، وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعه إن أحبت وإن

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شبية» (٣/ ٥١١ رقم ١٦٥٩١).

كرهت هي ذلك ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك من حقها عليه أن يفضي إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك أو كره . هذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: إنها قال أصح القولين مع أن المذكور ثلاثة أقوال ؟ لأن القول الثالث هو الذي يقابل القول الأول ، والقول الثاني يقابل القول الأول من وجه ويقابل الثالث من وجه ، ففي الحقيقة القول الأول والثاني سواء في كراهة العزل ، غير أن في القول الثاني شرطًا زائدًا وهو إذن الحرة ، وهو الذي نص عليه الطحاوي بالصحة ، وحاصل كلامه يشير إلى أن الحق مشترك بينها ، ولها حق في الولد وبالعزل يفوت ذلك ، فإذا أذنت كانت راضية بفوات حقها . وهذا هو النظر والقياس في هذا الباب .

ص: وللمولى في قولهم جميعًا عند من كره العزل أصلًا أن يجامع أمته ويعزل عنها في جماعه ولا يستأذنها في ذلك .

ش: أي للمولى في قول أصحاب المقالات المذكورة جميعًا عند من كره العزل مطلقًا أن يعزل عن أمته من غير استئذان منها ؛ لأن الأمة ليس لها حق ، فلا ضرر لها في العزل ، إلَّا ما روي عن أهل الظاهر من منع ذلك مطلقًا عن الحرة والأمة جميعًا .

**فإن قيل**: نفس النطفة من الرجل فيها روح ، فبصرفها عن الرحم إتلاف لذلك الروح فتستوي فيه الحرة والأمّة لكونه يصير وأدًا .

قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن الله على أوضح في كتابه وقت إمكان الوأد، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقًا الْإِنسَنَ مِن سُلَلَةٍ مِن طِينٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَنشَأَنَهُ خَلَقًا عَالَى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقًا اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى

<sup>(</sup>١) سورة المؤمنون، آية: [١٤].

تمر بالتارات السبع ثم تلا: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِن طِينِ ١٠٠ ﴾ إلى آخر الآية ، على ما يجيء بيانه عن قريب ، إن شاء الله تعالى .

ص: وإن كان للرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا قالوا في ذلك - فيها حدثني محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة -: الإذن في ذلك إلى مولى الأمة، وقد روى أبو يوسف خلاف هذا القول.

حدثني ابن أبي عمران ، قال : حدثني محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاها – قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بني عليه هذا الباب ؛ لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك في سَعَةٍ ولم يكن لمولاها أن يأخذ زوجها بأن يجامعها ، فلما كان الجماع الواجب على زوجها ، إليها أخذ زوجها به لا إلى مولاها كان كذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذ به إليها لا إلى مولاها ؛ فهذا هو النظر في هذا .

ش: إذا تزوج الرجل أمّة فأراد أن يعزل عنها فالإذن في ذلك إلى مولاها عند أي حنيفة ، روى ذلك الطحاوي عن محمد بن العباس بن الربيع الغُبْري البصريّ ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي الرقيّ نزيل مصر ، عن محمد بن الحسن الشيباني ، عن أبي يوسف يعقوب ، عن أبي حنيفة .

وروي عن أبي يوسف أن الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى المولى . [٥/ق٢١-ب] رواها الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن محمد بن شجاع الثلجي – بالثاء المثلثة – عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ، عن أبي يوسف .

ثم نقل الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أنه قال: الذي ذهب إليه أبو يوسف هو النظر والقياس على أصول ما بني عليه هذا الباب، وبيَّن ذلك بقوله: لأنها لو أباحت . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

ص: وأنكر هؤلاء جميعًا الذين أباحوا العزل ما في حديث جدامة مما روت عن رسول الله الله الله الله الكار ذلك رسول الله الله الله الله الكار ذلك القول على من قاله ، وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيئ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الحدري: «أن رسول الله عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الحدري: «أن رسول الله الله الله أبان عندي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأشتهي ما يشتهي الرجال، فإن اليهود يقولون: هي الموءودة الصغرئ، فقال رسول الله الله الله الله الله أراد أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرَّقام، قال: ثنا عبد الأعلى، عن محمد ابن إسحاق، ثنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن وأبي أمامة ابن سهل، عن أبي سعيد قال: «أقمتُ جارية لي بسوق بني قينقاع، فمرّ بي يهودي فقال: ما هذه الجارية؟ قلت: جارية لي، قال: أكنتَ تصيبها؟ قلت: نعم، قال: فلعل في بطنها منك سخلة؟ قال: قلت: إني كنتُ أعزل عنها، قال: تلك الموءودة الصغرى، قال: فأتيت النبي المنه فذكرت ذلك له، فقال: كذبت يهود كذبت يهود».

#### **Click For More Books**

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

# فهذا أبو سعيد حكى عن النبي المن إكذاب من زعم أن العزل موءودة .

ش: أشار بهؤلاء إلى أهل المقالة الثالثة الذين أباحوا العزل مطلقًا.

وقوله: «الذين أباحوا العزل» بدل من قوله: «هؤ لاء».

وقوله: «ما في حديث جدامة» في محل النصب؛ لأنه مفعول لقوله: «أنكر هؤلاء»، والحاصل أنهم أنكروا خبر جدامة بنت وهب الذي يخبر أن العزل هو الوأد الخفي، وقالوا: يردّه خبر أبي سعيد الخدري، حيث يخبر في حديثه عن النبي الطفي أنه أكذب مَنْ زعم أن العزل هو الوأد الخفي.

وقد قال ابن حزم هاهنا بعكس هذا، حيث يقول: لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمّة، برهان ذلك حديث جدامة، قال: وهو في غاية الصحة. قال: واحتج مَنْ أباحه بخبر أبي سعيد الذي فيه: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال: وهذا إلى النهي أقرب، وكذا قاله ابن سيرين. واحتجوا بتكذيب النبي المليظة قول يهود، وبأخبار أخر لا تصح، ويعارضها كلها خبر جدامة، وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة حتى ينزل التحريم، فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث، وبعد البعث وهذا أمر متيقن؛ لأنه إذا أخبر الميظة أنه الوأد الخفيّ والوأد محرمٌ، فقد نسخ الإباحة المتقدمة، وبطل قول من ادّعي غيره. انتهى.

قلت: قال الطحاوي في غير هذا الموضع: هذا جواب عما ذكره ابن حزم، وهو أنه يحتمل أن خبر جدامة لما كان عليه الناس من [٥/ق٢١٠-أ] موافقة أهل الكتاب ما لم يحدث الله على ناسخه، ثم إن الله على أعلمه بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، فأعلم أمته الطيخ بكذبهم وأباح لهم العزل على ما في حديث أبي سعيد، وأن الله على إذا أراد شيئًا لا يمكن وقوع غيره، وبمعناه قال أبو الوليد بن رشد.

وقال ابن العربي: خبر جدامة مضطرب، قال: وقد قال قومٌ: إن ذلك كان قبل أن يبيّن الله له جواز ذلك، فكان يتبع اليهود فيها لم يتبيّن له فيه شرع، وهذا Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

سقط عظيم ؛ فإنه إنها كان يحب موافقتهم فيها لم ينزل عليه فيه شيء مما لم يكن من كذبهم وتبديلهم، وقد صرَّح هاهنا النَّكِيرُ بقوله: «كذبت يهود» فكيف يصح أن يكون معهم على كذبهم ويخبر به ثم يكذبهم فيه؟! هذا محال عقلًا لا يجوز على الأنساء هيتك .

فإن قيل: ذكروا أن جدامة أسلمت عام الفتح فحينئذٍ يكون حديثها متأخرًا، فيكون ناسخًا لحديث أبي سعيد وغيره .

قلت: ذكروا هذا ، وذكروا أنها أسملت قبل الفتح ، قال عبد الحق: هو الصحيح ، ثم إنه أخرج حديث أبي سعيد من خمس طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيي بن أبي كثير الطائي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني - وكلهم ثقات أئمة كبارٌ - وهو يروي عن أبي رفاعه ، ويقال له: رفاعه أيضًا ، ويقال له أيضًا : أبو مطيع بن عوف أحد بني رفاعة بن الحارث ، وقد وقع الإسمان في رواية الطحاوي كما ترئ ، وهما : أبو رفاعة وأبو مطيع بن عوف وهو أبو مطيع بن رفاعة .

وقال الحافظ المنذري: قد اختلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، فقيل: عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله .

# وأخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢).

وقيل فيه: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعة، عن جابر .

وقيل فيه : عن يحيي بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن رفاعة .

<sup>(</sup>۱) «جامع الترمذي» (۳/ ٤٤٢ رقم ١١٣٦).

<sup>(</sup>٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤ رقم ٩٠٧٨).

**Click For More Books** 

وقيل فيه: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاعة.

وقيل فيه : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قلت: المذكور في حديث أبي سعيد: عن رفاعة، وعن أبي رفاعة، وعن أبي مطيع، عن رفاعة.

أما عن رفاعة ، فأخرجه أبو داود (١): ثنا موسى بن إسماعيل ، قال: نا أبان ، قال: نا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدَّثه ، أن رفاعة حدَّثه ، عن أبي سعيد الخدريّ أن رجلًا قال: «يا رسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، فأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تُحدِّثُ أن العزل موءودة صغرى ، قال: كذبت يهود ؛ لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » .

### وأما عن أبي رفاعة فقد أخرجه الطحاوي من طريقين:

**أحدهما:** ما ذكر.

والثاني: أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري... إلى آخره.

وأخرجه النسائي (٢): أيضًا نحوه فقال: عن أبي رفاعة.

وأما عن أبي مطيع بن رفاعة فأخرجه الطحاوي أيضًا وهو الطريق الثالث عن إبراهيم بن مرزوق، عن هارون بن إسهاعيل الخزاز البصري، عن علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد، عن رسول الله النائية مثله.

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (۲/ ۲۵۲ رقم ۲۱۷۱).

<sup>(</sup>٢) «السنن الكيرئ» (٥/ ٣٤١ رقم ٩٠٧٩).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات أبيه: ثنا أبي (١) قال: ثنا وكيع، نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع ابن رفاعة، عن أبي سعيد الحدري قال: «قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، - قال أبي: وكان في كتابنا: أبو رفاعة بن مطيع، فغيره وكيع وقال: عن أبي مطيع بن رفاعة - فقال النبي الطبيم الطبيم : «كذبت يهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحد أن يصرفه».

وأخرجه النسائي (٢). [٥/ق٢١٤-ب] وفي روايته : أبو مطيع بن عوف الأنصاري ، عن أبي سعيد .

الطريق الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عيّاش - بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - بن عقبة الحضرمي ، عن موسى بن وردان القرشي العامري المصري - بن العاص مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد .

### وهذا إسناد مصري صحيح ، ورواته كلهم ثقات مصريون .

<sup>(</sup>۱) هذا الحديث ليس من زيادات عبد الله عن أبيه ، إنها رواه عن أبيه كما هنا وفي «مسند أحمد» (٣/ ٣٣ رقم ٢٠٣٠٦).

<sup>(</sup>٢) «السنن الكبرئ» (٥/ ٣٤١ وقم ٩٠٨٠). **Click For More Books** 

قلت: موسى بن وردان مصري ولكن أصله مدني، والبزار إنها قال: مدني باعتبار أصله، ولكن عِداده في المصريين.

الطريق الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عياش بالياء آخر الحروف والشين المعجمة بن الوليد الرَّقام شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق المدني، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وعن أبي أمامة أسعد -أو سعيد - بن سهل بن حنيف الأنصاري، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده»: نا يوسف بن موسى، نا سلمة بن الفضل، نا الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الحدري قال: «أصبنا سبايا بني المصطلق، فأصابني شيء منها –أو شيء منهم – فكنت أعزل عنها لأبيعها، فلقيني رجل من اليهود فقال: ما هذا يا أبا سعيد، أتبيعها؟ قلت: نعم، قال: فلعلك تبيعها وفي بطنها نسمة منك؟

قلت: إني كنت أعزل عنها، فقال: تلك الموءودة الصغرى، فأتيت رسول الله اللَّهِ الله - أحسبه قال - : فذكرت له ذلك، فقال الطَّيْلِمُ : كذبتُ يهود، كذبت يهود.

وحدثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سعيد الحدرى، عن النبي الله مثل ذلك.

وحديث أبي إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد أصح من حديث الحجاج ؛ لأن الحجاج عندي لم يسمع من محمد بن إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (١٠): نا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنها

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ۱۲ و رقم ۱٦٦٠۸).

جميعًا ، عن أبي سعيد الخدري قال: «لمَّا أصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن ، ثم إني وقعت على جارية في سوق بني قينقاع ، فمرَّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية . . . » إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

قوله: «وأشتهي ما يشتهي الرجال» أي ما يشتهيه الرجال، وأراد به الجماع.

قوله: (هي الموءودة الصغرى) أي العزل هي الموءودة الصغرى، والموءودة الكبرى هي أن تدفن البنت وهي حيَّة، وإنها سمي العزل الموءودة الصغرى؛ لأنه بمنزلة الولد إلَّا إنه خفي؛ لأن مَنْ يعزل عن امرأته إنها يعزل هربنا من الولد، وإنها أنَّث الضمير وإن كان يرجع إلى العزل باعتبار الموءودة.

قوله: «لو أفضيت لم يكن إلَّا بقدر». معناه: لو باشرته وجامعته لم يكن الولد إلَّا بقدر من الله تعالى، وهو من قولك: أفضى الرجل إلى امرأته إذا باشرها وجامعها.

قوله: «بسوق بني قينقاع». هو سوق مشهور من أسواق العرب، وفي «المطالع»: بني قينُقاع بضم النون وكسرها وفتحها، وهم شِعب من يهود المدينة أضيفت إليهم السوق.

قوله: «سَخلة». بفتح السين وسكون الخاء [٥/ق٢١٥-أ] المعجمة، وهي في الأصل ولد الغنم، ولكن أريد بها هاهنا النَّسَمَة كها جاء كذلك في رواية البزار.

ص: ثم قد روي عن علي الله في دفع ذلك والتنبيه على فساده بمعنى لطيف حسن:

حدثنا رَوْح بن الفرج، قال: ثنا يجيئ بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حُييَة، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار قال: هتذاكر أصحاب رسول الله الله عند عمر شخص العزل فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم؟! إذ تناجئ رجلان، فقال عمر شخص ما هذه المناجاة؟ قالا: إن اليهود تزعم أنها الموءودة Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الصغرى، فقال على ﴿ إِنهَا لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِن طِينٍ . . . ﴾ (١) إلى آخر الآية ) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حُييَّة قال : سمعت عُبيد بن رفاعة الأنصاري قال : «تذاكر أصحاب رسول الله الله الله العزل . . . » ثم ذكر مثله وزاد : «تعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيرًا » .

فأخبر علي ﴿ عَلَى الله لا موءودة إلَّا ما قد نُفخ فيه الروح قبل ذلك ، وأما ما لم ينفخ فيه الروح فإنها هو مواتّ غير موءودة .

وقدروي عن ابن عباس ﴿ أَيضًا نظير ما قد ذكرنا عن علي ﴿ فَكُ :

حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا مؤمل ، قال: ثنا سفيان ، قال: ثنا الأعمش ، عن أبي الودَّاك: «أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل ، فذكر مثل كلام علي سواءً» .

فهذا على وابن عباس وفي قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا ، وتابع عليًا على ما قال عمر وفي هذا دليل أن قال عمر وفي هذا دليل أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

ش: أي: ثم قد روي عن على بن أبي طالب ويشت دفع ما روي عن جدامة بنت وهب والتنبيه على فساده ؛ وذلك لأن عليًا ويشت قد بيّن في حديثه أن الموءودة لا تكون إلّا فيها نفخ فيه روح ، وأما ما لم تنفخ فيه الروح فإنه في حكم الجماد والموات فلا تكون موءودة ، وكذلك قال ابن عباس لما سئل عن العزل وكفى بواحد منهما حجة ، فكيف إذا اجتمعا على قضية واحدة فإنه لا يعدل عنها ، ولا سيها وقد تابع عليًا عمر بن الخطاب على ما قاله على ، وكذلك من كان بحضرتها من الصحابة ، فصار ذلك كالإجماع على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

<sup>(</sup>١) سورة المؤمنون ، آية : [١٢]

# ثم إنه أخرج حديث علي الشي من طريقين:

الأول: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي روى له مسلم وابن ماجه، عن الليث بن سعد، عن معمر بن أبي حيّة أبي حييّة – بياء مكررة آخر الحروف على صورة التصغير، ويقال: معمر بن أبي حيّة على صورة التكبير، وثقه يحيى وابن حبان، وروى له الترمذي حديثًا واحدًا عن سعيد بن المسيب، عن عمر في الصوم في السفر.

عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني – وُلد في زمن النبي الله وكان من فقهاء قريش، قال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

والثاني: عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة البصري فيه مقال ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روئ له الجهاعة ، عن معمر بن أبي حييّة ، عن عُبيد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي الأنصاري - ذكره في «الكهال» في الصحابة ، وذكره ابن حبان في التابعين الثقات .

قوله: (وأنتم أهل بدر). جملة حاليَّة.

قوله: «الأخيار». بالرفع؛ لأنه صفة للأهل في قوله: «أهل بدر» وهو جمع خيّر بتشديد الياء.

قوله: «إذ تناجى رجلان». أي تساررا في الكلام، أراد أنها تكلما فيها بينهما [٥/ق٢٥-ب] خفية.

قوله: «حتى تمر بالتارات السبع» أراد بها الأحوال السبع، وهي أن تكون أولًا نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظمًا، ثم لحمًا، ثم تنفخ فيه الروح، ثم يظهر في Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الوجود ويستهل ، فلا تكون موءودة إلا بعد مرورها على هذه الأحوال السبع ، ولقد بيّن الله تعالى هذه الأحوال في قوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ (١) .

وأخرج حديث ابن عباس بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن سليهان الأعمش، عن أبي الوذّاك جبر بن نوف البكالي الكوفي.

وأخرجه البيهقي في اسننه (٢): من حديث الحسين ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الملك الزراد ، عن مجاهد «سألنا ابن عباس [عن العزل] (٣) فقال: اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني وأخبروني ، فسألوا فأخبروه ، فتلا هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الله وَ الله الله وَ الله الله وَ اله وَ الله وَ الله

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبًان، أن ابن محيريز حدَّثه، أن أبا سعيد حدَّثه: «أن بعض الناس كلموا رسول الله الله الله في شأن العزل، وذلك لشأن غزوة بني

<sup>(</sup>١) سورة المؤمنون ، آية : [١٢].

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ٢٣٠ رقم ١٤٠٩٩).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى».

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «فرغها، ك»، والمثبت من «سنن البيهقي الكبرى».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يجيئ بن حبان... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسئ بن عقبة ، عن محمد بن يجيئ بن حبّان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الحدري : قانهم أصابوا سبايا أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن فلا يحملن ، فسألوا النبي عن ذلك ، فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله على قد كتب (ما) (١) هو خالق إلى يوم القيامة » .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليهان، قال: أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي، أن أبا سعيد الخدري أخبره: قال: أخبرني عبد الله بنا هو جالس عند النبي الشه إذْ جاءه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبيًا ونحب الأثهان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي الشه : أو إنكم لتفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلاً خارجة».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت معبد بن سيرين يحدث، عن أبي سعيد قال: «سألنا رسول الله الله الله العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنها هو القدر.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت أبا الودّاك يحدث، عن أبي سعيد الخدري قال: «لمّا أصبنا سبي حنين سألنا رسول الله الله الله عن العزل، فقال: ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق شيءًا لم يمنعه شيء».

<sup>(</sup>١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «من» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو ظفر، قال: ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد قال: «تذاكرنا العزل، فخرج رسول الله الله الله فقال: لا عليكم ألّا تفعلوا، فإنها هو القدر.

ش: أي قد روي عن رسول الله الطّينة أيضًا في إباحة العزل، رواه أبو سعيد سعد بن مالك الخدري عليف ، وأخرجه من سبع طرق صحاح:

الأول: على شرط مسلم، عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، عن أسباط بن محمد الكوفي روئ له الجهاعة، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روئ له الجهاعة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روئ له الجهاعة، عن أبي الودّاك جبر بن نوف البكالي، روئ له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه مسلم (۱): حدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني معاوية - يعني ابن صالح - عن علي بن أبي طالب، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدري، سمعه يقول: «سئل رسول الله الطيئة عن العزل، فقال: ما مِنْ كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء».

قوله: « لما افتتح خيبر » . كانت غزوة خيبر و فتحها سنة سبع من الهجرة .

قوله: «أتفعلون هذا) . أي العزل ، والألف فيه للاستفهام .

قوله: (ورسول الله الليك إلى جنبكم) . كلمة (إلى) هاهنا بمعنى «عند» كما في قوله:

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۶۶ رقم ۱۶۳۸).

### وذِكره أشهى إلي من الرحيق السَّلسَلِ(١)

قوله: «فلا عليكم ألّا تعزلوا» أي فلا عليكم ترك العزل. وهذا يفهم منه إباحة العزل، وفهم منه الحسن البصري وابن سيرين النهي، فقال الحسن: فكأن هذا زجرٌ، وقال ابن سيرين: هو أقرب إلى النهي، وقال القرطبي: فهمت طائفة من هذا التركيب النهي والزجر عن العزل، كما حكي عن الحسن وابن سيرين، فكأنهم فهموا من «لا» النهي عما سأل عنه، وحذف بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألّا تفعلوا، تأكيدًا لذلك النهي.

وفهمت طائفة أخرى منها الإباحة ، كأنها جعلت [جواب] (٢) السؤال : قوله : «لا عليكم ألَّا تعزلوا ، قال : وهذا التأويل أولى ، بدليل قوله : «ما مِنْ نسمةٍ كائنة إلَّا وستكون» ، وبقوله : «افعلوا أو لا تفعلوا فإنها هو القدر» ، وبقوله : «إذا أراد الله على خلق شيء لم يمنعه شيء» . وهذه الألفاظ كلها مصرّحه بأن العزل لايرد القدر ، ولا يضر ، فكأنه قال : لا بأس به .

قلت : الذي [قالته] (٢) الطائفة الأولى ليس معنى التركيب ، بل فيه تعسف على ما [قالته] (٤) الطائفة الثانية ، فلذلك وضعه الطحاوي هاهنا . فافهم .

الثاني: عن ربيع بن سليهان المؤذن، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - عن أبيه عبد الله بن ذكوان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن منقذ الأنصاري المدني، عن عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي، عن أبي سعيد.

<sup>(</sup>١) هذا عجز بيت ذكره ابن منظور في «لسان العرب» عن ابن بري، وعزاه لأبي كبير (مادة: سلسيل) ونصه:

أُم لا سَبِيلَ إِلَى الشَّبابِ وذِكْرُه أَشْهَىٰ إِلَيَّ مِن الرَّحِيقِ السَّلْسَلِ

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «جوابًا».

<sup>(</sup>٣) في «الأصل ، ك» : «قاله».

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك»: «قاله».

وأخرجه مسلم (۱): نا يحيئ بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر ، قالوا: نا إسهاعيل بن جعفو ، قال: أخبرني ربيعة ، عن محمد بن يحيئ بن حبان ، عن ابن محيريز أنه قال: «دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الحدري ، فسأله أبو الصرمة فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله الله الله يذكر العزل؟ قال: نعم ، غزونا مع رسول الله الله غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله الله الله بين أظهرنا لا نسأله؟! [فسألنا] (۲) رسول الله الله الله عليكم ألا تفعلوا ؛ ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون – وفي لفظ له: فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة ».

قوله: «غزوة بني المصطلق». وهي غزوة المريسيع، قال أهل الحديث [٥/ق٢١٦-ب] هذا أولى من رواية ابن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس، ومعنى «بلمصطلق» أي بني المصطلق.

قوله: (سبايا) . جمع سبيَّة وهي المأخوذة نهبًا .

قوله: «ما عليكم ألَّا تعزلوا». أي لا بأس عليكم بأن تتركوا العزل.

الثالث: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٣): ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيئ بن حبان ، عن ابن محيريز قال: «دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۲۱ رقم ۱٤٣٨).

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «وسألناه»، بالواو في أوله، والمثبت من «صحيح مسلم».

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٢ رقم ٢١٧٢).

رسول الله الله الله في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله الله بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟! فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم ألًا تفعلوا، ما مِنْ نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلَّا وهي كائنة».

الرابع: عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): ثنا عفان، نا وهيب، نا موسى بن عقبة، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد: "في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا، فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن، فسألوا رسول الله المسلطة فقال: ما عليكم ألا تفعلوا؛ فإن الله الله التها قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة» انتهى.

فهذا كما ترئ قد وقع في روايته بني المصطلق. وفي رواية الطحاوي: أوطاس. وقد قلنا: إن أهل الحديث قالوا: سبايا بني المصطلق أولى من سبايا أوطاس، وفي «المطالع»: أوطاس وادٍ في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين.

الخامس: على شرط البخاري، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي اليهان الحكم بن نافع البهراني الحمصي شيخ البخاري، عن شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الله بن محيريز.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): نا أبو اليهان ، أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري . . . إلى آخره نحوه سواء .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۴/ ۷۲ رقم ۱۱۷۰٦).

<sup>(</sup>۲) «مسند أحمد» (۳/ ۸ رقم ۱۱۵۸۷).

**Click For More Books** 

واخرجه البخاري (١): ثنا عبد الله بن محمد بن أسهاء، نا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبيًا وكنا نعزل ، فسألنا رسول الله الطني فقال: أو إنكم لتفعلون؟! -قالها ثلاثًا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا هي كائنة » .

وأخرجه مسلم (٢) نحوه: عن عبد الله بن محمد بن أسماء ٠٠٠ إلى آخره ٠

قوله: «أو إنكم لتفعلون». ظاهره الإنكار والزجر، غير أن قوله: «فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا خارجة» يدفع ذلك؛ فإذن يكون معناه الاستبعاد لفعلهم له بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «وَلِمَ يفعل ذلك أحدكم» قال الراوي: ولم يقل: ولا يفعل ذلك أحدكم، فَعُلِمَ أنه ليس بنهي وهو أعلم بالمقال، وفي بعض الروايات: «ما من كل الماء يكون الولد» يعني أنه ينعقد الولد في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه، فيظن أنه قد عزل كل الماء، وإنها عزل بعضه فيخلق الله تعالى الولد من ذلك الجزء اللطيف، وقال الأطباء: ذلك الجزء هو الشيء الثخين الذي يكون في الماء على هيئة نصف عَدْسَة.

قوله: الاعليكم، أي لا بأس عليكم.

قوله: (نسمة) أي روح ونفس.

السادس: على شرط مسلم: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن معبد بن سيرين الأنصاري مولى أنس بن مالك، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (٢): نا نصر بن علي الجهضمي ، قال: نا بشر بن المفضل ، قال: نا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري -قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم - عن النبي الطيخ قال: «لا عليكم ألّا تفعلوا ، فإنها هو القدر».

#### **Click For More Books**

<sup>(</sup>١) قصحيح البخاري» (٥/ ١٩٩٨ رقم ٤٩١٢).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۹۲ رقم ۱٤٣٨).

ومعناه: لا بأس عليكم ألًا تفعلوا العزل، ولو فعلتم فإن أمرًا قدره الله [٥/ق٢١٧-أ] لا بد من وقوعه، وعزلكم لا يرد القدر.

السابع: على شرط مسلم أيضًا: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان ابن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي ، عن أبي الودَّاك جبر بن نوف البكالي ، عن أبي سعيد .

وأخرجه مسلم (١) نحوه ، وقد ذكرناه في الطريق الأول.

الثامن: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله . . . إلى آخره .

قوله: «نريد الفداء» وأراد به أن يبيعوا السبايا من أهلهن ويأخذون منهم مالا، وفيه حجة لما عليه الجمهور من الفقهاء من أن بيع أمهات الأولاد لا يجوز، إذ الفداء بيع، وقد تقرر عندهم منعه بسب الحمل، وقال بعضهم: إنها فيه حجة لمنع بيعهن حبالى فقط، لأجل استرقاق الولد، وهو الذي عليه إجماع المسلمين.

التاسع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي ظفر - بالظاء المعجمة - عبد السلام بن مطهر البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي ، عن أبي سعيد .

وهذا الحديث أخرجه بقيَّة الجماعة بطرق مختلفة:

فالترمذي (٢): عن ابن أبي عمر وقتيبة ، قالا: ثنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قزعة -هو ابن يحيل - عن أبي سعيد قال: «ذكر العزل عند رسول الله الملك فقال: لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ - زاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم -قالا في حديثه إلا الله خالقها».

<sup>(</sup>١) الصحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤ رقم ١٤٣٨).

<sup>(</sup>٢) اجامع الترمذي؛ (٣/ ٤٤٤ رقم ١١٣٨).

والنسائي (۱): عن إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة ، قالا: ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، ردَّ الحديث حتى ردَّه إلى أبي سعيد الحدري قال : «ذكر ذلك عند رسول الله الحلي قال : وما ذاكم؟ قلنا : الرجل يكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل ، وتكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، قال : لا عليكم ألًا تفعلوا ، فإنها هو القدر» .

وابن ماجه (٢): عن أبي مروان محمد بن عثمان العثماني ، نا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثني عُبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال: «سأل رجل رسول الله الله الله عن العزل ، فقال: أو تفعلون؟! لا عليكم ألّا تفعلوا ؛ فإنه ليس من نسمة قضى الله لها أن تكون إلّا هي كائنة » .

ص: حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي الفيض، قال: سمعت عبد الله بن مرة، عن أبي سعد الزرقي: «أن رجلًا من أشجع سأل رسول الله المنظمة عن العزل، فقال: ما يُقَدَّر في الرحم يكن».

ش: أبو بكرة بكًار القاضي ، وأبو داود سليهان بن داود الطيالسي وأبو الفيض : اسمه موسى بن أيوب -ويقال: ابن أبي أيوب - المهري الشامي الحمصي ، قال العجلي: شامي ثقة . وقال أبو حاتم: صالح . روى له أبو داود والترمذي والنسائي . وعبد الله بن مرة الروفي ، روى له الجهاعة .

وأبو سعد -بفتح السين وسكون العين-، وقيل: أبو سعيد بزيادة الياء، قال أبو عُمَر: أبو سعد أشبه، وقال: ذكره خليفة بن خياط فيمن روى عن النبي الطبيخ من الصحابة، وقال: لا يوقف له على اسم، وقال غيره: أبو سعيد الزرقي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه؛ فقيل: سعد بن عهارة وقيل: عهارة بن سعد، وقيل: عامر بن مسعود وليس بشيء.

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (٦/ ١٠٧ رقم ٣٣٢٧).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۱۲۰ رقم ۱۹۲۱).

وأخرجه النسائي (١): أنا محمد بن بشار ، عن محمد ، عن شعبة ، عن أبي الفيض ، سمعت عبد الله بن مرة الزَّوفي ، عن أبي سعد الزوفي : «أن رجلًا سأل رسول الله الطَّيِئِ عن العزل ، فقال : إن امرأتي ترضع وأنا أكره أن تحمل ، فقال النبي الطَّيِئِ : إن ما قد قُدُر في الرحم سيكون» .

واعلم أنه وقع في رواية النسائي: أبو سعد الزوفي -بالزاي المفتوحة وسكون الواو وبالفاء - نسبة إلى زوف بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد وهو قبيل من حمير ، ووقع في رواية الطحاوي وغيره: الزرقي -بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف - نسبة إلى بني زريق [٥/ق٢١٧ - ب] قبيل من الخزرج.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن جرير قال: «أتى النبي الله رجلٌ فقال: ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية -أو بقينة - أعزل عنها أريد بها السوق، قال: جاءها ما قُدِّر،.

ش: أبو غسان مالك بن إسهاعيل النهدي شيخ البخاري ، وجعفر بن أبي المغيرة القُمي ، وثقه ابن حبان وروى له الأربعة ، ابن ماجه في التفسير .

وعبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي أبو المغيرة، روى له مسلم والترمذي والنسائي، وجرير بن عبد الله البجلي الصحابي هيشك .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٢): ثنا الفضل بن دكين ، عن مندل بن علي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن ابن أبي الهذيل ، عن جرير قال: «جاء رجل إلى رسول الله الطبيخ فقال: يا رسول الله ، ما خَلُصْتُ إليك من المشركين إلَّا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق ، فقال رسول الله الطبيخ: جاءها ما قُدُر».

<sup>(</sup>۱) «المجتبى» (٦/ ١٠٨ رقم ٣٣٢٨).

<sup>(</sup>۲) امصنف ابن أبي شيبة » (۳/ ۱۲۲ رقم ۱۶۲۰۷).

قوله: «بقينة». بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون، وهي الأمة سواء كانت مغنية أو لا، وكثيرًا ما تطلق على المغنيات من الإماء، وجمعها قيان وقينات.

ص: ففي هذه الآثار أيضًا ما يدل على أن العزل غير مكروه ؛ لأن رسول الله الخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه ، وقال : «لا عليكم ألَّا تفعلوه ، فإنها هو القدر» أي فإن الله إذا كان قد قدَّر أنه يكون له ولد كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره ؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدّر الله ه أن يكون منه ولد ، فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي تمتنعون من الإفضاء به بالعزل فضلًا ، وقد يكون الله ه قد قدَّر ألَّا يكون من ماء ولد فيكون الله الماء والعزل سواء في ألَّا يكون منه ولد ، فكان الإفضاء بالماء لا يكون آمنه] ولد إلَّا بأن يكون في تقدير الله تعالى أن نكون في ذلك الماء ولد ، فيكون في تقدير الله تعالى أن يكون في ذلك الماء ولد ، فيكون كها قدَّر وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير الله هو أن يكون منه الولد ، فأعلمهم رسول الله الله الإفضاء لا يكون ولد إلَّا أن يكون قد سبق في تقدير الله هو أن العزل لا يمنع أن يكون ولدٌ إذا كان سبق في علم الله أنه كائن ، ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل .

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن أبي سعيد الخدري بعدة طرق، وأبي سعد الزوفي، وجرير بن عبد الله البجلي الله .

ص: ثم قد روي عن رسول الله الله في إباحته أيضًا ما قد حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر علي قال: قال: قاتى النبي النبي النبي رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تستقي على ناضح لي، وأنا أصيب منها فأعزل؟ فقال له رسول الله النبي النبي : نعم

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ال

فهذا جابر قد حكى عن رسول الله الله الله الله الله الله مع ذلك في العزل .

ش: أي: ثم قد روي عن رسول الله الله الله أيضًا في إباحة العزل، رواه جابر بن عبد الله فإنه حكى في حديثه نظير ما حكى أبو سعيد الخدري وأبو سعد الزوفي وجرير بن عبد الله، وزاد جابرٌ في روايته بصريح الإذن من النبي الله في العزل، فدلً ذلك على أن العزل مباح، وأن القدر لا يمنعه العزل.

### وأخرج حديث جابر من طريقين صحيحين:

الأول: عن ربيع بن سليهان [٥/ق٨١٨-أ] المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن محمد بن خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - أبي معاوية الضرير ، عن سليهان الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى .

وأخرجه البزار في «مسنده»: نا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : «جاء رجل إلى النبي الطبيخ فقال : يا رسول الله الطبخ : ما قدّر من نسمة ينا رسول الله الطبخ : ما قدّر من نسمة تخرج إلّا وهي كائنة » .

وهذا الحديث روي عن جابر من وجوه بألفاظ مختلفة قد ذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه .

قلت: حديث جابر في هذا الباب أخرجه البخاري(١) ومسلم(١) وأبو داود(١) والترمذي(١) وابن ماجه(٥) بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسهاعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

وأخرجه أحمد (٦) من حديث سالم بن أبي الجعد نحوه.

قوله: «تستقي على ناضح» «الناضح» الجمل الذي يستقى عليه، وجمعه نواضح، وفي رواية: تسنو على ناضح، ومعناه تستقي أيضًا، من سنى يسنو إذا استقى.

قوله: «نعم فاعزل» . صريح بالإذن بالعزل ، فدلَّ على أنه مباح .

ص: ثم قد روي عن جابر في إباحة العزل أيضًا ما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر في : «أن رسول الله الله الله الدن له في العزل».

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : «كنا نعزل والقرآن ينزل» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : «كنا نعزل والقرآن ينزل» قال شعبة : فقلت لعمرو : سمعت هذا من جابر ؟ فقال : لا .

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٩٨ رقم ٤٩١١).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٤ رقم ١٤٣٩).

<sup>(</sup>٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٢ رقم ٢١٧٣).

<sup>(</sup>٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٤٤٢ رقم ١١٣٦).

<sup>(</sup>٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٧).

<sup>(</sup>٦) «مسئد أحمد» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٥٢١٣).

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «كنا نعزل على عهد رسول الله الله الله ولا ينهانا عن ذلك» .

### ش: هذه أربع طرق صحاح:

### الأول: إسناده على شرط مسلم.

وأبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وهو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه .

وحميد بن عبد الرحمن روى له الجماعة ، وأبوه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرقاس الرقاسي الكوفي ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، ونسبته إلى رؤاس - بضم الراء بعدها همزة - بن كلاب من هوازن .

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي ، من رجال مسلم .

### وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) .

الثاني: على شرط الشيخين ، ورجاله كلهم رجال الصحيح ، وسفيان هو ابن عُيينة .

وأخرجه البخاري (١): ثنا علي بن عبد الله، نا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء، سمع جابرًا قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل».

وأراد بقوله: «والقرآن ينزل» أن العزل لو كان ممنوعًا لبَيْنَهُ السَّخِينَ ؛ لأن وقت نزول القرآن كان وقت بيان الحلال والحرام ، وما يجوز فعله وما لا يجوز ، وقدعلم أن قول الصحابي: «كنا نفعل» ونحوه من الأمور المشروعة من جهة النبي السَّخِينَ .

وقال الخطيب: قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» و «نقول كذا» متى أضيف إلى زمن النبي الطّيِّين على وجه كان يعلم به رسول الله الطّيِّين فلا ينكره، وجب القضاء بكونه شرعًا، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به.

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري" (٥/ ١٩٩٨ رقم ٤٩١١).

الثالث: عن أبي بكرة بكًار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه الطيالي في المسنده (۱۱): وإنها قال عمرو بن دينار: «لا» حين سأله شعبة: أسمعت هذا من جابر؟ لأنه قد كان سمعه عن عطاء عن جابر، ولم يسمعه من جابر، وإن كان هو ممن سمع جابرًا وروى عنه غير هذا. فافهم.

الرابع: عن أبي بكرة أيضًا وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود سليمان الطيالسي، عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكى، عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢): حدثني أبو غسان المسمعي ، قال: ثنا معاذ - يعني ابن هشام - قال: «كنا نعزل على عهد نبي الله الله الله مناه ، فبلغ ذلك نبى الله فلم ينهنا».

ص: فلما انتفى المعنى الذي به كُرَه العزل، وما ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ في ذلك أنه من الموءودة، وثبت عن رسول الله الله من أدكرنا عنه من إباحته [٥/ق٢١٨-ب] ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراده على الشرائط التي ذكرناها، وقد فصلناها في أول هذا الباب، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –.

ش: أراد بالمعنى الذي كره به العزل: أي بسببه العزل أنه هو الوأد الخفي ، يعني لما انتفى هذا المعنى بالأحاديث المذكورة ، وكذلك لما انتفى ما ذكر مَنْ ذكر في ذلك أي في حكم العزل أنه من الموءودة ، وأراد بمن ذكر: أهل المقالة الأولى ، وهم: النخعي وسالم وطاوس وآخرون ، وثبت عن رسول الله المنتخل إباحة العزل بالأحاديث المذكورة ، ثبت أن العزل لا بأس به ، ولكن على الشرط الذي ذكره في أول الباب من وجه النظر ، وهو أنه إذا كان العزل عن الحرة لا يباح إلاً

<sup>(</sup>١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٣٦ رقم ١٦٩٧).

<sup>(</sup>۲) (صحیح مسلم) (۲/ ۱۰۲۵ رقم ۱٤٤٠).

برضاها ، وإن كان عن الأمّة فله ذلك مطلقًا . فإن قيل : الأحاديث المذكورة ليس فيها هذا القيد .

قلت: روعي هذا القيد بحديث أخرجه ابن ماجه (۱): نا الحسن بن خلّال، نا السحاق بن عيسى، نا ابن لهيعة، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ويشك قال: «نهى رسول الله السّلا أن يعزل عن الحرة إلّا بإذنها».

**فإن قيل**: قال الدارقطني: تفرد به إسحاق بن عيسى الطباع ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر ، عن الزهري ، عن المحرّر ، عن أبيه ، عن عمر ، ووهم فيه .

وخالف عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة ، عن جعفر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : ووهم أيضًا ، والصواب : مرسل ، عن حمزة ، عن عمر ليس فيه عن أبيه .

وقال أبو حاتم: ثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، قال: وهو أصح، وهذا من مخاليط ابن لهيعة. وأخرجه البيهقي (٢): من حديث إسحاق، عن ابن لهيعة، عن جعفر. . إلى آخره

ورواه الفسوي في «تاريخه». وقال الذهبي: ولا أعرف إسحاق، والحديث ضعيف. وفي «سؤالات أبي داود»: سمعت أبا عبدالله. . . وذكر حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله السَّكِلا: «لا يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها». فقال: ما أنكره.

قلت: روى البيهقي (٣): من حديث منصور ، عن إبراهيم قال: «تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة».

نحو رواية ابن ماجه.

<sup>(</sup>۱) «سنن ابن ماجه» (۱/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٨).

<sup>(</sup>٢) السنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٣١ رقم ١٤١٠٢).

<sup>(</sup>٣) السنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٣١ رقم ١٤١٠٣). Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وروى عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

وأخرج من حديث أبي معاوية (١) ، عن أبي عرفجة الفائشي ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : «يعزل عن الأمة وتُستأمر الحرة» .

وروى جعفر بن برقان (٢) عن عطاء في العزل قال: «عن الحرة برضاها».

وأخرج أبو قرة السكسكي قال: ذكر ابن الصباح، عن عطاء، عن جابر: «أنهم كانوا يعزلون على عهد رسول الله الله الله إذا أُذنت الحرة، وأما الأمة فيعزل عنها إن شاء» انتهى .

وكفى في القيد المذكور حجة بها روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وإبراهيم، ويقوى به الحديث المذكور أيضًا.

وهذا جابر عليه عنه أباحة العزل مطلقًا ، ثم روي عنه أنه قيَّده بإذن الحرة ، فدلَّ على أن كل ما روي من إباحة العزل فالمراد منه بالإذن في حق الحرة .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٣١ رقم ١٤١٠٤).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٣١ رقم ١٤١٠٥)، وزاد في آخره: «وأما الأمة فذاك إليك».

#### ص: باب: الحائض ما يحل لزوجها منها

ش: أي هذا باب في بيان الحائض كيف يستمتع بها زوجها؟ وكان المناسب أن يذكر هذا الباب في باب الحيض في كتاب الطهارة ، ولكن لما كان متعلقًا بالنساء ومخصوصًا بهن ذكره في هذا الموضع ؛ لأنه مشتمل على أحكام النساء .

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو داود ، قال: ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة على قالت : «كان النبي النبي المناه يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض ثم يضاجعها » – قال شعبة : وقالت مرة : «يباشرها» .

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عُبيد، قال: ثنا حريث بن عمرو، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: (ربها يباشرني النبي الله وأنا حائض فوق الإزار).

ش: هذان طريقان:

الأول: إسناده صحيح عن أبي بكرة بكّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة [٥/ق٢١٩-أ] عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد .

وأخرجه الجماعة مطولًا ومختصرًا:

فالبخاري<sup>(۱)</sup> عن قتيبة قال: نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي الطيخ من إناء واحد كلانا مجنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض».

<sup>(</sup>١) اصحيح البخاري، (١/ ١١٥ رقم ٢٩٥).

ومسلم (١): عن أبي بكر بن أبي شبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم -قال إسحاق: أنا وقال الآخران: ثنا- جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله الله الله فتأتزر بإزار ثم يباشرها».

وأبو داود (٢): عن مسلم، قال: أنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله الطفية يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتَزر ثم يضاجعها زوجها –وقال مرة: يباشرها–».

والنسائي<sup>(٤)</sup>: عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن منصور... إلى آخره نحو رواية أبي داود.

وابن ماجه (٥): عن ابن أبي شيبة ، نا جرير . . . إلى آخره نحو رواية مسلم .

قوله: «أن تتَّزر» . أي تشد إزارًا ، والمعنى : تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة .

قوله: (يضاجعها): أي ينام معها.

قوله: (يباشرها): يعني يستمتع بها من وجوه الملامسة والتقبيل ونحو ذلك.

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يعلى بن عُبيد بن أبي أميّة الطنافسي الكوفي، وعن يحيى: ضعيف في سفيان، وعنه: ثقة في غيره، روى له

<sup>(</sup>۱) اصحيح مسلم» (۱/ ۲۶۲ رقم ۲۹۳).

<sup>(</sup>۲) «سنن أبي داود» (۱/ ۷۰ رقم ۲٦۸).

<sup>(</sup>٣) الجامع الترمذي» (١/ ٢٣٩ رقم ١٣٢).

<sup>(</sup>٤) «المجتبئ» (١/ ١٥١ رقم ٢٨٦).

<sup>(</sup>٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٨ رقم ٦٣٦).

الجماعة ، عن حريث بن عمرو وهو حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو الحناط - بالنون - الكوفي ، قال ابن معين : لا شيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخاري : فيه نظر . روى له الترمذي وابن ماجه ، عن عامر بن شراحيل الشعبي ، عن مسروق بن الأجدع ، عن عائشة .

### ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسدٌ ، قال: ثنا أسباط (ح) .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن نَدَبة مولاة ميمونة زوج النبي الحلاقة قالت: «كان رسول الله الحلاقة بياشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين – في حديث الليث: – محتجرةً به».

### ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن أسباط بن محمد الكوفي ، عن أسباط بن محمد الكوفي ، عن أبي سليهان الشيباني الكوفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن خالته ميمونة زوج النبي المناه .

وأخرجه مسلم (١٠): نا يحيى بن يحيى ، قال: أنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني ، عن عبد الله ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت: «كان رسول الله الحيلا يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيَّض».

الثاني: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن أسباط بن محمد ، عن الشيباني . . . إلى آخره .

<sup>(</sup>۱) اصحیح مسلم (۲۹۲ رقم ۲۹۲) (۱) Click For More Books

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١): نا سفيان بن عيينة ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت: «كان رسول الله الله الله الله يباشر نساءه فوق الإزار وهن حييض».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي والليث بن سعد ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن حبيب الأعور القرشي الحجازي مولى عروة بن الزبير ، وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائى .

عن نَدْبة ، بفتح النون وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة ، وقال معمر : بضم النون ، وقال يونس : بضم الباء الموحدة في أولها وسكون الياء آخر الحروف ، ووقع في كتاب عبد الله بن الربيع التميمي : نَدَبة بفتح النون وفتح الدال وفتح الباء الموحدة ، وفي الأصل من "سنن النَّسائي" -بفتح النون - : بَذِيَّة بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة [٥/ ق٢١٩-ب] وتشديد الياء آخر الحروف ، ويقال : بُكْيَّة بضم الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ، وقال الدارقطني : نَدَبة هكذا يقول المحدثون : نَدَبة بفتح الدال ، ومثله الحسن بن حبيب بن نَدَبة ، وخفاف بن ندبة . وقال أهل اللغة : هو نَدْبة الدال ساكنة ، وهي مولاة ميمونة زوج النبي النبي النبي المناتلة ، وثقها ابن حبان .

وأخرجه النسائي (٢): أنا الحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، عن يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن بذيّة – وكان الليث يقول : بُلْيَة – مولاة ميمونة ، عن ميمونة قالت : «كان رسول الله الطّيان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين – في حديث الليث - : محتجرة به » .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٦ رقم ٢٦٨٩٧).

<sup>(</sup>۲) «المجتبني» (۱/ ۱۵۱ رقم ۲۸۷).

قوله: «كان يباشر». من المباشرة التي بمعنى الملامسة ، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج ، والمراد هاهنا المعنى الأول بالإجماع .

قوله: (وهي حائض). جملة أسمية حاليَّة.

قوله: «أنصاف الفخذين». الأنصاف جمع نصف، وإنها جمعه باعتبار أن التثنية يطلق عليها الجمع، ووقع في رواية أبي داود: «إلى أنصاف الفخذ» وجمع هاهنا باعتبار وقوع الفخذ معرفًا باللام.

قوله: المحتجرة بالراء المهملة ، من الاحتجار وهو الامتناع ، والمعنى : ممتنعة بالإزار ، والأصح أنه بالزاي المعجمة ، ومعناه : شادّة مئزرها على العورة وما لا يحل مباشرته ، والحاجز الحائل بين الشيئين وأصله من حجزه يحجزه حجزًا أي منعه ، من باب : نصر ينصُر نيضر ، وحجزة الإزار : معقده ، وحجزة السراويل : التي فيها التكة ، ثم إنه وقع في بعض النسخ بالرفع ، وكذا وقع في نسخة النسائي ، ووجهه - إن صح -: أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، أي هي محتجزة به ، والمشهور أنه منصوب على الحال من الحائض .

الرابع: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب، عن نَدْبَة، عن ميمونة عليه .

وأخرجه أبو داود (١): ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب ، قال : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة ، عن نُدْبَة مولاة ميمونة ، عن ميمونة : «أن النبي الطيخ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذ والركبتين ، تحتجز به» .

<sup>(</sup>۱) «سنن أن داود» (۱/ ۲۹ رقم ۲٦٧).

ص: فذهب قومٌ إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلَّا كذلك، ولا يطلع منها على عورة، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله الله الله الله الذي ذكرنا، وممن قال ذلك أبو حنيفة عَمَلَتُهُ.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سعيد بن المسيب وشريخا وطاوسًا وعطاء بن أبي رباح وسليهان بن يسار وقتادة ومالكا والشافعي - في قول - فإنهم قالوا: لزوج الحائض أن يباشرها فيها فوق الإزار ويحرم عليه مباشرة ما تحت الإزار وهو ما بين السرة والركبة، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله الطبيخ الذي ذكر في حديث ميمونة. وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف - في رواية - .

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي: «أن قومًا [أتوا](١) عمر بن الخطاب فسألوه...» ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عاصم بن عمرو البجلي : قان قومًا أتوا عمر بن الخطاب . . . » ثم ذكر مثله .

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن [٥/ق٢٠٠-أ] أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى لعمر، عن عمر مثله.

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «أتني»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

### وأخرجه من أربع طرق:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن علي بن الجعد بن عُبيد الجوهري البغدادي، شيخ البخاري وأبي داود، عن زهير بن معاوية بن حديج، أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجهاعة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي، عن عاصم بن عمرو البجلي، من أهل الشام، قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وهو يروي عن أحد النفر الذين أتوا عمر ابن الخطاب عليك وهو مجهول.

وأخرجه أحمد في المسنده (۱): نا محمد بن جعفر، نا شعبة، سمعت عاصم ابن عمرو البجلي يحدث، عن رجل، عن القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا: "إنها أتينا نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعًا، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضًا؟ فقال: أسُحًّارٌ أَنْتم؟! لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ منذ سألت عنه رسول الله الملي فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعًا نور فمن شاء نوّر بيته، وقال في الغسل من الجنابة: يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثًا، وقال في الخائض: له ما فوق الإزار».

قوله: «إذا أحدثت» أي حاضت ، وقد فسره هكذا في الحديث بقوله: «يعنون الحيض.».

قوله: «له منها» أي للرجل من امرأته الحائض ما فوق الإزار ، وهو مما فوق السرة ومما تحت الركبة .

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۱٤ رقم ۸٦).

الثاني: عن فهد بن سليمان ، عن أبي عثمان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق عمرو السبيعي ، عن عاصم بن عمرو البجلي . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم (١): من حديث أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي : «أن نفرًا سألوا عمر بن الخطاب فقال : سألت رسول الله الطلا : ما يحل للرجل من امرأته حائضًا؟ قال رسول الله الطلا : لك ما فوق الإزار لا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر ».

قال: ورواه عاصم بن عمرو عن مجهول.

الثالث: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي داود سليهان بن داود الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ، عن عاصم بن عمرو البجلي .

### وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢).

الرابع: عن فهد بن سليهان ، عن علي بن معبد بن شداد العبدي ، عن عُبيدالله ابن عمرو بن أبي الوليد الجزري ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، عن عمير مولى عمر بن الخطاب و ذكره ابن حبان في الثقات ، عن عمر بن الخطاب و عنه .

وأخرجه ابن حزم (٣): من حديث زهير بن حرب ، نا عبد الله بن جعفر المخرمي ، نا عبد الله بن جعفر المخرمي ، نا عبيد الله بن عمرو الجزري ، عن زيد بن أبي أُنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن عمرو ، عن عمير مولى عمر بن الخطاب . . . فذكر نحوه .

وأخرجه أيضًا(٢): من حديث أبي إسحاق ، عن عمير ، عن عمر .

<sup>(</sup>١) (المحلن) (٢/ ١٧٨).

<sup>(</sup>۲) «مسند الطيالسي» (۱/ ۱۱ رقم ٤٩).

<sup>(</sup>٣) «المحلن» (٢/ ١٨٠).

**Click For More Books** 

وهذا منقطع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير، وإنها رواه عن عاصم عن عمرو البجلي .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بها تحت الإزار منها إذا اجتنبت مواضع الدم .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عكرمة ومجاهدًا والشعبي، والنخعي والثوري والأوزاعي والحكم بن عتيبة ومسروقًا والشافعي - في الأصح - وأحمد بن حنبل وأصبغ بن الفرج وإسحاق وأبا ثور وداود، فإنهم قالوا: لا بأس أن يستمتع الرجل بها تحت الإزار من الحائض إذا اجتنب موضع الدم.

وممن قال بهذا القول: محمد بن الحسن وأبو يوسف -في رواية- قالوا: وهذا أقوى دليلاً ؛ لحديث أنس: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» واقتصار النبي التليلاً في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب.

واعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

إحداهما: حرام بالإجماع، ولو اعتقد حلَّه يكفر، وهو أن يباشرها في الفرج عامدًا، فإن فعله غير مستحل يستغفر اللَّه تعالى ولا يعود إليه. وهل تجب عليه الكفارة؟ فيه خلاف للعلماء[٥/ق٢٠-ب].

الثاني: المباشرة فيها فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو بالمعانقة أو اللمس أو غير ذلك ، فهذا حلال بالإجماع ، إلا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره: «أنه لايباشر شيئًا» فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة.

والثالث: المباشرة فيها بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، فعند أبي حنيفة ومن ذكرنا معه: حرام. وعند محمد ومن ذكرنا معه: يجتنب شعار الدم فقط.

ص: وقالوا: أما ما ذكرتم مِنْ فعل النبي الله فلا حجة لكم في ذلك؛ لأنا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار فيكون هذا الحديث حجة علينا، بل نحن نقول: له منها ما فوق الإزار وما تحته إذا اجتنب مواضع الدم كما له أن يفعل Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

ذلك قبل حدوث الحيض ، وإنها هذا الحديث حجة على مَنْ أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار ، فأما مَنْ أباح ذلك له فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البُرهان بعدُ ، لقولكم : إنه ليس له منها إلَّا ذلك .

وقد روي عن عائشة في هذا عن النبي النبي النبي ما يوافق ما ذهبنا نحن إليه ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحدُ مَنْ رويتم عنها ما كان رسول الله النبي يفعل بنسائه إذا حضن ما ذكرتم من ذلك .

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة على قالت: «كان رسول الله الله الله عن عائشة عن عائشة عن أبي ميسرة، ولكنه كان أملككم – أو أملك – لإربه،

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار، فلما جاء هذا عنها، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تأتزر ثم يباشرها، كان هذا عندنا على أنه كان يفعل هكذا مرةً وهكذا مرة، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعًا.

ش: هذا جواب عها قاله أهل المقالة الأولى من استدلالهم فيها ذهبوا إليه بفعل النبي الطبيخ ، أي قال أهل المقالة الثانية : أما ما ذكرتم من فعل النبي الطبيخ وهو أنه كان يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض فلا حجة لكم في ذلك؛ لأنه لا يتم به الاستدلال ، لأنا لا ننكر أن لزوج الحائض أن يباشر منها ما فوق الإزار حتى يكون هذا الحديث حجة علينا ، وهو معنى قوله : «فيكون هذا الحديث حجة علينا» بنصب «فيكون» ؛ لأنه جواب النفي ، و «أن» الناصبة مُقدّرة فيه ، بل نحن نقول : له أن يباشرها ما فوق الإزار وما تحته أيضًا إذا اجتنب مواضع الدم ، كها جاز له أن يباشرها فيها فوق الإزار وهم عائض ، وهذا الحديث إنها هو حجة على من أنكر أن يباشرها فيها فوق الإزار وهي حائض ، كها ذهب إليه عبيدة السلهاني وغيره ؛ فإنهم منعوا زوج الحائض عن المباشرة مطلقا ، فأما الذين أباحوا ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها كذلك له دا الحديث على إباحة المباشرة فيها ليس بحجة عليهم ، فإذا كان كذلك فقد دلّ هذا الحديث على إباحة المباشرة فيها كناس كفية على إباحة المباشرة فيها كناس كورث المها كذلك كورث المها كذلك كفية و كورث المها كذلك كورث المها كذلك كورث المها كذلك كورث المها كورث المها كذلك كورث المها ك

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فوق الإزار، ولا يستلزم ذلك نفي المباشرة فيها تحت الإزار فحينئذ يجب عليكم أن تأتوا ببرهان يدل على مُدّعاكم أنه ليس له منها إلّا ما فوق الإزار.

ومع هذا روي عن عائشة على عن النبي الطلية في هذا الباب ما يوافق ما ذهبنا إليه ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، والحال أنها أحد مَنْ رويتم عنها ما كان رسول الله الطليخ يفعل بنسائه إذا حضن ، وهي أنها قالت: «كان رسول الله الطليخ يباشرني في شعار واحد».

فهذا يدل على إباحة المباشرة فيها تحت الإزار، وبقي الكلام في التوفيق بين روايتي عائشة - وقد أشار إليه بقوله: «فلها جاء هذا عنها . . .» إلى آخره، أي فلها جاءه هذا الحديث عن عائشة وهو قولها: «كان رسول الله الطبيخ يباشرني في شعار واحد» وقد جاء عنها أيضًا: «أنه كان يأمرها أن تأتزر ثم يباشرها» كان هذا محمولًا على أنه كان يفعل هكذا مرَّة وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعًا فيرتفع بذلك التناقض بين الروايتين ويحصل التوفيق بينهها ، ففي هذا الإعهال فيرتفع بذلك التناقض بين الروايتين ويحصل التوفيق بينهها ، ففي هذا الإعهال أولى بالروايتين ، وفيها ذكر هؤلاء الإعهال بإحداهما والإهمال بالأخرى ، فالإعهال أولى مِنَ الإهمال .

ثم إنه أخرج حديث [٥/ق٢٦٠-أ] عائشة على بإسناد صحيح ، عن فهد ابن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي روئ له الجماعة سوئ ابن ماجه ، عن عائشة على .

وأخرجه الجماعة بوجوه مختلفة ، ولكن البيهقي أخرجه في «سننه» (١): نحوه من حديث زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة : «كان رسول الله الطبيخ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم لإربه – أو يملك إربه –» .

<sup>(</sup>١) السنن البيهقي الكبرئ (١/ ٣١٤ رقم ٣١٤). Click For More Books

فقال البخاري (۱): نا إسماعيل بن خليل، قال: أنا علي بن مسهر، قال: أنا أبو إسحاق -هو الشيباني- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله الطيخ أن يباشرها أمرها أن تترر في فور حيضها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي الطيخ يملك إربه؟!».

وقال مسلم (٢): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: ثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني .

وحدثني على بن حجر السعدي - واللفظ له - قال : أنا على بن مسهر ، قال : أنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

وقال أبو داود (٣): ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال: ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله الطلخة يأمرنا في فوح حيضتنا أن تتزر ثم يباشرها ، وأيكم كان يملك إزبه؟ كان رسول الله الطلخة يملك إزبه؟ .

وأما رواية البقية الثلاثة فقد ذكرناها في أول الباب.

قوله: «في شعار واحدٍ». الشعار -بكسر السين-: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره.

قوله: «الإِرْبه» أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به، الفرج. ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجهاع، واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين، وفي رواية: «أيكم أملك لنفسه»، والمقصود أنه الطبيخ أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض.

<sup>(</sup>١) "صحيح البخاري» (١/ ١١٥ رقم ٢٩٦).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧ رقم ١١٠٦).

<sup>(</sup>٣) اسنن أبي داود» (١/ ٧١ رقم ٢٧٣).

قوله: (في فور حَيضتنا). بفتح الفاء وإسكان الواو أي في معظم حيضتنا ووقت كثرتها، والحيضة هاهنا بفتح الحاء أراد بها الحيض وذلك معنى قوله: «في فوح حيضتنا» وهو بالحاء المهملة.

ص: وقد روي عن رسول الله الله الله من غير هذا الوجه أيضًا ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة الله اللذين ذكرنا .

ففي هذا الحديث أنهم قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصّةً ، وذلك على الجماع في الفرج دون الجماع فيها دونه .

ش: ذكر هذا تأييدًا لما صحَّح عليه حديثي عائشة اللذين أحدهما قد ذكره في أول الباب في معرض الاحتجاج لأهل المقالة الأولى، والآخر الذي ذكره أهل المقالة الثانية، وذلك أن أنسا قد صرَّح في حديثه أنهم أبيح لهم من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصّة، وذلك الجماع هو جماع الفرج دون جماع غيره، والفرج يتناول القُبل والدُّبر.

وأخرج حديثه بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٢].

وأخرجه النسائي (١): أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت ، فسألوا نبي الله على عن ذلك ، فأنزل الله على: ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلُ هُو أَذَى ... ﴾ (٢) الآية ، فأمرهم رسول الله السلام أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت ، وأن يصنعوا [٥/ق٢٦٠-ب] كل شيء ما خلا الجماع».

وأخرجه مسلم (٣) مطولا: حدثني زهير بن حرب، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا حماد بن سلمة، قال: نا ثابت، عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي الن

ص: وقدروي هذا القول بعينه عن عائشة ﴿ عَنْ ا

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا عُبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة: «أن رجلًا سأل عائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلّا فرجها».

<sup>(</sup>١) «المجتبئ» (١/ ١٥٢ رقم ٢٨٨).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٢] .

<sup>(</sup>٣) اصحيح مسلم» (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢).

<sup>(</sup>٤) في « الأصل ، ك» : «عليها» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عُبيد الله ، عن أيوب ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثل ذلك .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة عمًا يحرم عليً من امرأتي إذا حاضت، قالت: فرجها».

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

ش: أي قد روي هذا القول الذي روي عن أنس، عن النبي الطَّيِّلا: «اصنعوا كل شيء إلَّا الجهاع» بعينه عن عائشة ﴿ عَنْ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللللَّ

#### وأخرجه من ثلاث طرق :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عمرو بن خالد بن فروخ الجزري الحرارني نزيل مصر وشيخ البخاري، عن عُبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، عن أبوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ما خلا إبراهيم، ولكن هذا مرسل؛ لأن أباقلابة لم يدرك عائشة، وفي «التكميل»: حدَّث أبو قلابة عن جماعة من الصحابة ولم يدركهم؛ منهم: حذيفة وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب ومعاوية والنعمان بن بشير وأبو ثعلبة وأبو هريرة وعائشة وروى عن أنس بن مالك الأنصاري وأنس بن مالك الكعبي وسمرة بن جندب.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أيضًا ، عن عمرو بن خالد أيضًا ، عن عُبيد الله الرَّقِي أيضًا ، عن أبي معشر زياد بن كليب ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق ، عن عائشة هي .

#### وهذا إسناد صحيح متصل.

وأخرجه ابن حزم (١): من حديث أيوب ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، عن مسروق قال : «سألت عائشة : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت : كل شيء إلّا الفرج» .

الثالث: عن ربيع بن سليهان المؤذن صاحب الشافعي ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه الليث بن سعد ، عن بكير بن عبدالله الأشج ، عن أبي مرة يزيد مولى عقيل بن أبي طالب روى له الجهاعة ، عن حكيم بن عقال العجلي البصري ، ذكره ابن حبّان في الثقات التابعين .

و أخرجه البيهقي في السنه (٢): من حديث الليث ، عن بكير ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقال أنه قال: السألت عائشة: ما يحرم عليَّ من امرأي وأنا صائم؟ قالت: فرجها ، قلت: ما يحرم عليَّ من امرأي إذا حاضت؟ قالت: فرجها » .

ص: وأما وجهه من طريق النظر: فإنا رأينا المرأة قبل أن تحيض لزوجها أن يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الإزار وما تحت الإزار أيضًا، ثم إذا حاضت حرم عليه الجهاع في فرجها وحلَّ له منها ما فوق الإزار باتفاقهم، واختلفوا فيها تحت الإزار على ما ذكرنا، فأباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار، ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجهاع في الفرج. فلها اختلفوا في ذلك وجب النظر لنعلم أي الوجهين هو به أشبه فنحكم له بحكمه، فرأينا الجهاع في الفرج يوجب الخدَّ والمهر والغسل، ورأينا الجهاع في [٥/ق٢٢٦-أ] ما سوئ الفرج لا يوجب من ذلك شيئًا، ويستوي في ذلك حكم ما فوق الإزار وما تحت الإزار، فثبت بها ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بها فوق الإزار منه بالجهاع في الفرج، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض، فيكون حكمه حكم الجهاع فوق الإزار لاحكم الجهاع في الفرج. وهذا قول محمد بن الحسن كَنَتُهُ. وبه ناخذ.

<sup>(</sup>۱) «المحلي» (۲/ ۱۸۲).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (١/ ٣١٤ رقم ١٤٠٣).

ش: أي وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس: أن للرجل الاستمتاع بامرأته طاهرة مطلقا، بالجهاع في فرجها والمباشرة فيها فوق الإزار وتحتها بلا خلاف، فإذا حاضت حرم عليه الجهاع ولكن حلّ له الاستمتاع بها فوق الإزار بلا خلاف، واختلافهم فيها تحت الإزار؛ فأباحه بعضهم - وهم أهل المقالة الثانية - فجعلوا حكمه حكم ما فوق الإزار، ومنعه بعضهم - وهم أهل المقالة الأولى - وجعلوا حكمه كحكم الجهاع في الفرج، فلها اختلفوا هذا الاختلاف نظرنا فيه، فوجدنا المختلف فيه أشبه بحكم ما فوق الإزار فألحقناه به في أن حكمه حكم الجهاع فوق الإزار لا حكم الجهاع في الفرج، ووجه المشابهة الذي حكمه حكم الجهاع فوق الإزار لا حكم الجهاع في الفرج، ووجه المشابهة الذي ما ذكره.

قوله: (وبه نأخذ) . أي : وبِقَوْل محمدٍ نأخذ ، نبَّه به على أنه اختار قول محمد في هذا الباب .

ص: قال أبو جعفر عَلَقَهُ: ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الآثار فيه ، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة لا على ما ذهب إليه محمد بن الحسن ، وذلك أنًا وجدناها على ثلاثة أنواع:

فنوعٌ منها ما روي عن رسول الله الله الله الله الله الله كان يباشر نساءه وهن حُيّض فوق الإزار الله قد ذكرناه فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة تحت الإزار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب .

<sup>(1)</sup> ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ونوعٌ آخر : وهو ما روي عن أنس ﴿ على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك نصُّ على أنه مبيحٌ لإتيان الحُيُّض دون الفرج وإن كانت تحت الإزار ، فأردنا أن ننظر أي هذين النوعين تأخر عن صاحبه فنجعله ناسخًا له، فنظرنا في ذلك فإذا حديث أنس الله فيه إخبارٌ عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله الله الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روينا ذلك عن ابن عباس ﴿ فَي كتاب الجنائز ، وقد أمره الله ﷺ في قوله : ﴿ أُوْلَــٰهِكَ ٱلَّذِينَ هَـدَى ٱللَّهُ ۗ فَبِهُ دَنهُمُ آقَتَدِهُ ﴿ (١) ، فكان عليه اتباع مَنْ تقدَّمه من الأنبياء السِّيرُ حتى تُحْدَث له شريعة تنسخ شريعته ، فكان الذي نُسخ ما كان اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومؤاكلتها والاجتماع معها في بيتٍ هو ما في حديث أنس ﴿ فَيْكُ لَا واسطة بينهما ، وفي حديث أنس هذا إباحة جماعها فيها دون الفرج ، وكان الذي في حديث عمر الله الإباحة لمافوق الإزار والمنع مما تحت الإزار ، فاستحال أن يكون ذلك متقدمًا لحديث أنس إذ كان حديث أنس هوالناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها ، وثبت أنه متأخر عنه وناسخٌ لبعض الذي أبيح فيه ، فثبت ما ذهب إليه أبو حنيفة من هذا بتصحيح الآثار ، وانتفى ما ذهب إليه محمد بن الحسن تعلله .

ش: لما ذكر أن وجه النظر والقياس في هذا الباب [٥/ق٢٢-ب] اقتضى أن يكون الممنوع من الاستمتاع بالحائض موضع الدم فقط، وأشار إليه أنه اختياره، ثم لما نظر في تصحيح الأحاديث الواردة في هذا الباب تبيّن له أن الأمر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه لا ما ذهب إليه محمد بن الحسن ومَنْ معه، وأشار إلى بيان [ذلك] (٢) بقوله: «وذلك أنّا وجدنا . . .» إلى آخره، تقريره: أن الأحاديث الواردة في هذا الباب على ثلاثة أنواع:

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠].

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، السياق يقتضيها .

الأول: ما روي عن عائشة وميمونة هيئ : «أنه كان يباشر نساءه وهنَّ حيَّض فوق الإزار» فهذا لا دليل فيه على منع الحيَّض من المباشرة تحت الإزار؛ لما قد ذكرنا أن فعله النَّكِيُّ هذا لا يستلزم عدم جواز المباشرة تحت الإزار.

النوع الثاني: ما رواه عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر وفيه المنع من المباشرة تحت الإزار؛ لأن فيه أن عمر سأل رسول الله الحين : ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ وأجاب رسول الله الحين بقوله : «له منها ما فوق الإزار» فدل على منع ما تحت الإزار؛ إذ لو لم يدل على ذلك لم يكن الجواب مطابقًا للسؤال، وأشار إلى ذلك بقوله : «فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير». أي فكان قوله الحين الله منها ما فوق الإزار» جواب سؤال – عمر وسف – حين سأله : ما للرجل من امرأته إذا حاضت؟ جوابًا مطابقًا لسؤاله مقنعًا، لا نقصان فيه للإقناع ولا تقصير فيه للتطابق.

النوع الثالث: ما رواه أنس بن مالك على عنه الناسي : «اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع» ففيه إباحة المباشرة ما فوق الإزار وما تحتها دون الفرج، وهو معنى قوله: «فذلك نص على أنه مبيح لإتيان الحييض دون الفرج وإن كان تحت الإزار».

والحُيُّض - بضم الحاء وتشديد الياء - جمع حائض.

فهذه ثلاثة أقسام يجب تصحيح معانيها على وجه يقع التطابق فيها ويرتفع الخلاف، وأشار إلى ذلك بقوله: «فأردنا أن ننظر أيَّ هذين النوعين تأخر عن صاحبه» وأراد بهما حديث عمر وحديث أنس، وإنها عين النوعين الأخيرين؛ لأن النوع الأول داخل في النوع الثالث في الحقيقة، ثم بيان ذلك أن يقال: إن بين حديثي عمر وأنس تعارضًا ظاهرًا على ما لا يخفى، ودفعه بأن يقال: إن حديث عمر شخف ناسخ لحديث أنس شخف بيان ذلك: أن حديث أنس فيه إخبار عها كانت اليهود تفعل مع الحيض، وقد كان الني يجبُّ موافقة أهل الكتاب في الذي لم يؤمر فيه بخلافهم. روئ ذلك ابن عباس شخص وقد ذكر ذلك في كتاب الجنائز، وأيضًا فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدَّمَه من الأنبياء عليهم السلام وأيضًا فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدَّمَه من الأنبياء عليهم السلام وايضًا فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدَّمَه من الأنبياء عليهم السلام وايضًا فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدَّمَه من الأنبياء عليهم السلام وايضًا فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدَّمَه من الأنبياء عليهم السلام وايضاً فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدَّمَه من الأنبياء عليهم السلام وايضاً فالله تعالى أمر نبينا عليه السلام أن يتبع من تقدَّمَه من الأنبياء عليهم السلام الله والنه والمنه والمنه

#### https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

والقرآن نطق به ، وهو قوله تعالى: ﴿ أُولَتِهِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَنَهُمُ ٱقْتَدِهُ ﴾ (١) فأمره باتباعه لهم إلى أن يحدث له شريعة تنسخ ما أمر به من اتباعه ، وقد نسخ ما في حديث أنس [ما] (١) كانت اليهود تفعله مع الحيَّض بقوله السَّيِّةُ: «اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع» فهذا فيه إباحة جماعها فيها دون الفرج .

وفي حديث عمر الإباحة لما فوق الإزار، والمنع مما تحت الإزار، فمن المحال أن يكون حديثه متقدمًا على حديث أنس؛ لأن في حديث عمر حظرًا لبعض ما في حديث أنس ومحرمًا له، فلا شك أن المُحرِّم متأخر عن المبيح، فهذا نسخ بدلالة التاريخ لا بعين التاريخ، إذ التاريخ لم يعلم، ولكن القاعدة: أن الإباحة والحظر إذا اجتمعا فالحظر أولى، ومن أبين الدلالة على تأخر حديث عمر وشك أن في حديث أنس وسحك نزول قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلُ هُو أَذًى ﴾ (١) أنس والله على سؤلك عن الآية لاكتفى بها ذكر أنس من قوله الآية ، ولو كان سؤال عمر والمنعوا كل شيء ما خلا الجهاع فحيث لم يكتف وسأل عها للرجل من امرأته إذا حاضت ، فدلً ذلك على أن سؤاله كان بعد ذلك . والله أعلم .

وأيضًا يعضد ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَآعْتَرِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۗ وَلَا تَقْرَبُوهُنَ حَتَىٰ يَطُهُرُن ﴾ (٣) خبر عمر ﴿ فَ عَبِر أَنس يوجب تخصيصه ، وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصه .

وأيضًا إن خبر أنس [٥/ق٢٢٣-أ] مجمل تام ، ليس فيه إباحة موضع بعينه ، وخبر عمر عشيت مفسّر فيه بيان لحكم الموضعين فيها تحت الإزار وما فوقه . والله أعلم .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام ، آية : [٩٠].

<sup>(</sup>٢) في «الأصل، ك»: «مما».

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : [٣٢٢].

### ص: باب: وطء النساء في أدبارهنَّ

ش: أي هذا باب في بيان حكم وطء النساء في أدبارهن ، وهو جمع دُبُر ، خلاف القُبُل .

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الله الله أن رجلًا أصاب امرأة في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أثغَرَها، فأنزل الله عليه وقالوا: أثغَرَها، فأنزل الله عليه (۱۱) .

ش: يعقوب بن حميد بن كاسب الذي قد قلنا غير مرة: إنه ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون.

وعبد الله بن نافع الصائغ المقرئ، ، روى له الجهاعة ؛ البخاري في غير الصحيح، والباقي من رجال الجهاعة .

قوله: «أثغرها». من أثغرت الدابة إذا شددت عليها الثغر، وإثغار المرأة كناية عن الوطء في دُبُرها.

قوله: ﴿حَرَّتُ لِّكُمْ ﴾(١). الحرث: المزدرع، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجياع؛ وسمى النساء حرثًا لأنهن مزدرع الأولاد، وقال الزمخشري: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ ﴾(١) مواضع حرث لكم، وهذا مجاز، شبههنَّ بالمحارث تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور.

قوله: ﴿ فَأَتُوا حَرِّثَكُمْ أَنَىٰ شِغَمُ ﴿ '' تمثيل أي: فائتوهنَّ كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يُحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى: جامعوهن من أي شقٍ أردتم بعد أن يكون المأتى واحدًا وهو موضع الحرث ، ولكن طائفة استدلوا على إباحة إتيان النساء في أدبارهن ، وتأوّلوا هذه الآية على وفق ما

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

ذهبوا إليه ، وقالوا : معناه حيث شئتم من القبل والدبر ، وهذا تأويل فاسد على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

واعلم أن "أنّى" يستفهم بها عن الحال نحو: أنّى لقيت زيدًا أو مكافحًا؟ وقد يستفهم بها عن المكان فيقال: أنّى كنت أي: أين كنت، وعن الزمان كقولك: أنّى سرت أي: متى سرت، ويجزم بهما الشرط والجزاء نحو: أنّى تذهب اذهب، وأصل وضعها للاستفهام ككيف، والمعنى في الآية: فائتوا حرثكم كيف شئتم مستقبلين أو مستدبرين غير أن يكون المأتى واحدًا وهو موضع الحرث.

ص: قال أبو جعفر عَلَقَهُ: فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن كعب القرظي وسعيد بن سيار المدني ومالكًا وبعض الشافعية فإنهم قالوا: وطء المرأة في دُبُرها جائز، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وتأولوا هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرِّثُكُمْ أَنَى شِغْمُ ﴾ (١). وقالوا: معناه حيث شئتم من القبل والدبر.

وقال عياض تَخلَفه: اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن، هل ذلك حرام أم لا؟ وقد تعلَّق من قال بالتحليل بظاهر الآية، ولا يفصل عنها من يحرّم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيها قالت، والعموم إذا خرج على سبب قَصُر عليه عند بعض أهل الأصول، ومن قال بتعدِّيه وحمله على مقتضى اللفظ من التفهم كانت الآية حجة له في نفي التحريم، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصا لعموم الآية بأخبار الآحاد وفي ذلك خلاف بين الأصولين.

وقال الحافظ أبو بكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»: اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها. فجوزته طائفة كبيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

كتابه «جماع النسوان وأحكام القرآن» وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك من روايات كثيرة .

وقال أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»: المشهور عن مالك [٥/ ق٢٢٠-ب] إباحة ذلك ، وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبحها وشناعتها ، وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه .

وقد روى محمد بن سعد، عن أبي سليهان الجوزجاني قال: «كنت عند مالك بن أنس فسئل عن النكاح في الدبر، فضرب بيده إلى رأسه وقال: الساعة اغتسلتُ منه».

وقد رواه عنه ابن القاسم على ما يجيء ، وقال: قال الطحاوي: وحكى لنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: «ما صحَّ عن رسول الله الطَّيِّة في تحريمه ولا تحليله شيء ، والقياس أنه حلال».

وروئ أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم ، عن مالك : «ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك فيه أنه حلال – يعني وطء المرأة في دُبُرها – ثم قرأ : ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرَثُكُمْ أَنَى شِيْعَمُ ﴾ (١) . قال : فأي شيء أبين من هذا ، وما أشك فيه ، قال ابن القاسم : فقلت لمالك بن أنس : إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب ، قال : قلت لابن عمر عين الما تقول في الجواري ، أنُحَمِّض لهنّ ؟ فقال : وما التخميض ؟ فذكرت الدبر ، قال : أو يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟! » فقال مالك : فأشهد على ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، يحدثني عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه فقال : «لا بأس به» .

قال ابن القاسم: فقال رجل في المجلس: يا أبا عبد الله ، فإنك تذكر عن سالم أنه قال: «كذب العلج على أبي - يعني نافعًا - كما كذب عكرمة على ابن عباس» ، فقال مالك: وأشهد على يزيد بن رومان يحدثني ، عن سالم ، عن أبيه «أنه كان يفعله».

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

### ص: وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أي رباح ومجاهدًا والنخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي - في الصحيح - وأحمد وإسحاق وآخرين كثيرين ؛ فإنهم كرهوا وطء النساء في أدبارهن ومنعوا من ذلك ، ويروئ ذلك عن جماعة من الصحابة منهم : علي بن طلق وابن عباس وأبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وخزيمة بن ثابت وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وأم سلمة على مدو بن العاص عنه المنع .

### ص: وتأولوا هذه الآية على غير هذا التأويل:

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: ثنا سفيان الثوري، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبد الله، مثله.

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : «قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول ، فذكر ذلك النبي النبي النبي المناه .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

ش: أي وتأول هؤلاء الآخرون قوله تعالى: ﴿ فَأَتُواْ حَرَّتُكُمْ أَنَىٰ شِغْمُ ﴾ (1). على غير التأويل الذي تأوله أهل المقالة الأولى، والمعنى: أولوه ﴿ فَأْتُواْ حَرَّثُكُمْ أَنَىٰ شِغْمُ ﴾ (1) شيقتُمُ ﴾ (1) مستقبلين أو مستدبرين ولكن في موضع الحرث وهو الفرج خاصة ؛ وذلك لأن اليهود لما قالوا: مَنْ أتى امرأته باركة جاء الولد أحول، أنزل الله ﷺ ﴿ فَأَتُواْ حَرَثُكُمْ أَنَىٰ شِغْمُ ﴾ (1) دفعًا لقولهم وإنكارًاعليهم، فبيَّن الله تعالى في ذلك كذبهم، وإباحة الوطء في الفرج سواء كان من جهة الدبر أو من جهة القبل، فحينئذِ تقتصر إباحة الوطء في الفرج، ويبقى الوطء في الدبر حرامًا كها كان قبل.

ولقائل أن يقول: إن القاعدة عندكم أن العبرة [٥/ق٢٢-أ] لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. قلنا: نعم، هذه هي القاعدة، ولكن وردت أحاديث كثيرة، فأخرجت الآية عن عمومها واقتصرتها على إباحة الوطء في الفرج، ولكن على أي وجه كان، من أي شيء كان، وفيه مناقشة، وهي أن يقال: نقل عن الشافعي ثم عن النسائي أيضًا أنه لم يصح عن النبي المنظمة شيء في تحريم إتيان النساء في أدبارهن ولا في إباحته.

قلت: عدم الصحة عندهما لا ينافي الصحة عند غيرهما. والله أعلم.

### ثم إنه أخرج حديث جابر من أربع طرق صحاح:

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عينة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢): نا سفيان بن عيبنة ، عن ابن المنكدر ، سمع جابرًا يقول: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول ، فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ ﴾ (١)» .

### الثاني: أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح.

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٧٥ رقم ١٦٦٦٢).

وأخرجه البخاري<sup>(۱)</sup> ومسلم<sup>(۲)</sup> كلاهما من حديث سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمعت جابرًا يقول : «إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نِسَآ وَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُواْ حَرَثُكُمْ أَنَّىٰ شِغْتُمْ ﴾ (٣) وفي لفظ للبخاري «يقولون : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول».

الثالث: عن أبي شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود (٤): نا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : نا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابرًا يقول : «إن اليهود تقول : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان الولد أحول ، فأنزل الله على : ﴿ فِسَآوُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثُكُمْ أَنَى شِقْتُمْ ﴾ (٣) » .

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير بن حازم . . . إلى أخره .

وأخرجه مسلم (٥): نا محمد بن مثنى ، قال: ثنا وهب بن جرير ، قال: ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عشي : «أن يهود كانت تقول: إذا أُتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال: فأنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثُكُمْ أَنَّى شِقْتُمْ ﴾ (٣) .

ص: وقد روئ آخرون : هذا الحديث عن ابن المنكدر – على ما ذكرنا – وزادوا فيه : «إذا كان من الفرج» .

<sup>(</sup>١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٤٥ رقم ٢٥٥٤).

<sup>(</sup>۲) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۵۸ رقم ۱٤٣٥).

<sup>(</sup>٣) سورة البقرة ، آية : [ ٢٢٣].

<sup>(</sup>٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٩ رقم ٢١٦٣).

<sup>(</sup>٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٩ رقم ١٤٣٥).

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد بحدِّث ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : قان يهوديًّا قال : إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولده أحول ، فأنزل الله على : ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرَّتُ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرَّثُكُمْ أَنَّىٰ شِغْتُم ﴿ () . إن شتم مجبية وإن شتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام واحد ،

ففي توقيف النبي الطِّلِيَّا إياهم في ذلك على الفرج إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك.

ش: أي قد روى جماعة آخرون من المحدثين مثل جرير بن حازم وعبد الملك بن جريج والنعمان بن راشد ومحمد بن مسلم الزهري هذا الحديث ، وزادوا فيه حرفًا وهو قولهم: «إذا كان في الفرج».

### وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي الثقفي البصري شيخ البخاري ومسلم، عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري روئ له الجهاعة، عن النعمان بن راشد الجزري أبي إسحاق الرقي، روئ له الجهاعة؛ البخاري مستشهدًا، عن محمد بن مسلم الزهري، عن محمد بن المنكدر المصري، عن جابر.

وأخرجه مسلم(٢): حدثني عُبيد الله بن سعيد وهارون بن عبدالله وأبو معن

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٥٩ رقم ١٤٣٥).

**Click For More Books** 

الرقاشي، قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال: نا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر المشك نحوه.

قوله: [٥/ق٢٢٤-ب] (مجيبة): يعني على وجهها، وقال ابن الأثير: أي منكبةً على وجهها، وقال ابن الأثير: أي منكبةً على وجهها تشبيهًا بهيئة السجود، وقال أبو عُبيدة في حديث عبد الله وذكر القيامة فقال: (وتجبُّون تجبية رجل واحد لله رب العالمين): والتجبية تكون في الحالين:

أحدهما: أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم.

والوجه الآخر: أن ينكبّ على وجهه باركًا ، قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس ، وقد حمله بعضهم على أنهم يَخرُّون سجَّدًا ، فجعل السجود هو التجبية .

قلت: هو من جبَّىٰ يجبِّي، كعلَّىٰ يُعلِّي تعليةٌ، ومادته: جيم، وباء موحدة، وألف.

قوله: «إذا كان ذلك في صمام واحد». بكسر الصاد المهملة، أي إذا كان في مسلك واحد، والصمام ما يسدّ به الفُرجة، فسمي به الفرج، ويجوز أن يكون التقدير: في موضع صمام واحد، على حذف المضاف، ويروى بالسين «في سمام واحد» أي مأتئ واحد، وهو من سمام الإبرة: ثقبها.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الملك بن جريج المكي . . . إلى آخره .

### وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

قوله: «مدبرة ومقبلة». منصوبان على الحال، والتقدير: يأتي أحدكم امرأته حال كونها مقبلة، وحال كونها مدبرة، ويجوز أن يكون خبر كان المقدر، أي: سواء كانت مقبلةً أو مدبرة ما دام الوطء في الفرج.

قوله: «ففي توقيف النبي النبي

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

**«أن الدبر بخلاف ذلك»** أي بخلاف القبل في الوطء ؛ لأن تنصيصه على الفرج ينافى دخول الدبر فيه . فافهم .

### ص: وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضًا غير هذا التأويل:

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو إسحاق، عن زائدة – هو ابن عمير – قال: «سألت ابن عباس عن العزل فقال: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ (١) ، إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل الله .

ش: أي قد قيل في تأويل قوله يعني: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْتُكُمْ أَنَّى اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَيْرِ التأويل المذكور، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح، عن أحمد بن داود المكي، عن مسدد - شيخ البخاري - عن أبي الأحوص سلّام بن سليم، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السّبِيعي، عن زائدة بن عمير الطائي وثقه ابن حبان عن ابن عباس عليه .

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢): نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن زائدة بن عمير ، عن ابن عباس : «في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ ﴾ (١) فمن شاء أن يعزل فلا يعزل» .

وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ أخرجه الدارمي (٣) قال: أنا خليفة ، قال: ثنا المعتمر ، قال: سمعت ليثًا حدَّث ، عن عيسى بن قيس ، عن سعيد بن المسيب: ﴿ فِسَآ وَكُمْ حَرِّتُ لَكُمْ فَأَتُواْ حَرَّثَكُمْ أَنَى شِعْتُمْ ﴾ (١) ، قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل» . انتهى .

فإذا كان تأويل الآية هكذا عند ابن عباس ، لا يبقى فيها حجة لأهل المقالة الأولى لا ذهبوا إليه .

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ٥١٠ رقم ١٦٥٨).

<sup>(</sup>٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٤ رقم ١١٣٠).

ص: وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضًا لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر عن من إباحة ذلك، كما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا أصبغ بن الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، قالا: قال ابن القاسم: حدثني مالك بن أنس، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار: «أنه سأل ابن عمر عنه – يعني وطء النساء في أدبارهن – فقال: لا بأس به».

ش: أي وكان من جملة ما احتج به أهل المقالة الأولى فيها ذهبوا إليه من إباحة إتيان النساء في أدبارهن ما روي عن عبد الله بن عمر: «أنه قال: لا بأس بالوطء في أدبار النساء».

أخرجه بإسناد صحيح: عن أبي قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني، عن أصبغ بن الفرج الفقيه القرشي الأموي، ورَّاق عبد الله بن وهب وشيخ البخاري، وعن عبد الرحمن بن أبي الغمر -بالغين المعجمة - أبي زر، كلاهما عن محمد بن القاسم بن شعبان [٥/ق٢٥٠-أ] المصري الفقيه المالكي، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني، عن أبي الحبّاب -بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة وفي آخره باء أيضًا - سعيد بن يسار المدني مولى ميمونة زوج النبي المؤلفة سأل عبد الله بن عمر عيس . . .» إلى آخره .

ص: قال أبو جعفر كَنَاللهُ: قد روي [هذا](١) عن عبد الله بن عمر كها ذكرتم، وروى عنه خلافه:

حدثنا فهدٌ ، قال : ثنا عبد الله بن صالح (ح) .

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قالا: ثنا الليث -قال ابن وهب في حديثه: عن الحارث بن يعقوب، وقال عبد الله بن صالح: حدثني الحارث بن يعقوب- عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: «قلت لابن عمر: ما

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» . Click For More Books

تقول في الجواري، أنْحَمَّض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدُبُر، فقال: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟!».

فقد ضادً هذا عن ابن عمر ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، والدليل على صحة هذا: إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك من أبيه .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا عطاف بن خالد، عن موسى بن عبد الله بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن، فقال سالم: كذب العبد -أو أخطأ- إنها قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن».

ولقد قال ميمون بن مهران: ﴿إِن نافعًا إِنهَا قال ذلك بعدما كبُر وذهب عقله » . حدثنا بذلك فهد ، قال: ثنا علي بن معبد ، قال: ثنا عبيد الله ، عن ميمون بن مهران ، فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون ، ولقد أنكره نافع أيضًا على من رواه عنه :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئَتُمْ ﴾ ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ، ولكن على إباحة وطء النساء باركات في فروجهن .

ش: هذا جواب عما رواه مالك ، عن عبد الله بن عمر من إباحة وطء النساء في أدبارهن ، بيان ذلك أن يقال: سلمنا أن ما ذكرتم روي عن ابن عمر رواه عنه سعيد بن يسار ، ولكن روى سعيد بن يسار عنه أيضًا ما يضاده ويخالفه وهو ما أخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليهان، عن عبد الله بن صالح - وراق الليث بن سعد، وشيخ البخاري - عن الليث بن سعد قال: حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ... إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١): أنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني الحباب قال: «قلت: قال: حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: «قلت: لابن عمر: ما تقول في الجواري أُحِّضهن؟ [٥/ق٥٢٠-ب] قال: وما التحميض؟ فذكرت الدُّبُر، قال: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين».

الثاني: عن ربيع بن سليهان المؤذن -صاحب الشافعي - عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار . . . إلى آخره نحوه .

قوله: «أنّحمّض» بالحاء المهملة والضاد المعجمة ، يقال: أحمضت الرجل عن الأمر أي حولت عنه وهو من أحمضت الإبل إذا ملّت من رعي الخلّة وهو الحلو من النبات واشتهت الحمض فتحولت إليه ومنه قبل للتفخيذ في الجماع: تحميض فهذا قد ضاد وخالف ما رواه أهل المقالة الأولى عن ابن عمر مع ما فيه من الإنكار البليغ حيث نسّبَ ابن عمر من يفعل ذلك إلى الخروج من زمرة المسلمين فدلّ ذلك ما روي عنه في إباحة ذلك ساقط غير صحيح.

<sup>(</sup>١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٧ رقم ١١٤٣).

قوله: ﴿ والدليل على صحة هذا إنكار سالم بن عبد الله أن يكون هذا من أبيه ١٠ أي الدليل على صحة مضادة هذه الرواية ما رواه أهل المقالة الأولى وعلى صحة هذه الرواية وسقوط ما رواه أهل المقالة الأولى إنكار سالم بن عبد الله بن عمر أن يكون ذلك - أي خبر إباحة إتيان النساء في أدبارهن- من أبيه ؛ حيث قال : كذب العبد أو أخطأ يعنى نافعًا مولى أبيه عبد الله وذلك لما قال نافع عن ابن عمر «أنه كان لا يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن " أخرج ذلك عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم -المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري- عن عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص القرشي المخزومي أبي صفوان المدني، وثقه يحيل وأحمد وأبو داود ، وروى له الترمذي والنسائي وأبو داود في القدر ، عن موسى بن عبد الله ابن حسين بن حسن العلوي - وثقه ابن معين ، وقال البخاري : فيه نظر - عن أبيه عبد الله بن حسن بن على بن أبي طالب ﴿ فَهُ وَثَقَهُ أَبُو حَاتُمُ وَالنَّسَائِي ، وقال يحيى ابن معين: ثقة مأمون، وقال الواقدي: كان من العبَّاد –عن سالم بن عبدالله بن عمر هيشفه.

قوله: «ولقد قال ميمون بن مهران . . . إلى آخره الشارة إلى وجه آخر في فساد ما روي عن نافع ، عن ابن عمر في إباحة إتيان النساء في أدبارهن والحاصل أنه بيَّن فساد رواية نافع عن مولاه التي احتج بها أهل المقالة الأولى بثلاثة أشياء:

الأول: أن سالمًا قد كذبه في هذا أو نسبه إلى الخطأ ، وفي رواية قال: «كذب العلج على أبي - يعنى نافعًا- كما كذب عكرمة على ابن عباس».

الثاني: أن ميمون بن مهران الجزري الأسدي قال: "إنما قال ذلك نافع بعدما ذهب عقله» ، قال الطحاوي: حدثنا بذلك - أي بها روي عن ميمون هذا- فهد بن سليمان، عن على بن معبد بن شداد العبدي الرقى - نزيل مصر – عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي، عن ميمون. فيكون هذا الكلام عن نافع وقت خرفه فلا يعبأ به وقد يضعف ما هو أكثر من هذا بها هو أقل مما قال ميمون . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

الثالث: أن نافعًا نفسه أنكر هذا القول على مَنْ رواه عنه أشار إليه بقوله: ولقد أنكره نافع أيضًا على مَنْ رواه عنه . وقد عُلِم أن الراوي إذا أنكر ما روي عنه يسقط الاحتجاج به ويفسد ذلك الخبر. أخرج ذلك بإسناد صحيح عن يزيد بن سنان القزاز -شيخ النسائي أيضًا- عن زكريا بن يحيى كاتب العمري وهو زكريا بن يحيى بن صالح بن يعقوب القُضَاعي أبو يحيى المصري الحرسي- كاتب العمري القاضي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، روى عنه مسلم وغيره ، قال ابن يونس: وكانت القضاة تقبله ، عن المفضل بن فضالة بن عبيد أبي معاوية المصري قاضي مصر، روى له الجماعة، عن عبدالله بن عياش -بالياء آخر الحروف بالشين المعجمة- ابن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة- القتباني المصري - وثقه ابن حبان ، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه- عن كعب بن علقمة بن كعب التنوخي أبي عبد الحميد المصري ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - عن أبي النضر - بالنون والضاد المعجمة- سالم بن أبي أمية القرشي المقرئ - روى له الجماعة - عن نافع . . . إلى آخره . وأخرجه الجصَّاص في أحكامه معلقًا من حديث المفضل بن فضالة . . . إلى آخره .

### قوله: «قد أُكثر عليك» القول على صيغة المجهول.

قوله: (تجبّى النساء) [٥/ق٢٦٦-أ] من التجبية بالجيم وقد ذكرناه ويجوز أن يكون بالحاء المهملة والنون من التحنية وثلاثيه حنا يحنو إذا طأطأ رأسه أسفل شبه الراكع.

### ص: وقدروي عن أم سلمة ﴿ أيضًا نحوٌ من ذلك.

حدثنا فهد قال: ثنا موسى بن إسهاعيل أبو سلمة التبوذكي قال: أنا وهيب قال: أنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط قال: «أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منكِ، فقال: سل يا ابن أخي عمًا بدا لك، فقلت: عن إتيان النساء في Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

أدبارهن، فقالت: حدثتني أم سلمة: أن الأنصار كانوا لا يجبُّون، وكان المهاجرون يجبُّون، وكانت اليهود تقول: من جبَّى خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الأنصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجبًاها فأتت أم سلمة فذكرت لها ذلك، فلما دخل النبي الله ذكرت ذلك له أم سلمة واستحيت الأنصارية فخرجت، فقال النبي الله : ادعيها فدعتها، فقال: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرَثُكُمْ أَنَى شِعَتُمْ ﴾ صهامًا واحدًا، فقد أخبرت أم سلمة بتأويل هذه الآية وبتوقيف النبي الله إياهم بقوله: همهامًا واحدًا الصهام بخلاف ذلك الصهام، ولولا ذلك لما كان لقوله: صهامًا واحدًا معنى.

ش: أي قد روي عن أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين مثل ما روي عن عبد الله بن عمر .

أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم عن فهد بن سليمان ، عن موسى بن إسماعيل المنقري التَّبُوذكي - بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة بعدها كاف نسبة إلى تبوذك محلة بالبصرة وهو شيخ البخاري وأبي داود ، يروي عن وهيب بن خالد البصري ، روى له الجماعة - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ أبي عثمان المكي ، روى له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا ، عن عبد الرحمن بن سابط - ويقال : عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط القرشي الجمحي المكي ، روى له الجماعة سوئ البخاري -عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على العجلي : تابعية ثقة ، روى لها مسلم وأبو داود وابن ماجه .

و آخرجه الدارمي في استنه (۱): عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان . . . إلى آخره نحوه سواء . غير أن في لفظه : سِمامًا بالسين المهملة ،

<sup>(</sup>۱) «سنن الدارمي» (۱/ ۲۷۲ رقم ۱۱۱۹). Click For More Books

ثم قال: والسيام السبيل الواحد، وانتصابه على الظرفية أي في صهام واحد لكنه ظرف مخصوص أجري مجرئ المبهم. فافهم.

ص: وقد روي عن ابن عباس عنه في تأويل هذه الآية ما يَرْجع معناه إلى هذا المعنى أيضًا .

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿ فِسَٱؤُكُمْ حَرْثُ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرَّثَكُمْ أَنَّىٰ شِعْتُمْ ﴾ (١) ما يرجع معناه إلى معنى ما روي عن أم سلمة .

أخرجه عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، عن يحيى: كان راوية ابن لهيعة وكان شيخ صدق، عن عبد الله بن لهيعة - فيه ما فيه - عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، روي له الجهاعة، عن عامر بن يحيى بن جشيب بن مالك بن سريج المعافري الشرعبي أبي نحتيس - بالخاء المعجمة المضمومة والنون والسين المهملة - وثقه أبو داود والنسائي، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه، عن حَنش - بفتح الحاء المهملة والنون وبالشين المعجمة - بن عبد الله السبائي أبي رِشْدين الصنعاني، من صنعاء دمشق، قال العجلي وأبو زرعة: ثقة، روى له الجهاعة إلا البخاري.

والسبائي - بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة - نسبة إلى سبأ بن يشجب بن يعرب .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١): [٥/ق٢٦-ب] نا بكر بن سهل ، نا عبد الله بن يوسف ، نا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس : «أن أناسًا من حمير أتوا النبي المسلح يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : إني أحب النساء وأحب أن آتي امرأتي مجبية فكيف ترى في ذلك ، فأنزل الله على ﴿ فِسَا وَكُمْ حَرِّتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرِّثُكُمْ أَنَّىٰ شِعْمُ ﴾ (١) فقال رسول الله السلام عبيه على مدبرة إذا كان ذلك في الفرج» .

ص: ثم قد جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن فمن ذلك: ما حدثنا يونس قال: أنا سفيان، عن ابن الهاد، عن عهارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله قال: إن الله لا يستحيي من الحق؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن».

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا الليث بن سعد قال: حدثني عمر مولى عفرة بنت رباح -أخت بلال مؤذن رسول الله السلام عبد الله بن عبد الله بن على بن السائب، عن عبيد الله بن الحصين، عن عبد الله بن هرمي الخطمي، عن خزيمة بن ثابت: «أن رسول الله الله قال: فذكر مثله».

<sup>(1) «</sup>المعجم الكبير» (١٢/٢٣٦ رقم ١٢٩٨٣).

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ، آية : [٢٢٣].

ثلاثًا ، قال : ثم فطن رسول الله الله الله فقال : في أي الخصفتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخربتين؟ أمِن دُبُرُها في قبلها فنعم ، فأما في دُبُرُها فإن الله على ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن ".

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال: ثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الأنصاري ثم الوائلي، عن هرمي ابن عبد الله الوائلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي الملك قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا حيوة وابن لهيعة قالا: أنا حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن على ، عن هرمي بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي المناه المناه .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو عبد الرحمن . . . فذكرنا بإسناده مثله .

حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أخبرني حيوة قال: أنا حسان . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: أخبرني ابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد . . . فذكر بإسناده مثله .

ش: أي قد جاءت الأحاديث عن النبي الطّيّة والآثار عمن بعده من الصحابة متواترة - أي متكاثرة مترادفة - منها حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري علينت .

#### وأخرجه من ثبهان طرق :

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا عهارة بن خزيمة وهو أيضًا ثقة ، روى له الأربعة . عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، عن عهارة بن خزيمة ، عن أبيه خزيمة بن ثابت هيئ .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه الطبران (۱): نا أبو يزيد القراطيسي ، نا أسد بن موسى (ح) وثنا أبو حصين القاضي ، نا يحيى الحماني قالا: ثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله الله الله الماء (١٥/ ق٢٢٥-أ] «إن الله لا يستحيي من الحق ؛ لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

الثاني: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي المصري -شيخ البخاري- عن الليث بن سعد، عن عمر بن عبد الله مولى عفرة بنت رباح - بالباء الموحدة- فيه مقال؛ فعن أحمد: لا بأس به ولكن أكثر حديثه مراسيل، وعن يجيئ: ضعيف وكذا عن النسائي، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار فلا يحتج به، روى له أبو داود والترمذي –عن عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد القرشي المطلبي- لم أرَ أحدًا تكلم فيه ، روى له أبو داود والنسائي، عن عبيد الله بن الحصين -هو عبيد الله- بالتصغير ابن عبدالله -بالتكبير - بن الحصين بن محصن الأنصاري الخطمي وقد ينسب إلى جده ، ويقال فيه: عبد الله بن عبد الله -بالتكبير فيهما- قال البخاري: لا يصح، قال أبو زرعة وابن حبان: ثقة ، ولكن في حديثه هذا اضطراب ؛ لأن عبد الله بن هرمي الخطمي قد اضطرب فيه ، فقيل : هرمي بن عبد الله ، وقيل : هرمي بن عقبة ، وقيل : هرمي ابن عمرو، وقيل: عبدالله بن هرمي الأنصاري الواقفي ويقال: الخِطمي المدني مختلف في صحته له هذا الحديث الواحد عن خزيمة بن ثابت ، وذكره ابن حبَّان في الثقات، من التابعين، وقال ابن منده: هرمي بن عبد الله الواقفي ذكر في الصحابة ولا يثبت ، وقال ابن الأثير: قال أبو عمر كَنْشَهُ: هرم - بغير ياء- الأنصاري من بني عمرو بن عوف، هو أحد البكائين، وكذا قال أبو نعيم والكبي. وقال ابن ماكولا: إنه شهد الخندق والمشاهد إلا تبوكًا وهو أحد البكائين، وجعله ابن منده وأبو موسى صغيرًا في زمن النبي الطي ا والأول أصح.

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٤/ ٨٤ رقم ٣٧١٦).

وأخرجه الطبراني (۱): نا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عمر مولى عفرة، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبيد الله ابن الحصين، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله الله الله قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل لأحدٍ أن يأتي النساء في أدبارهن».

الثالث: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن إبراهيم بن محمد بن العباس ابن عثمان بن شافع القرشي أبي إسحاق المطلبي المكي الشافعي ابن عم الإمام محمد ابن إدريس الشافعي وشيخ ابن ماجه ومسلم في غير الصحيح، قال أبو زرعة: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة -عن محمد بن علي بن شافع القرشي المطلبي عم محمد ابن إدريس الشافعي، وقال عمي: ثقة، وهو جد إبراهيم بن محمد الشافعي، عن محمد بن كعب القرظي أبي حمزة المدني روئ له الجهاعة.

وأخرجه البيهقي (١): من حديث إبراهيم بن محمد بن عباس الشافعي قال: ثنا جدِّي محمد بن علي قال: «كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال: يا أبا عمرو ما تقول في إتيان المرأة في دبرها، فقال: هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي – وكان عبد الله لم يسمع في ذاك شيئًا، قال: اللهم قذر ولو كان حلاً لا، ثم إن عبد الله لقي عمرو بن أحيحة فقال: هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئًا؟ فقال: أشهد لسمعت . . . إلى آخره نحوه».

قوله: (يا أبا حزة) كنية محمد بن كعب القرظي ويكنى بأبي عبد الله وبأبي عمرو أيضًا كما قوع كذلك في رواية البيهقي .

قوله: (فقال عبد الله بن عبد الله بن على بن السائب) .

قوله: «اللهم قذرًا ولو كان حلالًا» قد وقع قذرًا منصوبًا في رواية الطحاوي ومرفوعًا في رواية البيهقي، فوجه النصب على المفعولية، والتقدير نرى ذلك قذرًا

 <sup>«</sup>المعجم الكبير» (٤/ ٨٨ رقم ٣٧٣٦).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ١٩٦ رقم ١٣٨٩١).

ولو كان حلالًا، ووجه الرفع على أن خبر مبتدأ محذوف أي هو قذر - يعني هذا الفعل قذر - ولو كان حلالًا، والقذر ضدّ النظافة، وشيء قذر أي بيِّن القذارة، وقذِرت الشيء بالكسر وتقذرته واستقذرته إذا كرهته.

قوله: «ولو كان حلالًا» معطوف على شيء محذوف تقديره: إن لم يكن حلالًا ولو كان حلالًا .

فإن قيل: ما وجه قوله: اللهم في هذا الموضع.

قلت: «اللهم» تستعمل في الكلام على ثلاثة أنحاء:

الأول: للنداء المحض وهو ظاهر .

الثاني: للإيذان بقدرة المستثنى كقول الجريري: اللهم إلا أن نفد زاد الجوع.

الثالث: لتدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن بمؤيد كقولك لمن قال: أزيدٌ قائم؟ اللهم نعم، أو اللهم لا .و التي ها هنا [٥/ق٢٢٧-ب] من القبيل الثالث .

قوله: «قال: حدثني أبي قال إبراهيم بن محمد الشافعي قال جدي، وجده هو محمد بن علي بن شافع وهو جده من أمه كها ذكرنا.

قوله: (ولم يكن سمع في ذلك شيتًا) أي لم يكن عبد الله بن علي بن السائب. سمع في حكم الإتيان في أدبار النساء شيئًا.

قوله: «قال: ثم أخبرني» أي قال محمد بن علي بن شافع، ثم أخبرني عبد الله بن على بن السائب.

قوله: «لقي عمرو بن أُحَيْحَة» - بضم الهمزة وفتح الحائين المهملتين بينهما ياء آخر الحروف - ابن الجُلاح- بضم الجيم وتخفيف اللام وفي آخره حاء مهملة - بن الحريش الأنصاري المدنى الصحابي.

قوله: «ثم فَطَن رسول الله النَّكِينَ» بفتح الطاء ومعناه فهم، فكأنه النَّكِينَ لَمَا قال لذلك الرجل: نعم مرتين أو ثلاثًا لم يكن ذهنه حاضرًا في ذلك الجواب لكنه Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

مشغولًا بشيء آخر ، فلما فطن لذلك عاد وسأل فقال: في أي الخصفتين. قال ابن الأثير: معناه في أي الثقبتين ، وكذلك معنى قوله: في أي الخربتين أو في أي الخرزتين والثلاثة بمعنى واحد ، وكلها قد رويت.

قلت: الخصفة بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة: الثقبة، وكذلك الخزرة بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي، وكذلك الخربة بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وكل تُقْب مستدير فهو خربة.

الرابع: عن عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله الكوفي ، عن سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري المصري - شيخ البخاري - عن الليث بن سعد المصري عن عبيد الله ابن عبد الله - بالتصغير في الابن والتكبير في الأب - عن هرمي بن عبد الله - هو عبد الله بن هرمي - وقد ذكرنا الاضطراب فيه عن قريب .

وأخرجه البيهقي (١) من حديث سعيد: نا عبد العزيز بن محمد، عن ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن حصين، عن هرمن بن عبد الله ، عن خزيمة: «أن رسول الله الله قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن» وقال الشافعي: أخطأ في سنده».

الخامس: عن بكر بن إدريس، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي المقرئ القصير - شيخ البخاري - عن حيوة بن شريح وعبد الله بن لهيعة كلاهما عن حبيب بن عبد الله الأموي مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم - وثقه ابن حبان - عن سعيد بن أبي هلال أبي العلا المصري مولى عروة بن شُيئم - روى له الجهاعة - عن عبد الله بن علي بن السائب - المذكور عن قريب عن هرمن بن عمرو - وهو هرمن بن عبد الله - عن خزيمة بن ثابت .

وأخرجه الطبراني (٢): ثنا هارون بن ملول المصري، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا: ثنا حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ١٩٧ رقم ١٣٨٩٤).

<sup>(</sup>۲) «المعجم الكبير» (٤/ ٨٩ رقم ٣٧٣٩).

أبي هلال ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن هرمن بن عبدالله ، عن خزيمة بن ثابت ، أن رسول الله الميكاة قال : "إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

السادس: عن صالح بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة وابن لهيعة . . . إلى آخره نحوه .

السابع: عن ربيع بن سليمان الخيري الأعرج ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري ، عن حيوة بن شريح بن صفوانا لتجيبي المصري الفقيه العابد ، عن حسان بن عبد الله مولى محمد بن سهل ، عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن هرمن بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي الملكة قال : «لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

الثامن: عن ربيع بن سليهان الجيزي، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي المصري، عن عبد الله . . . إلى المرادي المصري، عن عبد الله . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١): نا عبد الله بن علي ، نا حيوة وابن لهيعة قالا: ثنا حسان مولى محمد بن سعيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي ، عن هرمن بن عمرو الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت - صاحب رسول الله الطيلا- «أن رسول الله الطيلاة قال : إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

ص: حدثنا سليهان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي الملكة قال: «هي اللوطية الصغرى - يعني وطء النساء في أدبارهن».

ش: رجاله ثقات ذكروا غير مرة.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٥/ ٢١٤ رقم ٢١٩١٤).

وأخرجه [٥/ق٢٢٨-أ] الطيالسي في (مسنده) (١): نا همام ، عن قتادة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي الميالة قال: «تلك اللوطية الصغرى يعني إتيان المرأة في دبرها».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢) : من طريق الطيالسي .

حدثنا الربيع الجيزي قال: ثنا حيوة بن شريح قال: أنا يزيد بن الهاد، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «امرأته».

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسهاعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله الله الله الله الله النساء في أدبارهن » .

حدثنا فهد ، قال: ثنا أبو نعيم ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة - وهو الله عن أبي هريرة ، عن رسول الله الله قال: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دُبُرها ، أو كاهنا ؛ فقد كفر بها أنزل على محمد الله الله .

ش: هذه خمس طرق:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن معلى بن أسد العمّي البصري - شيخ البخاري - عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبي إسحاق الدباغ البصري - روى له الجماعة - عن سهيل بن أبي صالح ذكوان المدني - روى له الجماعة ؛ البخاري

<sup>(</sup>١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٩٩ رقم ٢٢٦٦).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ١٩٨ رقم ١٣٩٠٠).

مقرونًا بغيره- عن الحارث بن مخلد -بتشديد اللام- الزرقي الأنصاري المدني-وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه- عن أبي هريرة ﴿ اللَّهُ عَالَمُ عَالَمُ اللَّهُ عَالَمُ اللّ

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنفه (١١): نا أحمد بن إسحاق، عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله الطُّيِّلا : «لا ينظر الله على إلى رجل جَامَع امرأة في دُبُرها».

الثاني: عن ربيع بن سليمان الجيزي، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هويرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢): نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد العزيز بن المختار، نا سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلَّد، عن أبي هريرة، عن النبي التَّغِينُ قال : «لا ينظر الله إلى رجل جَامَع امرأته في دُبُرها» .

الثالث: عن روح بن الفرج القطان ، عن عمرو بن خالد بن فروخ الحراني نزيل مصر وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلّد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في المسنده (٣): ثنا عفان ، ثنا وهيب ، نا سهيل ، عن الحارث ابن مخلَّد ، عن أبي هريرة ، عن النبي النَّكِيُّ قال : «لا ينظر الله عَلَى إلى رجل جَامَعَ امرأته في دُبُرها».

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن يوسف -شيخ البخاري- عن إسهاعيل بن عياش - بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة- الشامي الحمصي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلدً ، عن أبي هريرة .

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٣٠ رقم ١٦٨١١).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۱/ ۲۱۹ رقم ۱۹۲۳).

<sup>(</sup>٣) «مسند أحمد» (٣٤٤/٢ رقم ١٥٥٣).

**Click For More Books** 

الخامس: عن فهد بن سليهان ، عن أبي نعيم الفضل بن دُكين ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم البصري ، عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي البصري ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٠): عن أبي نعيم ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة أن النبي التَّيِّلُا قال : «مَنْ أتى كاهنًا فصدقه بها يقول ، ومن أتى حائضًا ، ومن أتى امرأة في دُبُرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد التَّيِّلاً».

قوله: «كفر» معناه إذا كان مستحلًا، أو المراد كُفران النعمة أو هو على وجه التغليظ.

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا إسهاعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى عفرة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر عليه أن رسول الله الله قال: فإن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتاة النساء في حشوشهن.

ش: هذان طريقان رجالها ثقات ، إلا أن عمر مولى عفرة فيه مقال وقد ذكرناه عن قريب .

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٣٠ رقم ١٦٨٠٩).

<sup>(</sup>٢) السنن أبي داود» (٢/ ٢٤٩ رقم ٢١٦٢).

<sup>(</sup>٣) تكورت في «الأصل ، ك».

قوله: «في عاشهن» بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة جمع محشَّة وهي الدُّبُر، قال الأزهري: وتقال أيضًا بالسين المهملة، كنَّى بالمحاشّ عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط، ومنه حديث ابن مسعود «محاشّ النساء عليكم حرام».

قوله: «لا يحل مأتاة النساء» هو من قولك: أتيت الأمر من مأتاته أي من وجهه الذي يؤتى منه.

قوله: (في حشوشهن) أي أدبارهن ، جمع حش وهو في الأصل البستان والجمع حيث الله عنه عنه عنه وهو في الأصل البستان والجمع حيثان كضيف وضيفان ، والمراد به ها هنا المخرج وكذلك الحيث بضم الحاء ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، والجمع حشوش ، والمحش بفتح الميم الذُّبُر فالحاصل أن الحشوش ها هنا كناية عن المخارج التي هي الأدبار . فافهم .

حدثنا أبو أمية - يعني محمد بن إبراهيم- قال: ثنا المعلَّىٰ بن منصور، قال: ثنا جرير، عن عاصم الأحول (ح).

وحدثنا أبو أمية قال: ثنا محمد بن الصبّاح قال: ثنا إسهاعيل بن زكريا، عن عاصم . . . فذكر بإسناده مثله .

#### ش: هذه ثلاثة طرق:

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم - روى له الجهاعة - عن عيسى بن حطان الرقاشي ويقال: العائذي - وثقه ابن حبان - عن مسلم بن سلام الحنفي أبي عبد الملك - وثقه ابن حبان - عن على بن طلق الحنفي الصحابي .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

وأخرجه الترمذي (٢): نا أحمد بن منيع وهناد قالا: نا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلّام ، عن علي بن طلق قال: «أتى أعرابي النبي التلية فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة ، فقال رسول الله التلية: إذا فسى أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق» . وقال الترمذي: حديث حسن .

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن المعلَّى بن منصور الرازي - أحد أصحاب أبي حنيفة - عن جرير بن حازم، عن عاصم بن سليان الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلَّم، عن علي بن طلق.

و أخرجه البيهقي (٦): من حديث حسين بن حصين ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن عيسي بن حطان ، عن مسلم بن سلّام ، عن علي بن طلق قال : «نهي رسول الله التَّاكِ أن تأتوا النساء في أدبارهن» .

الثالث: عن أبي أمية أيضًا عن محمد بن الصبّاح الدولابي البغدادي البزار صاحب كتاب «السنن» وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن إسماعيل بن زكريا الخلفاني الكوفي الأسدي، عن عاصم الأحول . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في (سننه)(١): أنا عبد الله بن يحيى، نا عبد الواحد بن زياد،

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ٥٢٩ رقم ١٦٨٠٢).

<sup>(</sup>٢) \*جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٨ رقم ١١٦٤).

<sup>(</sup>٣) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ١٩٨ رقم ١٣٩٠٤).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٧٦ رقم ١١٤١ - ١١٤٣).

عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلّام الحنفي، عن على بن طلق قال: قال رسول الله الحيلية: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ [٥/ق٢٦-أ] ثم يصلي، وقال رسول الله العيلية: لا تأتوا النساء في أبارهن، فإن الله لا يستحيى من الحق».

قيل لهم : ومَنْ يوافق محمد بن كعب القرظي على هذا التأويل وقد قال مخالفوه : ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُرْ رَبُّكُم مِنْ أَزْوَا حِكُم ۚ ﴾ (١) مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن؟ وهذا التأويل عندنا أولى من التأويل الأول ؛ لموافقته لما جاء عن رسول الله الله هما قد ذكرنا .

ولئن وجب أن يقلد في هذا القول محمد بن كعب فإن [تقليد] السيد أولى .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: الكان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن - أو أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأكبر ظني أنه أبو بكر - ينهيان أن تؤتئ [النساء](") في دُبُرها أشد النهي.

وكيف وقد قال بذلك مَنْ هو أجلّ منهما؟! .

<sup>(</sup>١) سورة الشعراء ، آية : [١٦٦ ، ١٦٥].

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

<sup>(</sup>٣) كذا في «الأصل، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «المرأة» .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال: ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الحجاج ، عن أبي القعقاع الجرميّ ، عن عبد الله بن مسعود عليت قال: (محاش النساء حرامٌ) .

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يجيئ بن سعيد القطان، قال: حدثني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: «قال في الذي يأتي امرأته في دُبُرها، قال: اللوطية الصغرى.

ش: احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بها روي عن محمد بن كعب بن سليم القرظي - من التابعين الكبار والصالحين العالمين بالقرآن.

والحديث أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال، عن محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ المدني، روى له الجهاعة سوى البخاري، عن محمد ابن كعب . . . إلى آخره .

وأجاب عنه بقوله: "قيل لهم: ومن يوافق . . . " إلى آخره ، أراد أنه لم يوافق أحدً من أهل العلم مِنَ التابعين ومَنْ بعدهم محمد بن كعب على هذا التأويل الذي أوله في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُكْرَانَ مِنَ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ (١) بل هم قد خالفوه فيه ، وأولوا بتأويلي أحسن من تأويله ، فالأخذ بتأويلهم أولى ؛ لموافقة الأحاديث التي جاءت بالنهى عن إتيان النساء في أدبارهن .

قوله: (ولئن وجب أن يقلد..) إلى أخره. جوابٌ عما يقال: كيف لا يقلد محمد بن كعب فيما ذهب إليه بالتأويل الذي أوله وهو عالم بمعاني القرآن وتأويلاته؟!

فقال: إن وجب تقليد محمد بن كعب في هذا القول فتقليد غيره ممن هو أكبر منه أولى ؛ فإن سعيد بن المسيب سيد التابعين قد روي عنه أنه كان ينهئ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أخرج ذلك بإسناد صحيح: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله

<sup>(</sup>١) سورة الشعراء، آية : [١٦٥].

ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة، قيل: إن اسمه محمد، وقيل: اسمه هو كنيته.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني.

قوله: «وكيف وقد قال بذلك مَنْ هو أجلّ منها» أي وكيف لا يقلد سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن – أو أبو سلمة بن عبد الرحمن – والحال أنه قد قال بها قالا مَنْ هو أعظم منها مقدارًا كعبد الله بن مسعود [٥/ق٢٩-ب] وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن عباس عباس عبيضه .

أما الذي روي عن ابن مسعود: فأخرجه عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرُّقّي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة النخعي القاضي فيه لين، عن أبي القعقاع الجرمي ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): بأتم منه من حديث ابن عليّة: أخبرني أبو عبد لله الشقري، حدثني أبو القعقاع قال: «شهدت القادسية وأنا غلام – أو يافع – قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: آتي امرأتي كيف شئت؟ قال: نعم، قال: وحيث شئت؟ قال: نعم، قال: وأنّى شئت؟ قال: نعم، ففطن له رجل، فقال: إنه يريد أن يأتيها في تنورتها، فقال: لا، محاش النساء عليكم حرام – أي أدبارهنّ وقد ذكرناه.

وأما الذي روي عن عبد الله بن عمرو: فأخرجه عن يزيد بن سنان القزاز ، عن يحيئ بن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أبوب العتكي يحيئ بن مالك - ويقال : حبيب بن مالك - عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

### وهذا إسناد صحيح.

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ١٩٩ رقم ١٣٩٠٧).

وأخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (١): ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي أبي شبية في «مصنفه» (١) : «هي اللوطية الصغرى – يعني الإتيان في أدبار النساء» .

### وأمَّا الذي روي عن علي بن أبي طالب – كرَّم الله وجهه– .

فأخرجه ابن أبي شبية في (مصنفه) (٢): نا ابن نمير ، عن الصلت بن بَهْرَام ، عن عبد الرحمن بن مسعود ، عن أبي المعتمر – أو أبي الجويرية – قال: «نادئ علي والمناعلى على المنبر فقال: سلوني ، فقال رجل: أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفّل الله بك ، ألم تر أن الله يقول: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَيْحِشَةَ ﴾ (٣) .

### وأخرجه البيهقي(١) أيضًا .

وأما الذي روي عن أبي الدرداء: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥) أيضًا: نا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن عقبة بن وشاح ، عن أبي الدرداء قال : «وهل يفعل ذلك إلَّا كافر» .

وأما الذي روي عن ابن عباس فأخرجه البيهقي (٢٠): من حديث داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيبًا شديدًا».

## Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٢٩ رقم ١٦٨٠٥).

<sup>(</sup>٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٣٠ رقم ١٦٨١٢).

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف، آية: [٨٠].

<sup>(</sup>٤) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ١٩٨ رقم ١٣٩٠٥).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٥ رقم ٢٦٨٠٦).

<sup>(</sup>٦) السنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١٩٩ رقم ١٣٩٠٨).

تابعيهم ما يوافق ذلك ، وجب القول به وترك ما خالفه ، وهذا أيضًا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: قوله: «ومَا». في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: «فأكثر من أن يستقصى»، ودخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

قوله: (فلها تواترت) أي تكاثرت وتظاهرت.

وقوله: (وجب القول» ، جواب «لمَّا» .

قوله: «وهذا أيضًا». إشارة إلى ما ذكره من قوله بالنهي عن وطء المرأة في دُبُرُها .

ووجه القياس أيضًا يقتضي ذلك ؛ لأن العقل السليم ، والطبع المستقيم لا يميل إلى موضع النجاسة لاستقذاره إياها ، ولا يقع ذلك إلا عن فرط شبق وكثافة طبع ، فيصير في ذلك مَنْ يفعله شبيه حيوان لا يميز بين المحلين عند شدة الغَلَمَة .

\* \* \*

### ص: باب: وطء العُبالي

ش: أي هذا باب في بيان حكم وطء النساء الحبَّالي ، وهو جمع حُبلي .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد، عن محمد بن المهاجر الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله الملك يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسهاعيل بن عياش، عن عمرو بن المهاجر، عن أبيه، عن أسهاء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله الملحظ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا؛ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه».

#### ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن ابن أبي غنية عبد الملك [٥/ق٢٣٠-أ] بن حميد الخزاعي الكوفي روى له الجماعة .

عن محمد بن المهاجر الأنصاري الأشهلي الشامي مولى أسهاء بنت يزيد، قال يحيى وأبو زرعة الدمشقي وسفيان بن يعقوب: ثقة ، روى له الأربعة .

عن أبيه المهاجر بن دينار الأنصاري الشامي مولى أسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبو داود وابن ماجه.

عن أسهاء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهليَّة الصحابية .

وأخرجه أبو داود (١٠): ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، قال: ثنا محمد بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت النبي النه النه أخره نحو رواية الطحاوي ، وفي لفظ له: «لا تغتالوا أو لادكم» ، وفي لفظ: «لا تغيلوا» .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) اسنن أبي داود الله ٩ /٤ رقم ٣٨٨١).

وأخرجه أحمد أيضًا في (مسئله)(١): عن الفضل بن دُكين . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن ربيع بن سليهان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن إسهاعيل بن عياش ابن سليم العنسي الحمصي ، عن عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الدمشقي أخي محمد ابن مهاجر المذكور ، عن أبيه : مهاجر مولى أسهاء بنت يزيد ، عن أسهاء بنت يزيد الأنصارية .

وأخرجه الطبراني (٢): نا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، نا يحيى ابن حزة، عن عمرو بن المهاجر، أنه سمع أباه يحدث، عن أسماء بنت يزيد وكانت مولاته أنها سمعت رسول الله المليخ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فوالذي نفسى بيده، إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه».

وأخرجه ابن ماجه (٣): عن هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ،عن عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء ، عن النبي الليلا نحوه .

قوله: «فإن قتل الغيل . . . » إلى آخره . المراد النهي عن الغيلة ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ، فربها حملت ، واسم ذلك اللبن «الغيل» بفتح الغين المعجمة ، فإذا حملت فَسَدَ لبنها يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه ، وإن ذلك لا يزال ماثلًا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فأراد منازلة قِرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر ، وسبب وهنه وانكساره الغيل .

قوله: افيدعثره» من الدعثرة وهو الهدم، والمُدَعثر: المهدوم، وقال الجوهري في معنى الحديث في قوله: «فيدعثره» أي يهدمه ويطحطحه يعني بعدما صار رجلًا.

ص: قال أبو جعفر صَلَقَهُ: فذهب قومٌ إلى هذا، فكرهوا وطء الرجل امرأته أو جاريته إذا كانت حبلي، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

**Click For More Books** 

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (٦/ ٤٥٣ رقم ٢٧٦٠٣).

<sup>(</sup>٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٨٣ رقم ٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٤٨ رقم ٢٠١٢).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: قتادة وأبا قلابة عبدالله بن زيد وسعيد بن المسيب وآخرين ؛ فإنهم قالوا: يكره للرجل أن يطأ امرأته أو أمته وهي حبلى ، واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور ، وهذا الخلاف إنها هو في المرأة الحبلى أو الجارية الحبلى إذا كانت حبلت منه ، أما إذا اشترئ جارية حبلى أو سبى امرأة وهي حبلى لا يجوز له أن يطأها بالإجماع حتى تضع حملها .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : عطاء بن أبي رباح ومجاهدًا والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكا والشافعي وأحمد وآخرين ، فإنهم قالوا: لا بأس بذلك - أي بوطء الحامل [٥/ق٣٠٠-ب] واستدلوا على ذلك بحديث أسامة بن زيد هيئ ؛ فإن في حديثه إباحة وطء الحامل ، وأخبر فيه رسول الله المنظ أن ذلك كان لا يضر فارس والروم ، فإذا كان لا يضر هؤلاء فكذلك لا يضر غيرهم ، وهو معنى قوله : "وإخبار من رسول الله المنظ أن ذلك" أي وطء الحامل "إذ كان" أي حين كان "لا يضر فارس والروم ؛ فإنه لا يضر غيرهم" .

ثم إنه أخرج حديث أسامة بإسناد صحيح على شرط مسلم: عن إبراهيم بن أي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري روئ له الجهاعة ، عن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة ، وبالشين المعجمة - بن عبّاس - بالباء الموحدة والسين المهملة القتباني المصري ، روئ له الجهاعة البخاري في غير الصحيح .

عن أبي النضر -بالنون والضاد المعجمة - سالم بن أبي أميّة المدني روى له الجهاعة ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني روى له الجهاعة ، أن أسامة ابن زيد بن حارثة الصحابي عيشت أخبر والده سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة قال: «إن رجلًا . . . إلى آخره» .

وأخرجه الكجّي في اسننه : من حديث حيوة ، عن عياش ، عن أبي النضر ، عن عامر ، سمعت أسامة بن زيد يحدث عن والده – أو قال : يحدث والده شك عياش بن عباس : «أن رجلًا سأل . . . الحديث » .

قوله: (لِمَ) أي: لِمَ تعزل.

قوله: «شفقًا على الولد» أي خوفًا عليه من فساد اللبن.

قوله: «ما كان ضار» أي ما كان ضرَّ ، وضار -بالتخفيف- من الضير ، يقال : ضاره يضيره ضيرًا أي ضرَّه -لغة فيه- ، ويروى : «ما ضارر فارس والروم» من ضارّه يضاره مضاررة مثل ضره يضره ، وفي «المطالع» : الضرر والضير والضرّ

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (۲/ ۱۰۱۷ رقم ۱٤٤٣).

والضُرُّ والضرار كل ذلك بمعنى ، ومنه في الحديث: «لا ضير -أو لا يضير- ولا ضرر ولا ضرار» قيل: هما بمعنى على التأكيد ، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع به أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنفع نفسك ، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلَّا الضُر أو الضر لا غير . انتهى .

وفارس والروم جيلان مشهوران .

واستفيد منه: وطء الحبالي من نسائه أو إمائه من غير كراهة ، وإباحة العزل أيضًا إذ لم ينه الكيان عن ذلك .

وفيه: أنه الطلا كان يجتهد في الأحكام برأيه، وهي مسألة اختلف فيها أرباب الأصول. والله أعلم.

قوله: «فخالف هذا الحديث، أي حديث أسامة «حديث أسماء بنت يزيد بن السكن» ، أراد أن بينهما تعارضا ، وقد علم أنه إذا وقع تعارض بين الحديثين يحتاج إلى دفعه بوجه من الوجوه المذكورة في بابه ، وقد أشار إلى بيان ذلك بقوله:

ص: فأردنا أن نعلم أيهما الناسخ للآخر، فنظرنا في ذلك، فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا مالك بن أنس (ح).

وحدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال: ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب ، أن رسول الله على قال: «لقد هممت [٥/ق٣٦١-أ] أن أنهى عن الغيّلة ، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أو لادهم».

حدثني ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يجيئ بن أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي الشيئ، عن جدامة بنت وهب الأسديّة، عن رسول الله الشيئة قأنه هم أن ينهئ عن الغيال، قال: فنظرتُ فإذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم».

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرئ - يعني أبا عبد الرحمن - قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : (حدثتني جدامة . . .) فذكر نحوه .

ففي هذا الحديث أن رسول الله الله همّ بالنهي عن ذلك ، حتى بلغه أن فارس والروم يفعلونه فلا يضرّ أولادهم ، ففي ذلك إباحة ما قد حظر الحديث الأول ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخًا للآخر ، فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس على النبي الله كان ينهى عن الاغتيال ، ثم قال : لو ضرّ أحدًا لضرّ فارس والروم » .

فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي ، فهو أولى من غيره ، ودلَ نهي رسول الله الله عن ذلك من جهة خوف الضرر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر ؟ أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق ما يحل ويحرم ، ولكنه على طريق ما وقع في قلبه منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك .

ش: أشار بهذا إلى بيان دفع المعارضة بين الحديثين المذكورين وهما حديث أسهاء بنت يزيد، وحديث أسامة بن زيد، أي: فأردنا أن نعلم أي الحديثين ناسخ للآخر ؟ فحديث أسهاء ناسخ أم حديث أسامة ؟ وإنها عيّن صورة النسخ من بين وجوه ما تدفع به المعارضة ؟ لأن فيهها التحريم والإباحة ، ودفع أحدهما بالآخر من باب النسخ على ما عرف في موضعه ؟ بيان ذلك: أن حديث أسهاء فيه حظرٌ لأجل النهي فيه ، وحديث أسامة فيه الإباحة ، فوقع النعارض بينهها ، فاحتمل أن يكون [أي](١) منهها ناسخًا للآخر ، ولم يتحقق

<sup>(</sup>١) في «الأصل ، ك» : «كل» والمثبت أولى للسياق .

أيها الناسخ لعدم التاريخ، ووجدنا حديث جدامة بنت وهب أيضًا يدل على إباحة ما حظره حديث أسماء بنت يزيد، ولكن الاحتمال المذكور لم يُدُفع بعد، فنظرنا في هذا الباب فوجدنا حديث ابن عباس على يدل على أن الإباحة بعد النهي ؟ لأنه صريح في حديثه أن النبي المنه كان ينهي عن الاغتيال ثم قال: لو ضرّ أحدًا لضر فارس والروم، فتحقق من ذلك أن الإباحة بعد النهي، فثبت نسخ ما كان من الحظر في حيدث أسماء بنت يزيد، وهو معنى قوله: «فثبت بهذا الحديث» أي حديث ابن عباس «الإباحة بعد النهي فهو أولى من غيره» أي فحديث ابن عباس أولى بالعمل من غيره ؛ لأن فيه صريح الإباحة بعد الخطر بدون الاحتمال المذكور.

وأشار الطحاوي إلى أن حديث ابن عباس دلَّ على شيء آخر، وهو أن نهيه السلط في حديث أسماء بنت يزيد لم يكن من طريق الوحي ولا من طريق التشريع لأمته، وهو معنى قوله: «ولا من طريق ما يحل ويحرم، وإنها كان على طريق ما وقع في قلبه من ذلك شيء فأمر به» – أي بترك وطء الحبالى على سبيل الشفقة منه على أمته لاغير ذلك، كها قد كان أمر بترك تأبير النحل فإن ذلك أيضًا لم يكن منه على طريق الوحي، وإنها كان ذلك على طريق الظن، ولهذا قال: «إنها هو ظن ظننته» على ما يجيء بيانه إن شاء الله.

قوله: «إنه لا يضر ، فاعل لقوله: لما تحقق .

وقوله: (أنه لم يكن) متعلق بقوله: (ودلَّ نهي رسول الله الطَّيَلا) [٥/ق/٢٣-ب] والتقدير: ودلَّ نهي رسول الله الطَّيلاً بأنه لم يكن منع منه، أي بأن رسول الله الطَّيلاً لم يكن منع من وطء الحبالى في وقت ما منع منه أي في وقت منعه إياه. وكلمة (ما) مصدرية.

وقوله: «من طريق الوحي» . متعلق بقوله: «لم يكن منع» فافهم .

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

## ثم إنه أخرج حديث جدامة بنت وهب الأسديَّة من خمس طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن خزيمة ، عن أبي مُسْهِر - بضم الميم - عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب: «أن رسول الله المناه الله المناه ، عن جدامة بنت وهب: «أن رسول الله المناه الله المناه ، عن جدامة بنت وهب : «أن رسول الله المناه ، عن جدامة بنت وهب الله المناه ، عن المناه المناه ،

وأخرجه مالك في «موطإه»(١): عن محمد بن عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه .

وقد استوفينا ترجمة جدامة بنت وهب في باب: اللباس والطيب متى يحلَّان للمحرم.

الثاني: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن إبراهيم بن أبي الوزير ، وهو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكي أبو عمرو ، عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(٢): ثنا خلف بن هشام ، قال : نا مالك بن أنس .

ونا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . . . إلى آخره .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن أبي مريم المصري - شيخ البخاري - عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

وأخرجه مسلم (٣): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: نا يحيى بن إسحاق ، قال: أنا يحيى بن إسحاق ، قال: أنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسديّة ، أنها قالت: سمعت رسول الله الطّيكل . . . فذكر مثل حديث سعيد بن أبي أيوب الآتي ذكره الآن .

<sup>(</sup>۱) «موطأ مالك» (۲/ ۲۰۷ رقم ۱۲٦۹).

<sup>(</sup>٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٦٦ رقم ١٤٤٢).

<sup>(</sup>٣) "صحيح مسلم" (٢/ ١٠٦٧ رقم ١٤٤٢).

الرابع: عن إبراهيم بن محمد بن يونس، وصالح بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي عبد الرحمن عند الله بن يزيد المقرئء شيخ البخاري ومسلم، عن سعيد ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي المصري، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة.

وأخرجه مسلم (١): ثنا عُبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمرة ، قالا: نا المقرئ ، قال : نا سعيد بن أبي أبوب ، قال : حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن عدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : «حضرت رسول الله الله الله في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا».

الحديث الخامس: عن ربيع بن سليهان الجيزي، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري، عن حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة.

**وأخرجه البيهقي (٢)**: من حديث أبي الأسود ، عن عروة . . . إلى آخره نحوه .

قوله: (عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون الياء. قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل الثقة في معنى الغيلة ؛ فقال منهم قائلون كما قال مالك: الغيلة أن يمسّ الرجل امرأته وهي مرضع حملت أو لم تحمل.

وقال الأخفش: الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده وتضعف قوته، حتى ربها كان ذلك في عقله.

وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة: المغيال أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل. وقال الأصمعي: الغِيْل لبن الحامل.

<sup>(</sup>١) المرجع السابق.

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٣١ رقم ١٤١٠٨) . Click For More Books

وفي «المطالع»: ونهيه عن الغَيلة بفتح الغين وكسرها، وقال بعضهم: لا يصح الفتح إلّا مع حذف الهاء.

وحكى أبو مروان وغيره من أهل اللغة: الغيله بالهاء والفتح والكسر معًا هذا في الرضاع، وأما في القتل فبالكسر لاغير.

وقال بعضهم: هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة، وفي بعض روايات مسلم: «عن الغيال» وكله وطء المرضع، يقال: أغال الرجل ولده. والاسم: الغيل والاغتيال والإغالة، وقوله: «ما سقي بالغيل ففيه العشر». الغيل بالفتح الماء الجاري على وجه الأرض من أو غيره، وكذلك الغال. قاله أبو عبيد. والغيلة أن يقتل في خفية ومخادعة وحيلة.

وقوله: (ولا غائلة) أي لا خديعة ولا حيلة.

وأخرج حديث ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيخين: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن يحيى بن عبدالله بن بكير القرشي المخزومي المصري شيخ البخاري، عن سفيان بن عبينة، عن عمرو بن دينار [٥/ق٢٣٢-أ] عن عطاء بن أبي رباح المكى، عن ابن عباس عيسه .

ص: كما قد كان أَمرَ في ترك تأبير النخل ، فإنه حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : قمررت مع النبي الله في نخل المدينة ، فإذا ناس في رءوس النخل يلقحون النخل ، فقال النبي الله : ما يصنع هؤلاء؟ فقيل : يأخذون الذكر ويجعلونه في الأنثى ، فقال : ما أظن ذلك يغني شيئًا ، فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها ، فلم تحمل تلك السنة شيئًا ، فبلغ ذلك النبي الله فقال : إنها هو ظن ظنته ، إن كان يغني شيئًا فلتصنعوه ؛ فإنها أنا بشر مثلكم ، وإنها هو ظن ظنته ، والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ، فلن أكذب على الله .

حدثنا يزيد، قال: ثنا أحمد بن عَبْدة، قال: أنا حفص بن جميع، قال: ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يجدث عن أبيه، عن النبي الله نحوه. Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

حدثنا يزيد، قال: ثنا أبو الوليد ويحيئ بن حماد، قالا: ثنا أبو عوانة، عن سماك ابن حرب، عن موسئ بن طلحة، عن أبيه، عن النبي الشير . . . نحوه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك . . . فذكر بإسناده مثله .

فثبت بها ذكرنا أن وطء الرجل امرأته أو أمَته حاملًا حلال لم يحرّم عليه قط. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - .

ش: مثل نهيه الناية عن الغيلة بنهيه عن تأبير النخل في كون كل منهما عن ظن ظنه ولم يكن ذلك من طريق الوحي، إذ الذي يقوله من طريق الوحي لا يكون على خلاف مايقوله، وقد صرّح في حديث التأبير بقوله: إنها هو ظن ظننته، وصرّح بأن الظن يخطيء ويصيب، فدلَّ ذلك أن ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم، وأما الذي يقوله ولا يخالف فيه فهو الذي يقوله عن الله تعالى ؛ لأن ما كان عن الله لا خلاف فيه ولا يقع ما هو خلافه، وبهذا يحصل الجواب عها يقال: كيف يجوز على النبي الناي ال

حالة مطلق البشرية ؛ فهو وسائر الناس فيه سواء ، والدليل عليه قوله : «أنا بشرٌ مثلكم» ؛ لأنه من جنسهم وليس من جنس غيرهم ، بالنظر إلى هذه الحالة ربها يظن أمرًا وقد كان الواقع خلافه ؛ لأن الظن يخطيء ويصيب كها في سائر الخلق . Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

والحالة الأخرى – التي هي زائدة على تلك الحالة –: وهي كونه نبيًّا رسولًا من عند الله معصومًا في قوله وفعله ، بحيث أنه إذا قال قولًا أو فعل فعلًا فهو الحق عند الله تعالى ولا يقع خلافه أصلًا ؛ لأنه من الله تعالى وعليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَن آهْوَى ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى يُوحَى ﴾ (١) غير أن الوحي قسمان :

أحدهما: متلق ، وهو القرآن .

والآخر : غير متلوّ ، وهو أقواله وأفعاله التي في أبواب التشريع .

ثم وجه التمثيل المذكور هو صدور ذلك القول عن ظن ظنه ، ألا ترئ أنه لما قال في تأبير النخل: ما أظن ذلك يغني شيئا ، وبلغهم ذلك فتركوه ، فلم تحمل نخلهم تلك السنة شيئا ، قال: إنها هو ظن ظننته والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم: قال الله ، فلن أكذب على الله . ولو كان ذلك القول من الله لحملت نخلهم تلك السنة بدون التأبير ، فكذلك نهيه عن الاغتيال إنها كان ظنًا منه لأجل خوفه على أولاد الحوامل ، فلما علم من الله تعالى أن ذلك لا يضرهم ، قال : لو ضرّ أحدًا لضرّ فارس والروم ، فدلّ ذلك أن ما كان من نهيه صار منسوخًا ، وثبت أن وطء الرجل امرأته أو أمته حاملًا حلال لا يحرم عليه قط . والله أعلم . [٥/ ق٢٣٢-ب]

ثم إنه أخرج حديث طلحة من أربع طرق:

الأول: إسناده صحيح، عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه: طلحة بن عُبيد الله بن عثمان التيمي - أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر الصديق وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله المسلام وهو عنهم راض.

<sup>(</sup>١) سورة النجم، آية : [٣،٤].

وأخرجه أحمد في «مسنده» (۱): ثنا عبد الرزاق ، أنا إسرائيل ، عن سهاك ، أنه سمع موسى بن طلحة يحدث ، عن أبيه قال : «مررت مع رسول الله الله في نخل المدينة ، فرأى أقوامًا في رءوس النخل يلقحون ، فقال : مايصنع هؤلاء؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى يلقحون به ، فقال : ما أظن ذلك يغني شيئًا ، فبلغهم ، فتركوه ونزلوا عنها ، فلم تحمل تلك السنة شيئًا ، فبلغ رسول الله الله الفي فقال : إنها هو ظن ظنته ، إن كان يغني شيئًا فاصنعوا ، فإنها أنابشر مثلكم والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم : قال الله ؟ فلن أكذب على الله على الله الله .

وأخرجه ابن ماجه (٢) أيضًا: عن علي بن محمد، عن عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه نحوه .

الثاني: عن يزيد بن سنان أيضًا ، عن أحمد بن عبدة بن موسى الضبي شيخ الجهاعة غير البخاري ، عن حفص بن جميع الكوفي ضعفه أبو حاتم الرازي . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : كان يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، وهو يروي عن سهاك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي المنتخل .

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢): ثنا أحمد بن عبدة ، نا حفص بن جميع ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي النبي

الثالث: عن يزيد أيضًا، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، ويحيى بن حماد بن أبي زياد السيباني البصري ختن أبي عوانة ، كلاهما عن أبي عوانة الوضاح البشكري، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه ، عن النبي التَّكِيرُ.

<sup>(</sup>۱) «مسند أحمد» (۱/ ۱۳۲ رقم ۱۳۹۹).

<sup>(</sup>٢) اسنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢٥ رقم ٢٤٧٠).

<sup>(</sup>٣) «مسند البزار» (٣/ ١٥٣ رقم ٩٣٨).

وأخرجه البزار أيضًا في «مسنده» (۱): نا أبو كامل الجحدري، نا أبو عوانة، عن سهاك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: «مررتُ مع رسول الله الطبية في نخل، فرأى قومًا في رءوس النخل يلقحون، فقال: ما يصنعون - أو ما يصنع هؤلاء - قال: يأخذون من الذكر ويجعلون في الأنثى، فقال: ما أظن هذا يغني شيئًا، فبلغهم ذلك فتركوه، فصار شِيصًا، فقال: أنتم أعلم بها يصلحكم في دنياكم، وإني قلت لكم ظنًا ظننته، فها قلت لكم: قال الله تظن فلن أكذب على الله تبارك و تعالى».

وقال البزار: وقد روي هذا الحديث عن سهاك بن حرب إسرائيل وأسباط بن نصر وغير واحد، ولا نعلم يروى عن طلحة إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد ورواه عن النبي المَنِينَ جماعة منهم: أنس وعائشة ورافع بن خديج وجابر بن عبدالله ويُسَير بن عمرو هِنَهُ .

الرابع: عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي عوانة الوضاح ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي نحوه .

## وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢).

قوله: «يلقحون» من ألقحت النخل إذا وضعت طلع الذكر في طلع الأنثى أول ماينشق.

**«والتأبير**» مصدر من قولك: أبَّرت النخل -بالتشديد وأبرتها -بالتخفيف- أي لقحتها، والنخلة مؤبرة ومأبورة أي ملقحة.

و «الشيص» بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة ، وهو: فاسد التمر ورَدِيُّه الذي لم يتم ويبس قبل تمام نضجه ولم ينعقد نواه .

<sup>(</sup>١) «مسند البزار» (٣/ ١٥٢ رقم ٩٣٧).

<sup>(</sup>۲) «مسند الطيالسي» (۱/ ۳۱ رقم ۲۳۰).

#### ص: باب: انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

ش: أي هذا باب في بيان حكم انتهاب النثار الذي ينثر على الناس عند عقد النكاح أو ليلة [٥/ق٣٣٢-أ] الزفاف أو نحو ذلك ، هل يجوز أم لا؟

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت على قال: "بايعنا رسول الله الله الله على ألًا ننتهب».

## ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ربيعًا .

وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري . روى له الجماعة .

والصنابحي هو عبد الرحمن بن عُسَيلة - بضم العين - أبي عِسْل - بكسر العين وسكون السِّين- بن عسَّال -بالتشديد - المرادي .

والصنابح بطن من مراد من اليمن ، رحل إلى النبي الطَّيِّلُا فَقُبَض النبي الطَّيِّلُا وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس أو ستِّ أو دون ذلك ، روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري (١) بأتم منه: ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت على أنه قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله الله الله الله أله الله أله الله أله الله أله أله أله أله أله أله أله إلا بالحق ، ولا ننتهب ، ولا نعصي نزني ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، ولا ننتهب ، ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غَشِينا مِنْ ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله » .

# وأخرجه مسلم أيضًا(٢).

قوله: «على ألَّا ننتهب» من الانتهاب وهو من النهب، وهو الغارة والسلب، أي: على ألَّا نسلب شيئًا لأحد له قيمة.

#### Click For More Books

<sup>(</sup>١) اصحيح البخاري، (٣/ ١٤١٤ رقم ٣٦٨٠).

<sup>(</sup>٢) (صحيح مسلم) (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩).

ص: حدثنا فهد ، قال: ثنا أحمد بن يونس ، قال: أنا زهير ، قال: ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين على قال: قال رسول الله الله الله الله المن انتهب فليس منًا » .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ما خلا فهدًا .

وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس، شيخ البخاري ومسلم وأبي داود.

وزهير هو أبي معاوية .

والحسن هو البصري .

وأخرجه ابن ماجه (١): نا حميد بن مسعدة ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله الحليلة قال : «من انتهب نهبة فليس منا» معناه : فليس هو على شريعتنا وسنتنا» .

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس وحميد ، عن أنس قال : «نهي رسول الله الله النهب ، وقال : مَنْ انتهب فليس منا» .

**ش**: على بن الجعد بن عُبيد الجوهري – أحد أصحاب أبي يوسف وشيخ البخارى وأبي داود.

وأبو جعفر الرازي مولى بني تيم. قيل: اسمه عيسى بن أبي عيسى. واسم أبي عيسى : أبي عيسى: ثقة . أبي عيسى: ماهان، وعن يحيى: ثقة . وروى له الأربعة .

والربيع بن أنس البكري الحنفي البصري ثم الخراساني، قال العجلي: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وروى له الأربعة.

<sup>(</sup>١) السنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٩ رقم ٣٩٣٧).

و أخرجه الترمذي (١): نا محمود بن غيلان ، قال: ثناعبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس عشي قال: قال رسول الله التيكا «من انتهب فليس منا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه: «أن النبي اللجالا نهل عن الحُلَيْسة والنهية».

ش: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، روى له الجماعة .

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن المغيرة بن أبي ذئب المدني ، روئ له الجهاعة .

ومولى جهينة مجهول .

وعبد الرحمن بن زيد بن خالد ، روى له أحمد في «مسنده» ، ولم أرّ أحدًا تكلم فيه بشيء .

وأخرجه أحمد في «مسئله» (۲): عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣): نا يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب ، عن مولى جهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، عن أبيه ، عن النبي النالي «أنه نهى عن النهبة والمثلة».

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> - وليس فيه ذِكر مولى جهينة - قال: نا أحمد بن داود المكي، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، نا معن بن عيسى، نا ابن أبي ذئب، عن

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٤ رقم ١٦٠١).

<sup>(</sup>۲) (مسند أحمد) (٥/ ١٩٣ رقم ٢١٧٣١).

<sup>(</sup>٣) (مصنف ابن أبي شيبة ٤ (٤/ ٤٨٦ رقم ٢٢٣٢٨).

<sup>(</sup>٤) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٥ رقم ٢٦٤٥).

عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه: «أن رسول الله الله الله من عن الخُلسة والنُّهبة». [٥/ق٣٣٠-ب].

قوله: «الخُلسة»: -بضم الخاء المعجمة - من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته. وفي الحديث: «ليس في النُّهبة ولا في الخُلسة قطع» (١) أي ما يؤخذ سَلْبَا ومكابرةً.

و النُّهبة » بضم النون اسم للانتهاب ، وكذلك النُّهبي ، قال في «المطالع» : وهي أخذ الجماعة الشيء اختطافًا على غير سويّة لكي يجتنب السبق إليه .

**(والمُثلة)** بضم الميم وهي التشويه بالخلق مِنْ قطع الأنوف والآذان، وجمعها مثلات ومُثَّل، وأما المثلات في قوله: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن فَبَلِهِمُ ٱلْمَثَّلَتُ﴾ (٢) فهي العقوبات.

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن ثعلبة بن الحكم قال : قاصاب الناس على عهد رسول الله الله غنمًا فانتهبوها ، فقال النبي الله الله النهبة ، ثم أمَرَ بالقدور فأكفئت .

حدثنا حسين بن نصر ، قال ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك . . . فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال: ثنا أسدٌ ، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال: ثنا أبي وغيره ، عن سماك . . . فذكر بإسناده مثله .

<sup>(</sup>١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦١).

<sup>(</sup>٢) سورة الرعد، آية: [٦].

<sup>&</sup>quot; ) كذا في "الأصل" ، وفي "شرح معاني الآثار" : رأى النبي المنظمة مرّ . Click For More Books

# ش: هذه أربع طرق صحاح:

الأول: عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم الليئي الصحابي عداده في الكوفيين .

وأخرجه الطبراني(١): نا أبو مسلم الكشي ، نا أبو الوليد .

وثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أحمد بن يونس ،

وثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، نا أبي، قالوا: نا زهير، ثنا سماك بن حرب، أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث: «أنه رأى رسول الله الله الله مرَّ على قدور فيها لحم غنم انتهبوها، فأمر بها فأكفئت، وقال: إن النهبة لا تحل».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم .

وأخرجه ابن ماجه (٢): نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ثعلبة بن الحكم قال: «أصبنا غنمًا للعدو فانتهبناها ، فنصبنا قدورًا فمرَّ النبي الطّيط بالقدور فأمر بها فألقيت ، ثم قال: النهبة لا تحل».

قوله: «فأكفئت». أي أقلبت ، من كفأت القدر إذا كببتها لأفرغ ما فيها ، يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وأَمَلتُه .

الثالث: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم.

و أخرجه أبو يعلى في «مسئله»: ثنا روح بن عبد المؤمن ، ثنا أبوعوانة ، عن سماك ابن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم ، عن رسول الله الطبي قال : «انتهبوا يوم خيبر غنما فنصبوا القدور ، فأمر بها رسول الله الطبي فأكفئت ، وقال : إن النهبة لا تصلح».

 <sup>«</sup>المعجم الكبير» (٢/ ٨٣ رقم ١٣٧٢).

<sup>(</sup>٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩ رقم ٣٩٣٨).

الرابع: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن أبي زائدة ، وغيره ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم .

#### وأخرجه أسدالسنة في (مسنده) .

قلت: هذا كما قد رأيت قد أخرج الطحاوي في هذا الباب عن عبادة بن الصامت وعمران بن حصين وأنس بن مالك وزيد بن خالد الجهني وثعلبة بن الحكم.

وفي الباب أيضًا عن رافع بن خديج وأبي ريحانة وأبي الدرداء وعبد الرحمن ابن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي أيوب.

أما حديث رافع فأخرجه الترمذي (۱): ثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع قال: «كنا مع رسول الله الطيلا في سفر [٥/ق٢٣٤-أ] فتقدم سرعان الناس، فتعجلوا من القيام فاطبخوا ورسول الله الطيلا في أخرى الناس، فمرّ بالقدور فأمر بها فأكفئت، ثم قسم بينهم، فعدل بعيرًا بعشر شياه».

وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢): ثنا زيد بن الحباب، نا يحيى بن أيوب، عن عياش بن عباس الحميري، عن أبي الحصين الحجري، [عن عامر الحجري] (٢) عن أبي ريحانة، عن النبي الملكة «أنه كره عشر خصال: الوشر والنتف، والوشم، [ومكامعة] (١) الرجل الرجل والمرأة المرأة ليس بينها ثوب، والنهبة، وركوب [النمور] (٥)، واتخاذ الديباج هاهنا وهاهنا أسفل من الثياب وفي المناكب والخاتم إلاً لذي سلطان».

<sup>(</sup>١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥٣ رقم ١٦٠٠).

<sup>(</sup>٢) «مسند أحمد» (٤/ ١٣٤ رقم ١٧٢٤).

<sup>(</sup>٣) ليست في «الأصل» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

<sup>(</sup>٤) في «الأصل، ك»: «والمجامعة والمكامعة»، والمثبت من «مسند أحمد».

<sup>(</sup>٥) في «الأصل، ك»: «الخيل»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد». Click For More Books

وأمّا حديث أبي الدرداء فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١): بإسناده إليه ، أنه قال: «نهى رسول الله الله الله عن كلّ خطفة ، وعن كل نهبة ، وعن كل مجثمة ، وعن كلّ ذي ناب من السباع».

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الطبراني (٢): ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا عفان .

ونا أبو مسلم الكشي، نا سليمان بن حرب قالا: ثنا جرير بن حازم، عن يعلى ابن حكيم، عن أبي لبيد قال: «غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها، فقام خطيبًا فقال: إني سمعت رسول الله المليظ ينهى عن النهبى، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم» واللفظ لحديث سليمان بن حرب.

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن ماجه (٣): ثنا محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى ، قالا: ثنا أبو عاصم ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله المنظر : «مَنْ انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (٤) أيضًا: نا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أن رسول الله المنه قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

<sup>(</sup>۱) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤) وقم ٢٧٥٥٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤) وقم ٨٦٨٨).

<sup>(</sup>٢) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٦٣ رقم ٢٠٦٥) من طريق عفان به .

<sup>(</sup>٣) فسنن ابن ماجه؛ (٢/ ١٢٩٨ رقم ٣٩٣٥).

<sup>(</sup>٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٨ رقم ٣٩٣٦) .

وأما حديث أي أيوب وفي فأخرجه الطبران (۱): نا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ، نا عقبة بن مكرم ، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، ثنا شعبة ، عن عدي ابن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب قال : «نهى رسول الله الله النهة والمثلة» .

ص: قال أبو جعفر كَنَهُ: فذهب قومٌ إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئًا وأباحهم أخذه أن أخذه مكروه لهم حرام عليهم ؛ وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله الله الله في هذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي والشافعي في قول؛ فإنهم قالوا: لا يجوز الأخذ من النثار على القوم من الذهب والفضة وإن كان الناثر أباح ذلك لمن أخذه؛ لأنه في معنى النهبة التي نهى عنها النبي التي في الأحاديث المذكورة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها النبي الله في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه ، أما ما نثره رجل على قومه وأباحهم انتهابه وأخذه فليس كذلك ؛ لأنه مأذون فيه ، والأول ممنوع منه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عامرًا الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي في قول؛ فإنهم قالوا: النهبة . . . إلى آخره . فالحاصل أن النهبة على نوعين:

الأول: حرام بالإجماع ، وهي التي لا إذن فيها من صاحب المتاع ولا إباحة وهو المراد من الأحاديث المذكورة .

والثاني: مباح، وهي التي فيها إذن وإباحة، وسواء في ذلك الدراهم والدنانير والثياب وسائر الأمتعة والأطعمة.

<sup>(</sup>١) «المعجم الكبير» (٤/ ١٢٤ رقم ٣٨٧٢).

## ص: وقد وجدنا مثل هذا قد أباحه رسول الله الله الله

فلما قال رسول الله الله في هذا الحديث: «من شاء اقتطع»، وأباح ذلك دلً هذا أن ما أباحه [ربه للناس] من طعام أو غيره فلهم أن يأخذوا من ذلك ما أحبوا، وذلك خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الأُول، فثبت بها ذكرنا أن النهبة التي هي في الآثار الأُول هي نهبة ما لم يؤذن فيه، وإن أبيح ذلك وأُذن فيه فعلى ما في هذا الأثر الثاني.

ش: أي قد وجدنا مثل الانتهاب الذي نثر فيه رجل متاعه وأباحه لهم أخذه ونهبه ما قد أباحه رسول الله الله الله في حديث عبد الله بن قُرْط الأزدي الثمالي الصحابي، وكان اسمه شيطان بن قرط فلما أسلم سمّاه رسول الله الله الله عبد الله، عداده في الشاميين، وكان أميرًا على حمص من قبل أبي عُبيدة بن الجراح والله على على على مقل هذا؛ لأنه يماثل النثار الذي فيه الإذن والإباحة، وليس هو حقيقة النهبة؛ لأن قوله الله عنه المنار حقيقة وإنها هو مجرد إباحة.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن أبي بكرة بكّار القاضي وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد بن زياد الرحبي أبي خالد الشامي الحمصي، روى له الجهاعة سوى مسلم، عن راشد بن سعد المقرائي، ويقال: الخبراني الحمصي، قال يحيى وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة.

<sup>(</sup>١) في «الأصل، ك»: «به الناس»، والمثبت من «شرح معاني الآثار». Click For More Books

وروى له الأربعة ، عن عبد الله بن لحي الهوزاني الشامي ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة من كبار التابعين . روى له من الأربعة غير الترمذي .

وأخرجه أبو داود (١): نا إبراهيم بن موسى الرازي [أخبرنا عيسي] (٢) ونا مسدد، قال: ثنا عيسي - وهذا لفظ إبراهيم - عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لحي، عن عبد الله بن قرط، عن النبي الطيئة قال: «إن أعظم الأيام عند الله - تبارك وتعالى - يوم النحر ويوم القرّ - قال عيسي: قال ثور: وهو اليوم الثاني - قال: وقرب لرسول الله الطيئة بدنات خس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ قال: فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم كلمة خفيّة لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع».

# وأخرجه النسائي أيضًا (٢):

قوله: «يوم القَر» بفتح القاف، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، سمّي به لأن الناس يقرون فيه بمنى ؟ لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر.

قوله: «فطفقن يزدلفن» أي يقتربن من الازدلاف، يقال: ازدلف إذا اقترب، أصله من زلف، فنقل إلى باب الافتعال فصار ازتلف ثم أبدلت التاء دالا فصار ازدلف.

وقوله: «طفق» من أفعال المقاربة ، يقال: طفق يفعل كذا: أي جعل يفعل كذا، وهو بفتح الطاء وكسر الفاء ، ويقال فيه: طفّق بفتح الفاء أيضًا ، وإنها تقوله العرب في الإيجاب.

قوله: (فلما وجبت جنوبها) أي سقطت أنفسها فسقطت على جنوبها .

<sup>(</sup>۱) «سنن أن داود» (۲/ ۱٤۸ رقم ۱۷۶۵).

<sup>(</sup>٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود»

<sup>(</sup>٣) «السنن الكرئ» (٢/ ٤٤٤ رقم ٤٠٩٨).

<sup>«</sup>السنن الخبرى» (٢٠٩٨ رقم ٢٠٤٨). Click For More Books

#### ويستفاد منه أحكام :

فضيلة يوم النحر وأنه أعظم الأيام عند الله ثم من بعده يوم القر وهو اليوم الثانى منه.

وفيه دليل على جواز هبة المشاع وفيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله .

وفيه دليل على جواز أخذ النثار الذي فيه الإذن والإباحة والله أعلم.

ص: وقدروي عن رسول الله الله الله ا

حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وإنها أردنا بذكره هاهنا تفسيره لمعنى هذا المتصل.

ش: حديث معاذبن جبل وسي هذا يفسر حكم النهبة الحرام والنهبة المباحة ، ويبين الفرق بينهما ، وهو الفيصل بين الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، فهذا وإن كان منقطعًا ولكنه يصلح للتفسير لما ذكرنا ؛ فلذلك اعتذر الطحاوي بقوله: «وإنها أرادنا بذكره . . . » إلى آخره .

وأما انقطاعه فلأنه [من](١) رواية خالد بن معدان ، عن معاذ ، وخالد هذا من

# Click For More Books https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

<sup>(</sup>١) ليست في «الأصل ، ك» ، والسياق يقتضيها .

تابعي أهل الشام الثقات ، ولم يسمع من معاذ . وعون بن عثمان منكر الحديث ، قاله أبو زرعة ، وقال أبو داود : ضعيف ، روى له ابن ماجه .

ولمازة بن المغيرة مجهول ، قاله البيهقي ، وقال أبو حاتم : لا أعرفه .

وثور بن زيد قد مرَّ ذكره الآن.

وأخرجه البيهقي في «سننه» (١): أنا إسماعيل بن إبراهيم بن عروة البندار ببغداد، أنا أبو سهل القطان، نا صالح بن محمد الرازي، حدثني عصمة بن سليمان، ثنا لمازة بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد، عن معاذ قال: «شهد النبي الماية إملاك رجل فقال: على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم، وفقوا على رأسه، فجيء بالدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر، فقال النبي الماية: انتهبوا، فقالوا: يا رسول الله، أو لم تنهنا عن النهبة؟! قال: إنها نهيتكم عن نهبة العساكر، أما العرسات فلا».

#### وقال البيهقي: في إسناده مجاهيل وانقطاع.

وقال الذهبي في «مختصر السنن»: صالح ثقة ، وعصمة قال أبو حاتم: ما كان به بأس ـ فالآفة من لمازة ولا أعرفه بحال .

وقال البيهقي: ويروى نحوه بإسناد مجهول، عن عروة، عن عائشة، عن معاذ هيضية.

قوله: ﴿ إِملاك شاب » . بكسر الهمزة ، أي تزويجه وعقد نكاحه ، قال ابن الأثير: الملاك والإملاك : التزويج وعقد النكاح . قال الجوهري : لايقال مِلاك .

قوله: اعلى الألفة ، أي ليكن زواجك على الألفة .

**(والطير الميمون)** أي الحظ المبارك.

قوله: (دفَّقُوا) من دففت أي ضربت بالدف.

<sup>(</sup>١) اسنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٨٨ رقم ١٤٤٦١).

قوله: «نهبة العساكر»أراد بها نهبة الغنائم التي تنتهبها العسكر.

قوله: «فأما العُرسات». بضم العين والراء، جمع عرس وهو طعام الوليمة، قال الجوهري: العُرس طعام الوليمة يذكر ويؤنث، والجمع: الأعراس والعرسات، وقد أعرس فلان إذا اتخذ عُرسًا.

ويستفاد منه فوائد:

استحباب الحضور لإملاك شخص ونكاحه.

واستحباب الدعاء للزوجين بقوله: على الألفة والطير الميمون والسعة في الرزق، بارك الله لكم.

واستحباب ضرب الدف في العرس.

واستحباب النثار فيه .

وجواز أخذ النثار المباح ، وجواز التجاذب عليه .

وحرمة النهبة في الغنائم. والله أعلم.

ص: وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف أيضًا.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن عبد الله بن سنان أنه قال: «كان لأبي مسعود صبيان في الكُتَّاب، فأرادوا أن ينهبوا عليهم، فاشترئ لهم جوزًا بدرهمين وكره أن ينهبوا مع الصبيان.

فقد يجوز أن يكون ذلك كان على الخوف [منه](١) عليهم من النهبة لا لغير ذلك.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم: «أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الإملاك، ويكره أن ينثر».

حدثنا أبن أبي دود قال: ثنا أبن أبي الجعد، قال: ثنا شعبة، عن حصين، عن عكرمة: «أنه كرهه».

<sup>(</sup>١) في «الأصل»: «منهم»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أي قد روي عن جماعة من الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين أيضًا اختلاف في إباحة [٥/ق٢٥٥-ب] أخذ النثار ؛ فممن كره ذلك من الصحابة : أبو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو .

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن فارس البصري ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، روى له الجماعة .

عن عبد الله بن سنان الأسدي الكوفي ، وثقه ابن معين وابن سعد .

وأخرج البيهقي (١) من حديث نصر بن حماد ، ثنا شعبة ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد : «أن غلامًا من الكتاب حذق ، فأمر أبو مسعود فاشترى لصبيانه بدرهم جوزًا ، وكره النهب» .

وأخرج أيضًا (٢): من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، نا شعبة، عن قيس، عن أبي حصين، عن خالد: «أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان» وفي لفظ: «كره نهاب العرس».

قوله: «حَذِق» بفتح الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وفي آخره قاف ، ويقال : حَذَقَ أيضًا بفتح الذال ، قال الجوهري : حَذَقَ الصبي القرآن والعمل ، يحذق حَذَقًا وحِذقًا وحِذاقة إذا مهر فيه ، وحذِق بالكسر لغة فيه ، ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن : هذا يوم حذاقه ، وفلان في صنعته حاذق باذق وهو اتباع له .

قوله: «فقد يجوز أن يكون . . . » إلى آخره . جواب عمَّا ذهب إليه أبو مسعود من كراهة ذلك ، وهو ظاهر .

وممن كره ذلك من التابعين : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعكرمة .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٨٧ رقم ١٤٤٥٣) .

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٨٧ رقم ١٤٤٥٤).

**Click For More Books** 

أما ما روي عن القاسم: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي عنه.

### قوله: (في الإملاك) بكسر الهمزة وهو التزويج.

وأما ما روي عن عكرمة: فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن علي بن الجعد بن عُبيد الجوهري شيخ البخاري ، وأبي داود ، عن حَصِين - بضم الحاء - بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجهاعة ، عن عكرمة .

و أخرجه البيهقي (١): من حديث شعبة ، عن حصين ، عن عكرمة : «أنه كرهه – أي كره نثار العُرس» .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن الحكم قال: «كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فتذاكرا نثار العرس، فكرهه إبراهيم ولم يكرهه الشعبي».

فقد يجوز أن يكون إبراهيم كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين، فنظرنا في ذلك فإذا صالح عبد الرحمن قد حدثنا، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: (في النهاب في العُرس، قال: كانوا يأخذونه للصيبان).

فدلَ ما روي عن إبراهيم في هذا مع ذكره عمن كان قبله بمن يُقتدئ به أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث أن كراهته في الباب الأول ليس من جهة تحريمه، ولكن من جهة ما ذكرنا.

ش: الحكم هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعي ، والشعبي هو عامر بن شراحيل .

قوله: «فقد يجوز . . . » إلى آخره . إشارة إلى تأويل ما ذهب إليه إبراهيم من كراهة النهبة . والباقى ظاهر .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٨٧ رقم ١٤٤٥٨).

وهذا الأثر أخرجه البيهقي (١) أيضًا: من حديث شعبة ، عن الحكم قال: «كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي . . . » إلى آخره نحوه .

ص: حدثنا صالح ، قال: ثنا سعيد ، قال: ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن: «أنه كان لا يرئ بذلك بأسا» .

ش: صالح هو ابن عبد الرحمن ، وسعيد هو ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، وهشيم هو ابن بشير ، ويونس هو ابن عُبيد بن دينار البصري ، والحسن هو البصري .

قوله: «لا يرى بذلك بأسًا» أي بنهب النثار في العرس.

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن أشعث ، عن الحسن قال : «لا بأس بانتهاب الجوز . وقال محمد بن سيرين : يعطون في أيديهم» .

ش: أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني البصري، روى له البخاري تعليقًا، وروى له الأربعة.

قوله: (يعطون في أيديهم) إشارة إلى أن ابن سيرين [٥/ق٢٣٦-أ] كان يكره الانتهاب، وإنها عنده يوضع النثار، ثم يعطى كل واحد بيده، وذلك خوفًا من العطب عليهم عند التجاذب.

وأخرج البيهقي (٢): عن محمد بن سيرين أنه قال: «أدركت رجالًا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه ، وكرهوا أن ينثر».

ص: وما فيه الإباحة من هذه الآثار عندنا أوجه في النظر مما فيه الكراهية ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – .

<sup>(</sup>١) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٨٧ رقم ١٤٤٥).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهقي الكبرئ» (٧/ ٢٨٧ رقم ١٤٤٥٦).

ش: وجه كون ذلك أوجه في النظر: هو أن وجود الإذن من صاحب النثارة يستدعي الإباحة لمن أخذه، فلا وجه حينئذٍ لكراهة ذلك، ولا سيّما وردت أحاديث وأخبار كثيرة في إباحة ذلك.

وأخرج البيهقي (١): من حديث الحسن بن عمرو بن سيف ، عن القاسم بن عطية ، عن منصور ، عن صفية ، عن أمه ، عن عائشة على «أن رسول الله الكلية الروج بعض نساءه فَتُثِرَ عليه التمر».

و أخرج أيضًا (٢): عن عاصم بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : (كان النبي النَّيْنِ إذا زوَّج أو تزوج نثر تمرًا) .

قلت : كلاهما ضعيف ؛ قال الذهبي : الحسن بن عمرو بن سيف هالك ، وعاصم ابن سليمان كذبوه ـ والله أعلم .

قد فرغت يُمْنَى مؤلفه عن تنقيح هذا الجزء يوم الخميس المبارك الثالث من شوال المبارك عام (٨١٩هـ) بحارة كتامة بالقاهرة المحروسة بمدرسته التي أنشأها فيها عمرها الله تعالى بذكره، والمسئول من فضله ولطفه الخفي البلوغ إلى آخره، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

يتلوه الجزء السادس إن شاء الله تعالى وأوله: كتاب الطلاق.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) السنن البيهقي الكبرئ (٧/ ٢٨٧ رقم ١٤٤٥٩).

<sup>(</sup>٢) «سنن البيهةي الكبرئ» (٧/ ٢٨٧ رقم ١٤٤٦٠).

## فهرس الموضوعات

باب: الجمع بين الصلاتين كيف هو؟
باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة ٢٨٠٠٠
باب: رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر ٤٧٠
باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك
باب: التلبية متى يقطعها الحاج٧٦٠
باب : اللباس والطيب متي يحلان للمحرم
باب: المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر ١١٩
باب: من قدم من حجه نسكًا قبل نسك ١٣٥
باب: المكيّ يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم ١٥٥
باب: الهدي يصدعن الحرم هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم١٦٢
باب: المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر١٧٢
باب: حكم المحصر بالحج
باب: حج الصغير
باب: دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام٢٥٢
باب: الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي ٢٨٨٠٠٠٠
باب: نكاح المحرمباب: نكاح المحرم
كتاب النكاح
باب: ما نهىٰ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته على خطبة أخيه ٣٣٦
باب: نكاح المتعةباب: نكاح المتعة
باب: مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب أو البكر إذا تزوجها٣٦٢
باب: العزل
باب: الحائض ما يحل لزوجها منها
باب: وطء النساء في أدبارهنَّ
باب: وطء الحبُّالي
باب: انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح ٤٧٩

#### Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari